

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (أ)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : صالح بن عثمان بن محمد العمري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الدراسات العليا الشرعية .
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقه وأصوله .
عنوان الأطروحة : إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة .
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : -
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها في تاريخ ١٠/١٠/١٤١٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة العلمية توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجنان

التوقيع
١٤٤٠/١/١٦ هـ

المناقش

الاسم : أ.د / عبد الرحمن بن صالح الأترم

التوقيع
١٤٤٠/٤/٩ هـ

المشرف

الاسم : أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن

التوقيع
١٤٤٠/١/٢٠ هـ

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله بن صالح بن محمد

التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

الفصل السادس : الجهاد والسبق وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الأمان والمبارزة ، وفيه مسألتان :

(١٦٢) الإجماع على أن أمان الرجل المقاتل نافذ

قال عياض :

(ولاخلاف في أمان الرجل المقاتل أنه نافذ) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر^(٢) إلى علي فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة ؟ فقال : لا . إلا ما في كتابي هذا . قال مسدد قال : فأخرج كتاباً وقال أحمد : كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : (المؤمنون تكافأ دماءهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أذناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .^(٣)

وجه الدلالة : قوله ﷺ : (ويسعى بدمتهم أذناهم) عام يشمل المقاتل وغيره .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد : (وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم ، إلا ما كان من ابن الماجشون^(٤) يرى أنه موقوف على إذن الإمام ...) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٦١ ؛ التنبيهات ، ورقة ٨٥ (مخطوط) . وعزاه إلى ابن المنذر .

(٢) مالك بن الحارث النخعي ، شهد صفين مع علي ، اشتهر بالشجاعة . سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٣٤ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ، ٤ / ١٧٩ ؛ سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب القود من الأحرار والماليك ، ٨ / ١٨ ، والحديث سنه صحيح . انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٤ / ٣٣٥ .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون ، مدني ، مالكي . معجم المؤلفين ، ٦ / ١٨٤ .

(٥) بداية المجتهد ، ١ / ٣٨٣ .

وقال ابن العربي : (فأما الحر فيمضي أمانه عند كافة العلماء ...) .^(١)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش ، والرجل المقاتل ، جائز عليهم أجمعين) .^(٢)

ويرد على ابن الماجشون بأن الإجماع سبقه ، وعموم النص يناقض قوله .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين الفقهاء .^(٣)

(١) أحكام القرآن ، ٨٩١/٢ .

(٢) الإجماع ، ص/٦١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٢٩٢ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢٩٦/٣ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٦٢٣/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١٤٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٦٦/٩ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٨٠/٨ ؛ حاشية قليوبي ، ٢٢٥/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٨ / ٣٩٦ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٠٤/٣ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ١٦/٤ .

(١٦٣) الإجماع على جواز المبارزة

قال عياض :

(... وجواز المبارزة ، ولاخلاف بين العلماء في جوازها بإذن الإمام إلا الحسن فإنه شذ
ومنعها) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أنا أول من يجتو^(٢) بين يدي
الرحمن للخصومة يوم القيامة . وقال قيس بن عباد: وفيهم أنزلت: (هذان خصمان
اختصموا في ربهم)^(٣) ، قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ، حمزة ، وعلي وعبيدة بن
الحارث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة) .^(٤)

وعن علي قال : تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعة ابنه وأخوه ، فنأدى من يبارز ؟ فانتدب له
شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه فقال : لاحاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بسني
عمنا فقال النبي ﷺ : (قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث) فأقبل حمزة إلى
عتبة ، وأقبلتُ إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأئخن كل واحد
منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة) .^(٥)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال :

(وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز بإذن الإمام ، وانفرد الحسن فكان
يكرهه ولا يعرف البراز) .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢٠٠/٦ . وانظر : ص ٤٣ .

(٢) الجلوس على الركبتين . القاموس المحيط ، ص / ١٦٣٨ .

(٣) الحج / ١٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ٦/٥ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في المبارزة ، ٤٠٢/٢ ؛ قال الألبان : صحيح . انظر : صحيح أبي داود ، ١ / ١٤٣ .

(٦) الإجماع ، ص / ٥٩ .

وقال الخطابي عند شرح حديث علي السابق :

(قلت فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها) .^(١)

وقال ابن قدامة مؤيداً لهذا الإجماع :

(وأما المبارزة فتجوز بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فإنه لم يعرفها وكرهها) .^(٢)

ثم قال : (ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده ولم ينكره منكر فكان ذلك إجماعاً) .^(٣)

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء .^(٤)

(١) معالم السنن ، ٢٤١/٢ .

(٢) المعنى ، ٣٦٧/٨ .

(٣) المعنى ، ٣٦٧/٨ .

(٤) انظر : السير الكبير ، ٩٨ / ١ ، ١٠٠ ، ١٠١ ؛ القوانين ، لابن جزي ، ص / ١٤١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٤٥/٩ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٦٧/٨ ؛ المعنى ، لابن قدامة ، ٣٦٧/٨ ؛ سبل السلام ، للصنعاني ، ١٠٥/٤ .

المبحث الثاني : في الجزية والغنائم والغلول ، وفيه مسائل :
(١٦٤) الإجماع على أن الجزية لا تؤخذ من النساء والصبيان

قال عياض :

(أما الجزية فإنها ساقطة عن الصغير ، الذمي باتفاق) .^(١)

وقال : (... الاتفاق على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن) .^(٢)

سند هذا الإجماع : في الصغير قوله ﷺ لمعاذ : (خذ من كل حالم منهم ديناراً)^(٣) أما المرأة فبالقياس على حقن دمها في القتال^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

ووافقه ابن رشد فقال :

(اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف الذكورية والبلوغ ، والحرية ، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان) .^(٥)

وقال القرطبي :

(قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ ممن الرجال المقاتلين ... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٦ / ٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٦٦ / ٣ .

(٣) المصنف ، لعبدالرزاق ، ٢١ / ٤ ، رقم ٦٨٤١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٤٠٤ / ١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٠٧ / ٨ .

(٥) بداية المجتهد ، ٤٠٤ / ١ .

البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم
والشيخ الفاني (١).

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية) . (٢)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين
دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث النبي ﷺ ، ولم يكن معتقاً ... ولا غير بالغ)
(٣).

وقال ابن قدامة عند قول الخرقى : (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة) :
(لانعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا) (٤) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب وعلى صبيانهم حتى يبلغوا ولا
على عبيدهم) (٥) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى . (٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١١٢/٨ .

(٢) الإجماع ، ص/٥٩ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/١٣٤ .

(٤) المعنى ، ٥٠٧/٨ .

(٥) الإنصاح ، ٢٩٤/٢ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، للحصاص ، ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١٥٠ ؛ الأحكام السلطانية ، للماوردي ،

ص/١٨٣ ؛ المعنى ، لابن قدامة ، ٥٠٧/٨ .

(١٦٥) الإجماع على تخميس الغنائم

قال عياض :

(قال الإمام : أمّا ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنه يخمس ، ويصرف خمسة حيث أمر الله عز وجل والأربعة الأخماس للغنائم على ظاهر القرآن) .^(١)

سند هذا الإجماع :

هو ما أشار إليه عياض بقوله : (على ظاهر القرآن) .
ومراده قول الله تعالى : { واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير } .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقال الدمشقي : (واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقي يقسم على من شهد الواقعة بنية القتال وهو من أهل القتال ، وأن للراجل سهماً واحداً) .^(٣)

قال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة إذا كان من أهل القتال) .^(٤)

ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

فتخمس كما أمر الله فللغنائم أربعة أخماسها وأمّا مصارف الخمس الذي نصت عليه الآية ففي فروعه خلاف .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٧٥ / ٦ . انظر : المعلم ، للمازري ، ١٥ / ٣ .

(٢) الأنفال / ٤١ .

(٣) رحمة الأمة ، ص / ٣٠٩ .

(٤) الإنصاح ، ٢٧٨ / ٢ .

(٥) انظر : المسبوط ، للسرخسي ، ٩ / ١ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣ / ٣٠٠ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٤ / ١٢٩ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ،

٢ / ٨٤٤ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص ٣٠٩ ؛ الإنصاح ، لابن هبيرة ، ٢ / ٢٧٨ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٨٤٤ - ٨٤٥ .

(١٦٦) الإجماع على أن الغلول من الكبائر

قال عياض عند حديث :

(لاياتى أحدكم وعلى رأسه رقاع تخفق^(١))^(٢) .

(وفي هذا الحديث تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه ، ولاخلاف أنه من الكبائر)^(٣) .

سند هذا الإجماع :

- ١ - قول الله تعالى : { ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة }^(٤) .
- ٢ - عن سليمان بن بريدة^(٥) عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله : اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ...^(٦)
- ٣ - عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء^(٧) يقول : يا رسول الله أغثنى . فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة^(٨) فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء^(٩) ، يقول : يا رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثنى

(١) الرقاع : جمع رقعة ، وهو ما يرفع به الثوب ، وتخفق : تضطرب . القاموس المحيط ، ص/٩٢٣ و ١١٦٣ ، مادة (رقع) .

(٢) جزء من حديث سيان بعد قليل .

(٣) إكمال المعلم ، ٦ / ٢٣٣ ، ٣١ .

(٤) آل عمران / ١٦١ .

(٥) سليمان بن بريدة الأسلمي . ثقة ، توفي سنة ١٠٥ هـ . الكاشف ، ١ / ٣٩٠ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ، ٣٧ / ١٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب ماجاء في وصيته

صلى الله عليه وسلم في القتال ، ٤ / ١٦٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، ٢ / ٣٨٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الجهاد ،

باب وصية الإمام ، ٢ / ٩٥٣ رقم : ٢٨٥٨ .

(٧) صوت البعير ، شرح النووي ، ١٢ / ٢١٦ .

(٨) صوت الفرس ، شرح النووي ، ١٢ / ٢١٦ .

(٩) صوت الشاة ، شرح النووي ، ١٢ / ٢١٦ .

فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، لألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاعٌ تخفق^(١) فيقول : يا رسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت^(٢) فيقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول : لا أملك لك شيئاً . قد أبلغتك (٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال : (واتفقوا على أن الغلول حرام) (٤) .

ووافقه ابن رشد فقال :

(فإن المسلمين اتفقوا على تحريم الغلول) . (٥)

وقال ابن جزئ : (الغلول حرام إجماعاً) . (٦)

وقال النووي مؤيداً :

(وأجمع المسلمون على تغليظ أمر الغلول وأنه من الكبائر) . (٧)

وقال : عند حديث النهى عن قتل نساء أهل الحرب : (وفي هذه الكلمات من الحديث

فوائد مجمع عليها ، وهي : تحريم الغدر، والغلول ، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا) (٨) .

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء . (٩)

-
- (١) انظر : أول حواشي هذه المسألة .
(٢) الذهب والفضة ، شرح النووي ، ٢١٧/١٢ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب غلظ تحريم الغلول ، ٢١٦/١٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الغلول وقول الله تعالى (ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة) ، ٣٧/٤ .
(٤) مراتب الإجماع ، ص/١٣٥ .
(٥) بداية المجتهد ، ٣٩٥/١ .
(٦) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١٤٢ .
(٧) شرح النووي ، ٢١٧/١٢ .
(٨) شرح النووي ، ٣٧/١٢ .
(٩) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣٠٢/١ ؛ شرح النووي ، ٢١٧/١٢ ؛ سبل السلام ، للصنعاني ، ١٠٧/٤-١٠٨ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٨٥/٦ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٣٨/٨ .

(١٦٧) إجماع على رد الغال ما أخذ من المغنم مالم يفترق الغانمون

قال عياض :

(وأجمع العلماء على أن على الغال رد ما أخذ وغل من المغنم مالم يفترق الناس فإذا
افترقوا وفات فاختلفوا في ذلك) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عموم قوله ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إليه ابن المنذر .

فقال : (وأجمعوا على أن الغال يرد ماغل إلى صاحب المغنم)^(٣) .

وقال النووي : (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا
على أن عليه رد ماغله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف
للعلماء)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (إذا تاب الغال قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف ؛ لأنه
حق تعين رده إلى أهله)^(٥) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين أهل العلم .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢٣٤ / ٦ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، ٥٥٧ / ٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، ٢٨٤ / ٣ ؛

سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب العارية ، ٨٠٢ / ٢ ، رقم : ٢٤٠٠ ، ورمز له السيوطي بالصحة . انظر : الجامع الصغير ، ٣٣٨ / ٢ .

(٣) الإجماع ، ص / ٥٩ .

(٤) شرح النووي ، ٢١٧ / ١٢ .

(٥) المغني ، ٤٧٣ / ٨ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣ / ٣٠٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ١٤٢ ؛ شرح النووي ، ١٢ / ٢١٧ ؛ المغني ، ٨ / ٤٧٣ ؛ فتح الباري ، لابن

حجر ، ٦ / ١٨٦ ؛ نيل الأوطار ، للشوكان ، ٨ / ١٣٨ .

المبحث الثالث : في أحكام القتال ، وفيه مسألتان :

(١٦٨) الإجماع على أن النساء والصبيان الحربيين

لا يقتلون إذا لم يقاتلوا

قال عياض عند حديث النهي عن قتلهم : (أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢) .

وعن رباح بن ربيع^(٣) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال : انظر : على ما [عَلَامَ] اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال : قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً^(٤) .^(٥)

وجه الدلالة : دل الحديثان على أن النساء والصبيان لا يقتلون ، وخص النساء اللواتي يقاتلن بحديث خالد .

وعموم قوله تعالى : (فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ)^(٦) وقوله تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ)^(٧) ؛ لأنه لا فرق بين المرأة والرجل في النكاية بالمؤمنين .

(١) إكمال المعلم ، ٤٨ / ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب نحررم قتل النساء والصبيان في الحرب ، ٤٨ / ١٢ ، البخاري كتاب الجهاد باب قتل الصبيان في الحرب ٢١ / ٤ ، واللفظ لمسلم ، سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، ٤ / ١٣٦ وقال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، ٢ / ٩٤٧ .

(٣) رباح بن ربيع الأسيدي . صحابي . الكاشف ، للذهبي ، ٣٠١ / ١ .

(٤) العسيف : الأجير ، طلبة الطلبة ، للنسفي ، ص / ٧٢ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، ٤٠٤ / ٢ ؛ ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وأبو داود والبيهقي من حديث رباح بن الربيع . تلخيص الحبير ، ١٠٢ / ٤ ؛ ورواه أحمد عن ابن عمر . انظر : المسند ، ٢٣٢ / ٦ - ٢٣٤ ، ٣١٦ / ٤ ، وهو صحيح الإسناد ، كما ذكره أحمد شاكر في تحقيقه .

(٦) البقرة / ١٩١ .

(٧) البقرة / ١٩٠ .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال : (... وأجمع العلماء على القول بذلك ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربين ولا أطفالهم ؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب ، والله عز وجل يقول : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)^(١) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولانسائهم ، الذين لا يقاتلون)^(٢) .

قال النووي :

(أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث - حديث النهي عن قتل النساء والصبيان - وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)^(٣) .

وقال : (... وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا)^(٤) .

وقال الدمشقي :

(نساء الكفار إذا لم يقاتلن فلا يقتلن باتفاق ، إلا أن يكن ذوات رأي)^(٥) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن ، إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن)^(٦) .

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٧) .

(١) الاستذكار ، ٦٠/١٤ ، رقم ١٩٣٩٣ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/١٣٩ .

(٣) شرح النووي ، ٤٨/١٢ .

(٤) شرح النووي ، ٣٧/١٢ .

(٥) رحمة الأمة ، ص/٣٠٧ .

(٦) الإفصاح ، ٢٧٤/٢ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٢٨٣ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١٣٧/١٠ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٢٠/٤ ؛ المدونة ، ٣٧٠/١ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٣٦١/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٠٥/١ - ١٠٦/١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٤٠/٩ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٦٤/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٧٧/٨ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٤٨/٦ ؛ سبيل السلام ، للصنعاني ، ١٠٥/٤ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ٢٤٣/٢ .

(١٦٩) الإجماع على قتل الجاسوس من أهل الحرب

قال عياض :

(وفيه قتل الجاسوس من الحربيين ولاخلاف في ذلك)^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هَوَازِنَ^(٢) فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طَلْقاً^(٣) من حَقْبِهِ^(٤) فقيده به الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر ، وفينا ضَعْفَةٌ وِرْقَةٌ في الظَّهْرِ ، وبعضنا مشاة إذ خرج يَشْتَدُّ فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورفاء قال سلمة : وخرجتُ أشتدُّ فكنتُ عند ورك^(٥) الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فنذر^(٦) ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناسُ معه فقال : من قتل الرجلَ ؟ قالوا : ابن الأكوع قال : له سَلْبُهُ^(٧) أَجْمَعُ^(٨) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

(١) إكمال المعلم ، ٧١ / ٦ .

(٢) قبيلة عربية معروفة .

(٣) قيد من جلد . القاموس المحيط ، ص/١١٦٨ .

(٤) الحزام يلي حقو البعير ، أو حبل يشد به الرجل في بطنه . القاموس المحيط ، ص/٩٧ . مادة (حقب) .

(٥) الورك : ما فوق الفخذ . الفائق للزحشري ، ٥٥/٤ .

(٦) سقط . القاموس المحيط ، ص/٦١٩ .

(٧) السلب : متاع القتيل ، من ثوب عليه ، وفرسه الذي هو عليه . لا ما كان منفلاً عنه . شرح حدود ابن عرفة ، ٢٣٤/١ .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلبه القتيل ، ٦٦/١٢ .

قال النووي في شرح الحديث السابق: (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي ، وهو كذلك بإجماع المسلمين) .^(١)

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٢)

تعقيب :

فإن قيل : قتل الحربي جائز فما فائدة التخصيص بالجاسوس . فيجاب عليه بأنه إذا كان يجوز قتل الحربي مطلقاً فالجاسوس أولى لشدة خطره على المسلمين . وبهذا فالـتخصيص بالجاسوس لا مفهوم له ، فلا يقال : إن غير الجاسوس لا يقتل .

(١) شرح النووي ، ٦٧/١٢ .

(٢) انظر : السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ١/ ١٠٠-١٠١ ؛ الخراج ، لأبي يوسف ، ص / ٢٦ ؛ شرح السير الكبير ، لمحمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : عبد العزيز أحمد ، (مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧٢ م) ، ٥ / ٢٠٤٢ ؛ الشرح الكبير ، للردديس ، ٢ / ١٨٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢ / ١٨٢ ؛ الخرشبي ، ٣ / ١١٩ ؛ مواهب الجليل ، ٣ / ٣٥٧ ؛ شرح النووي ، ١٢ / ٦٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٨ / ٢٢٥ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤ / ٣٧٠ - ٣٧٢ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٨ / ١٥٥ .

المبحث الرابع : في السبق والخيل ، وفيه مسألة واحدة :

(١٧٠) الإجماع على جواز المسابقة بين الخيل وتضميرها^(١)

قال عياض :

عند حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت :

(... فيه جواز المسابقة بين الخيل وجوازها تضميرها ، وهذا مالا خلاف فيه ، ومما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وليس من باب تعذيب البهائم ، بل من باب تدريبها للجري وإعدادها لحاجتها للطلب والكر)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء^(٣) وكان أمدها ثنية الوداع^(٤) ، وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق^(٥) ، وكان ابن عمر فيمن سابق بها^(٦) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وسبقه ابن حزم في حكاية الإجماع على جواز المسابقة فقال : (واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام)^(٧) . وقد أيد العلماء حكاية الإجماع على جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها .



(١) تقليل علفها مدة لتقوى على الجري . لسان العرب ، لابن منظور ، ٤٩١/٤ .

(٢) إكمال العلم ، ٢٨٤ / ٦ .

(٣) الحفياء : بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة موضع قرب المدينة . معجم البلدان ، للحموي ، ٢٧٦/٢ .

(٤) مكان مشرف على المدينة يطؤها من يريد مكة . اسم من التوديع عند الرحيل . معجم البلدان ، للحموي ، ٨٦/٢ .

(٥) قبيلة من الأنصار بالمدينة ، وهم بنو زريق بن حارثة بن مالك ، من الخزرج . معجم البلدان ، للحموي ، ١٤٠/٣ - ١٤١ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ١٣ / ١٤ - ١٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب (هل يقال مسجد بني فلان) ، ١٠٨/١ ، واللفظ لمسلم

؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ، ٩٦٠/٢ ، رقم: ٢٨٧٧ .

(٧) مراتب الإجماع ، ص ١٨٣ .

قال النووي : عند شرح حديث ابن عمر السابق :

(وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجوازها تضميرها ، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري وإعدادها لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وقرأً)^(١) .

وقال ابن حجر الهيتمي :

(والأصل فيهما قبل الإجماع قول الله تعالى: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }^(٢))^(٣) .

وقال ابن قدامة :

(المسابقة جائزة بالسنة والإجماع ... وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة)^(٤) .

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٥) .

(١) شرح النووي ، ١٤/١٣ .

(٢) الأنفال / ٦٠ .

(٣) تحفة المحتاج ، ٣٩٧/٩ .

(٤) المغني ، ٦٥١/٨ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٠٦/٦ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٠٩/٢ ؛ الخرشبي ، ١٥٥/٣ - ١٥٦ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ،

١٧٣٧/٣ ؛ تكملة المجموع الثانية ، ١٣١/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٥٩/٩ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٤٧/٤ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني

، ٢٣٩/٨ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٧٣/٧٢/٦ .

الفصل السابع : الجنائز ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تلقين المحتضر ، وتجهيز الميت ، وفيه مسائل

(١٧١) الإجماع على استحباب تلقين المحتضر

قال عياض :

(ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث أبي سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

والأمر صرف عن الوجوب للندب للإجماع .

جاء في الفتاوى الهندية :

(وهذا التلقين مستحب بالإجماع) .^(٣)

وقال النووي :

(والأمر بهذا التلقين أمر ندب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين) .^(٤)

وهذه المسألة محل اتفاق العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٣/٣٥٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، ٦/٢١٩ ، سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت ٣/٢٩٧ ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في

التلقين ، ٣/١٣٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ، ١/٤٦٤ رقم : ١٤٤٥ .

(٣) ١٥٧/١ .

(٤) شرح النووي ، ٦/٢٦٩ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٥٧ ، التاج والإكليل ، للمواق ، ٢/٢١٩ ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢/٢١٩ ، شرح النووي ، ٦/٢٦٩ ، المغني ،

لابن قدامة ، ٢/٤٥٠ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١/٣٢١ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ٢/٨٢ . وانظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ،

٤/٤٩ ، قال بعد نقل كلام النووي : ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرنية الصارفة للأمر عن الوجوب .

(١٧٢) الإجماع على مشروعية غسل الميت بالسدر والماء

قال عياض :

(قول كافة العلماء : أن يغسل الميت بماء وسدر^(١)) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن أم عطية قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا ...) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع وقد أيدته عليه أهل العلم .

قال النووي في شرح الحديث السابق :

(فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت ، وهو متفق على استحبابه) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) شجر النبق . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/٥٢٠ باب الرءاء فصل السين .

(٢) إكمال المعلم ، ٣/٣٨٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ٣/٧ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، ٢/٧٣ ،

واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب كيف غسل الميت ، ٣/١٤٠ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت بالماء والسدر

، ٤/٢٤ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، ١/٤٦٨ رقم: ١٤٥٨ .

(٤) شرح النووي ، ٣/٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١/٣٠١ ؛ الهداية وشرحها فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢/١٠٩ ؛ الكافي ، لابن عبدالمعز ، ١/٢٧٠ ؛ الشرح الكبير

، للردري ، ١/١٠٨ ؛ معني المحتاج ، للشربيني ، ١/٣٣٧ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١/١٧٧ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢/٤٤٥ ؛ المعني ، لابن قدامة

، ٢/٤٥٨ ؛ كشف القناع ، لليهوتي ، ٢/٩٥ .

(١٧٣) الإجماع على وجوب تكفين الميت

قال عياض : (تكفين الميت عند العلماء واجب من غير خلاف) .^(١)

سند هذا الإجماع : (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته^(٢) أو قال : فأوقصته ، قال النبي ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تخطوه ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وهو محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .
قال الكاساني : (والإجماع منعقد على وجوبه) .^(٤)

وقال النووي : (غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع) .^(٥)

وقال الدمشقي : (وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة) .^(٦)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على وجوب تكفين الميت) .^(٧)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغا وتكفينه - ما لم يكن شهيدا أو مقتولا ظلما في قصاص - فرض) .^(٨)

وهذه المسألة منعقد عليها الإجماع .^(٩)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٣٩١ .

(٢) الوقص : كسر العنق . الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، ٤ / ٧٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ٧٥ / ٢ .

(٤) بدائع الصنائع ، ١ / ٣٠٦ .

(٥) روضة الطالبين ، ٢ / ٢٦ .

(٦) رحمة الأمة ، ص / ٦٦ .

(٧) الإفضاح ، ١ / ١٨٥ .

(٨) مراتب الإجماع ، ص / ٣٩ .

(٩) انظر : فتح القدير ، لابن الممام ، ٢ / ١١٣ ؛ المدونة ، ١ / ١٦٩ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٢٣٣ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ١ / ٤٠٧ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك ، ١ / ١٩٣ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١ / ١٠٦ ؛ المجموع ، للنووي ، ٥ / ١٨٨ ؛ شرح النووي ، ٧ / ٣ ؛ أسنى المطلب ، للأنصاري ، ١ / ٢٩٨ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١ / ٣٣٢ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٢ / ٤٧٠ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢ / ١٠٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١ / ٣٣٢ .

(١٧٤) الإجماع على وجوب دفن الميت

قال عياض : (لاخلاف في وجوب الدفن) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قوله تعالى : { ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً } .^(٢)

وقوله تعالى : { فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه } .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر وابن حزم

قال ابن رشد : (وأجمعوا على وجوب الدفن) .^(٤)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لايسعهم تركه عند الإمكان ومن

قام به منهم سقط الفرض ذلك على سائر المسلمين) .^(٥)

وأيد هذا الإجماع النووي رحمه الله فقال : (دفن الميت فرض كفاية بالإجماع) .^(٦)

وقال : (غسل الميت فرض كفاية ، وكذا التلقين ، والصلاة عليه ، والدفن بالإجماع)

^(٧) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن مواراة المسلم فرض) .^(٨)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٩)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٣٩٨ .

(٢) الرسائل / ٢٥-٢٦ .

(٣) المائدة / ٣١ .

(٤) بداية المنهد ، ١ / ٢٤٤ .

(٥) الإجماع ، ص / ٤٢ .

(٦) المجموع ، ٥ / ٢٨٢ .

(٧) روضة الطالبين ، ٢ / ٢٦ .

(٨) مراتب الإجماع ، ص / ٣٩ .

(٩) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١ / ٣١٨ ؛ البناء ، للعبسي ، ٢ / ١٠٢٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ١ / ١٦٥ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٢٣٦ ؛ أحكام

القرآن ، لابن العربي ، ٢ / ٥٨٧ ؛ الشرح الصغير ، للرددي ، ١ / ١٩٣ ؛ شرح النووي ، ٣١٧ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ١ / ١٦٧ ؛ مغني

المحتاج والمنهاج ، ١ / ٣٣٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ٢٦٥ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٢ / ٤٧٠ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢ / ١٣١ ؛ شرح

المنتهى ، للبهوتي ، ١ / ٣٤٨ .

المبحث الثاني : في الصلاة على الميت ، وفيه مسائل :

(١٧٥) الإجماع على مشروعية الصلاة على أهل

الفسوق والمقتولين في الحدود

قال عياض : (ولم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسوق ، والمعاصي والمقتولين في الحدود) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - ماجاء في حديث الغامدية : (ثم أمر بما فصلى^(٢) عليها ثم دفنت) .^(٣)

٢ - ما روي أن رجلا من أسلم^(٤) جاء النبي ﷺ : فاعترف بالزنا فقال له الرسول ﷺ :

أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى ،

فلما أذلقته^(٥) الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات . فقال النبي ﷺ : خيرا وصلّى

عليه^(٦) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه ابن

عبدالبر فحكى الإجماع على ذلك فقال : (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة

على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم ، وإن كانوا أصحاب كبائر) .^(٧)

وأيد ذلك الدمشقي فقال : (واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه) .^(٨)

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم) .^(٩)

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(١٠)

(١) إكمال المعلم ، ٥٢٣ / ٥ .

(٢) ضبط هذا اللفظ بضطين ، أحدهما : بفتح الصاد واللام ؛ لأن عمر قال : تصلى عليها ياني الله وقد زنت . والثاني : بالضم (بالبناء للمجهول) .

انظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ٢٠٤ / ١١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ٢٠٤ / ١١ .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي . الإصابة ، لابن حجر ، ٣١٧ / ٣ .

(٥) أقلقته وأضعفته . انظر : القاموس المحيط ، للفيروزي آبادي ، ص / ١١٤٣ مادة (ذلق) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب الرجم بالمصلى ، ٢٢ / ٨ - ٢٣ .

(٧) الاستذكار ، ٢٣٧ / ٨ رقم ١١٢٣١ .

(٨) رحمة الأمة ، ص / ٦٨ .

(٩) مراتب الإجماع ، ص / ١٥٠ .

(١٠) الاختيار ، للموصلي ، ٩٨ / ١ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٥٠ / ٢ ؛ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٠٧ / ٨ - ٣٠ ؛ رحمة الأمة ، ص / ٦٨ ؛

الكافي ، لابن قدامة ، ٢٦٤ / ١ - ٢٦٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٥٦ / ٢ .

وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ١٧١ / ١٢ .

(١٧٦) الإجماع على أن الإمام لا يلاصق الجنازة في الصلاة عليها

قال عياض :

(قال الطبري : وأجمعوا أنه لا يلاصقه ، وليكن بينه وبينه فرجة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

فعل النبي ﷺ فقد ثبت أنه صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ عليها وسطها^(٢) . وغير ذلك من الأحاديث ، ولم يثبت أنه لاصق الجنازة وكذلك فعل الصحابة ﷺ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وأيده عليه أهل العلم .

قال العيني^(٣) :

(والإجماع قائم على أنه لا يقوم ملاصقا للجنازة ، وأنه لا بد من فرجة بينهما) .^(٤)

وقال الخطاب : (قال القاضي أبو الفضل^(٥) عن الطبري : أنه قال : أجمعوا على أن

الإمام لا يلاصق الجنازة وليكن بينه وبينها فرجة) .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٤٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب مكان الإمام في صلاة الميت ، ٣٢/٧ .

(٣) محمود بن أحمد العيني ، له عمدة القارئ مات سنة ٨٥٥ هـ . شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٧ / ٢٨٦ .

(٤) عمدة القارئ ، ٨ / ١٣٦ .

(٥) عياض .

(٦) مواهب الجليل ، ١ / ٢٢٨ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٤٢ ، التاج والإكليل ، للمواق ، ١ / ٢٢٧ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ١ / ٣٤٨ ، الإفصاح ، لابن هبيرة ، ١ / ١٩١ .

(١٧٧) الإجماع على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع

قال عياض :

(قال أبو عمر بن عبد البر : وانعقد الإجماع على أربع ، واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربع لازيادة عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، ولا يعلم أحد من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع الأكثر ؛ وذكر الإجماع على ذلك ، السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء فقال : (هذا الذي ذكرناه قول عامة العلماء ، وعليه الإجماع ، فإنه روي عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال : كل ذلك قد كان - حين سئل عن تكبيرات الجنازة - لكن رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات) .^(٣)

وتبع السمرقندي في ذلك الكاساني في بدائع الصنائع^(٤) فخرج الخلاف في ذلك على النسخ ، قال : (... وكذا رووا عنه صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل ثم أخبروا أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربع تكبيرات ، وهذا مخرج التناسخ ، حيث لم تحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخيير ، فدل أن ماتقدم نسخ هذه التي صلاها آخر صلاته ؛ ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع إلا أن ابن أبي ليلى يقول التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، والرافضة زعمت أن عليا كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس

(١) إكمال المعلم ، ٤١٦/٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، التكبير على الجنازة ، ٢١/٧ ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى أو المسجد ، ٩٠/٢ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ١٦٠/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة ، ٥٩/٤ .

(٣) تحفة الفقهاء ، ٢٤٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣١٣/١ .

أربعا ، وهذا افتراء منهم عليه ، فإنه روي عنه أنه كبر على فاطمة أربعا ، وروي أنه صلى على فاطمة أبوبكر وكبر أربعا وعمر صلى على أبي بكر وكبر أربعا .^(١)

وقال ابن الهمام عن الآثار التي رويت عن علي رضي الله عنه بالتكبير خمسا وستا : (وعلى تقدير صحته يكون الكائن بيننا أربعا لانقراض الصحابة رضي الله عنهم ، فمخالفته مخالفة الإجماع المتقرر فيجزم بخطئه فلا يكون فصلا مجتهدا فيه) .^(٢)

وهذه المسألة مجمع عليها ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم يرفع الخلاف السابق ويمنع خلاف من بعدهم . يردف ذلك أن الآثار المروية عن علي رضي الله عنه فيها نظر .

قال البابرقي من الحنفية : (... روي أن عليا رضي الله عنه كبر خمسا فتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد ، قلنا : ثبت أن الصحابة تشاوروا ورجعوا إلى آخر صلاه صلاها فصار ذلك منسوخا بإجماعهم ، ومتابعة المنسوخ خطأ ...) .^(٣)

وقال ابن عبد البر : (اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لازيادة على ماجاء في الآثار المسندة من نقل الأحاد الثقات ، وما سوى ذلك شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه) .^(٤)

قال النووي : (سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم) .^(٥)

وقد ذكر الإجماع على هذه المسألة ابن عرفة الدسوقي وابن حجر الهيتمي صاحب تحفة المحتاج .^(٦)

قال الدسوقي : (قوله أربع تكبيرات — أي لانعقاد الإجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير ثلاثا وبعضهم أربعا ، وبعضهم خمسا وهكذا إلى تسع ، والذي

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣١٣/١ .

(٢) فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٢٤/٢ . ومرادة (فصلا) أي لا يكون حكما .

(٣) العناية مع فتح القدير ، ١٢٤/٣ . والإجماع لا يسخ ولكن المراد استقرار الإجماع .

(٤) الاستذكار ، ٢٣٩/٨ رقم ١١٢٤٥ .

(٥) شرح النووي ، ٢٦/٧ .

(٦) انظر : تحفة المحتاج ، ١٣٤/٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤١١/١ .

لابن ناجي أن الإجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ماعدا ابن أبي ليلى فإنه يقول إنها خمس (١).

وحكى الدمشقي صاحب رحمة الأمة الاتفاق على أن التكبيرات أربع (٢).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات فقال : إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعاً فاتفقوا على ذلك.

وعلى هذا استقر الأمر وانعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم (٣).

وهذه المسألة موضع اتفاق أكثر العلماء رحمهم الله تعالى (٤).

وحكى ابن عبد البر وابن المنذر الخلاف في هذه المسألة .

فقد روي عن عبد الله بن عباس ، وعن أنس بن مالك ، وجابر بن زيد رضي الله عنه القول بثلاث تكبيرات .

وقيل : يكبر خمسا ، وهو قول ابن مسعود ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما .

وروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وعلى سائر الناس أربعاً .

قال ابن المنذر : مرجحا للقول بأربع تكبيرات : (الأخبار التي رويت النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً أسانيداً صحاح لاعلة لشيء منها) . (٥)

(١) حاشية الدسوقي ، ٤١١/١ .

(٢) رحمة الأمة ، ص/٦٧ .

(٣) انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، ١١٩/٢ - ١٢٠ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، ٣١٧/٢ - ٣٢١ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٦٣/٢ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٩٤١/١ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٣٦٧/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٤٤/١ - ١٤٥ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣٤٨/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٣٦/١ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ؛

قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/٩٠ ؛ الخرشبي ، ١١٨/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤١١/١ ؛ الأم ، ٣٣١/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٣١/٥ ؛ الروضة ، للنووي ، ٤٦/٢ ؛ أسنى المطالب ، للأنصاري ، ٣١٨/١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٣٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٧٠/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٨٥/٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢٦٠/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٥٢٠/٢ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١١٣/٢ ؛ شرح المنتهى ، للبهوتي ، ٣٣٨/١ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٢٣٨/٨ - ٢٣٩ ؛ الأوسط ، ٤٢٨/٥ - ٤٢٣ .

الفصل الثامن: الأيمان ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : النية في اليمين وفيه مسألتان :

(١٧٨) الإجماع على أن للحالف نيته فيما

لم يتعلق به حق لآدمي

قال عياض :

(لا خلاف نعلمه بين العلماء في الحالف غير مستحلف فيما بين العبد وبين ربه ، مما لم يتعلق به حق لآدمي ، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستفتيا ، ولم تقم عليه بينة أن له نيته ، ويقبل قوله) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله) .^(٢)

وجه الدلالة :

الحديث عام يشمل ما كان لله أو لآدمي ، فإن الحلف فيه باعتبار ظاهر الحديث يكون على نية الحالف ، لكن خص منه ما كان حقا لمخلوق فإنه يكون على نية المستحلف والمخصص له : (اليمين على نية المستحلف)^(٣) فقولته على نية المستحلف تخصيص لعموم (من كان حالفا ...) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض رحمه الله محل إجماع .

ولا خلاف في ذلك بين العلماء رحمهم الله .^(٤)

(١) إكمال العلم ، ٤١٤/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، ١٠٦/١١ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنور ، باب لا تخلفوا بأيمانكم ، ٢٢١/٧ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، ١٧٨/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنور ، باب الحلف بغير الله تعالى ، ٤/٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، ١١٨/١١ .

(٤) انظر : المقدمات ، لابن رشد ، ٤٠٨/١ ؛ شرح النووي ، ١١٧/١١ ؛ مغني المحتاج ، للشريبي ، ٤٧٥/٤ ؛ المهاج مع مغني المحتاج ، ٤٧٥/٤ ؛ تكملة المجموع ، ٤٣/١٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٧٦٣/٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، لليهوتي ، ٤٢٩/٣ .

(١٧٩) الإجماع على أن اليمين على نية المستحلف

فيما تعلق به حق الغير

قال عياض : (.. وأما إن حلف لغيره في حق ، أو وثيقة متبرعا ، أو مقضي عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بينة ، حلف متبرعا أو مستحلفا) .^(١)
سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) .^(٢)

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اليمين على نية المستحلف) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، ووافقه ابن رشد فقال :

(.. فإنهم اتفقوا على أن اليمين على نية المستحلف في الدعاوى) .^(٤)

قال النووي : (وهذا الحديث - يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك - محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلف و وري فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله الحديث - السابق - والإجماع) .^(٥)

وقال ابن قدامة : (... أن يكون الحالف ظلما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ، ولا ينفع الحالف تأويله وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا)^(٦) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال العلم ، ٤١٤ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، ١١٧ / ١١ - ١١٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، ١١٨ / ١١ .

(٤) بداية المجتهد ، ٤١٦ / ١ .

(٥) شرح النووي ، ١١٧ / ١١ .

(٦) المغني ، ٧٢٨ / ٨ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦ / ٣٥٥ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٤١٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ٣١٥ ؛ الخرشبي ،

٦٨ / ٢ ؛ البهجة شرح التحفة ، للنسولي ، ١ / ٢٨٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١١ / ٨١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٨ / ٧٦٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣ / ٤٢٩ .

المبحث الثاني : في كفارة اليمين ، وفيه مسألتان :
(١٨٠) الإجماع على جواز الحنث قبل الكفارة (١)

قال عياض :

(وقوله : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه) (٢) فيه حجة للكافة من الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار في جواز الحنث قبل الكفارة) . (٣)

سند هذا الإجماع :

الحديث السابق الذي أورده عياض ، ففيه مشروعية الحنث قبل التكفير .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال القرطبي :

(اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل يجزئ أم لا ؟ بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن ، وهو عندهم أولى) . (٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء . (٥)

(١) الحنث : مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات : قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١٥٥ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، ١١٤/١١ ، سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطعة الرحم ، ١٨٥/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، رقم : ٣٨٠١ .
(٣) إكمال المعلم ، ٥٥٢/٦ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ٢٧٥/٦ .
(٥) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ١٨٢/٥ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٧٥/٦ ، تكملة المجموع ، ١١٦/١٨ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ٣٢٦/٤ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٤٣/٦ ، ٢٤٤ ، القواعد ، لابن رجب ، ص/٧ .

(١٨١) الإجماع على أن كفارة اليمين

لا تجب إلا بعد الحنث

قال عياض :

(اختلف العلماء في أجزاء الكفارة قبل الحنث مع اتفاقهم أنها لا تجب إلا بعد الحنث)^(١)
سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام
عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ... } الآية .^(٢)
وجه الدلالة : رتب الله تعالى كفارة اليمين على الحنث فدل على أنها لا تجب إلا بعده .
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد وافقه عليه السرخسي ، وأيده عليه العلماء
قال السرخسي : (ولا وجوب قبل الحنث باتفاق) .^(٣)

وقال النووي :

(وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث
وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين) .^(٤)

وقال الدمشقي :

(واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة أو معصية أو مباح
(.^(٥)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين) .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٠٨ / ٥ .

(٢) المائة / ٨٩ .

(٣) المبسوط ، ١٤٨ / ٨ .

(٤) شرح النووي ، ١٠٩ / ١١ .

(٥) رحمة الأمة ص / ٢٤٣ .

(٦) الإفصاح ، ٣٢٤ / ٢ .

(٧) الهداية ، ٨٩ / ٥ ، فتح القدير ، ٨٣ - ٨٩ ، التلخيص ، ٢٥١ / ١ ، المعونة ، ٦٢٩ / ١ ، حلية العلماء ، ٢٤٥ / ٧ ، نهاية المحتاج ، ١٨١ / ٨ ،

كشف القناع ، ٢٤٣ / ٦ ، شرح المنتهى ، ٢٤٨ / ٣ .

المبحث الثالث : في إثم من اقتطع حق غيره بيمينه ، وفيه مسألة :
(١٨٢) الإجماع على إثم من اقتطع بيمينه حق غيره وإن وري

قال عياض :

(ولاخلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره ، وإن وري) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا قال : وإن كان قضييا من أراك) .^(٢)

وجه الدلالة : بين الحديث عقوبة من اقتطع حق غيره بيمينه ، والحديث يشمل بعمومه ما كان بتورية وغيرها .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد وافقه ابن رشد الجدل فقال :

(وأما إذا اقتطع بما اليمين الفاجرة - حقا لغيره ، فلا ينفعه نية نواها ، وهو آثم حلث في يمينه ، عاص لله عزوجل في فعله ، داخل تحت الوعيد ... فلا اختلاف في هذا الوجه عند أحد من الأمة) .^(٣)

وأيد ذلك النووي فقال :

(إذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف ووري فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه) .^(٤)
وقال التسولي : (... فإذا أنكره في دين أو ودیعة مثلا ، وحلف لا شيء له عندي ، ونوى حاضرا أو في الدار مثلا لم ينفعه ذلك بإجماع) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٤/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ١٥٧/٢ .

(٣) المقدمات ، ٤١٠/١ - ٤١١ .

(٤) شرح النووي ، ١١٧/١١ .

(٥) البهجة شرح التحفة ، ٢٨٤/١ .

(٦) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٦٠/٥ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٦٠/٥ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٤١٠/١ - ٤١١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٦٦/٦ ؛ سبل السلام للصنعاني ، ٢١٧/٤ - ٢١٨ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٣٢٥/٤ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٣٥/٦ .

الفصل التاسع : الأضاحي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أوصاف الأضاحي وفيه مسائل :

(١٨٣) الإجماع على أن المريضة والعوراء والعرجاء والعجفاء

لا تجزئ في الأضحية

قال عياض :

(وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء من المرض والعجف^(١) والعور والعرج لا تجزئ بما الضحية ، وكذلك ما هو من نوعها أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه) .^(٢)

سند هذا الإجماع : عن عبيد بن فيروز^(٣) قال : سألت البراء بن عازب مالا يجوز في الأضحية فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه ، وأنا ملي أقصر من أنامله فقال : أربح لا تجوز في الأضاحي ، العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعتها^(٤) ، والكسير^(٥) التي لا تنقي .^(٦)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه ابن عبد البر فقال :
(أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث ، فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، إذا كانت العلة في ذلك قائمة ألا ترى

(١) الخصال . الصحاح ، للرازي ، ص/١٧٤ مادة (عجف) .

(٢) إكمال المعلم ، ٤١١ / ٦ .

(٣) عبيد بن فيروز ، روى عن البراء بن عازب ، وثقة أبو حاتم . الكاشف ، ٢٣٩ / ٢ .

(٤) الغمز في المشي . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/٩٦٢ .

(٥) المكسورة . التي لا مخ لها وهي (النقي) . انظر : القاموس المحيط ، ص/٦٠٤ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، ٣ / ٨-٩ ، سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ،

١٩ / ٢٠ ، وقال : هنا حديث حسن صحيح . واللفظ لأبي داود ؛ سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب ما نهي عنه في الأضاحي ، ٧ / ١٨٨ ؛

سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به ، ٢ / ١٠٥٠ رقم : ٣١٤٤ .

أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أخرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أخرى ألا تجوز .^(١)

وقال ابن رشد موافقا لعياض : (أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لاتنقي)^(٢) .

وقال النووي : (أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء)^(٣) .

وحكى الإجماع على هذه المسألة الدمشقي وابن قدامة ، وابن هبيرة وغيرهم.^(٤)

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن العوراء البين عورها ، والعمياء البينة العمى ، والعرجاء البينة العرج التي لاتدرك السرح ، والمريضة البينة المرض ، والعجفاء التي لامخ لها أنها لا تجزئ في الأضاحي) .^(٥)

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين أهل العلم .^(٦)

(١) الاستذكار ، ١٢٤/١٥ ، رقم ٢١٢٥٧ .

(٢) بداية المجتهد ، ٤٣٠/١ .

(٣) المجموع ، ٤٠٤/٨ .

(٤) انظر : المغني ، ٦٢٤/٨ ؛ الإفصاح ، ٣٠٨/١ ؛ رحمة الأمة ، ص/١١٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١٨٥-١٨٦ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص/١٧٨ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٣٠٣ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٥/١٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٥/٥ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٥١٤/٩ ؛

المدونة ، ٤/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٩١/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٦٣/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٦٦١/١ ؛ الأم ،

٣٤٩/٢ ، ٣٥١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٧٣/٣ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤٠٠/٨ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٧٣/١ ؛ كشف القناع ، لليهوتي ،

٥/٣ .

(١٨٤) الإجماع على فضيلة اختيار سمين الأضحية وطيبها

قال عياض :

(ولاخلاف بين العلماء في اختيار سمينها وطيبها ، وفضيلة ذلك) .^(١)

سند هذا الإجماع :

مارواه أبو أمامة بن سهل^(٢) قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون
(^(٣)).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر. وأيده عليه النووي ، فقال :
(وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها) .^(٤)

وقال : (وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية) .^(٥)

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤٠٨/٦ .

(٢) أبو أمامة بن سهل بن حنيف . مات سنة مائة . الطبقات ، للخياط ، ص/٢٥٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب في أضحية النبي ﷺ بكشين قرنين ، ٢٣٦/٦ .

(٤) شرح النووي ، ١١٨/١٣ .

(٥) المجموع ، ٣٩٦/٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨٠/٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١٨٥ جواهر الإكليل ، للأبي ، ٢٢١/١ ؛ الخرششي ،

٣٨/٣ ؛ الشرح الكبير ، للرددير ، ١٢١/٢ ؛ الأم ، ٣٤٦/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ٣٩٦/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٢٢/٨ .

(١٨٥) الإجماع على أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية

قال عياض :

(وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة ، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن البراء قال : ضحى خالي أبو بردة^(٢) قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لم

فقال : يارسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال : ضح بها ولا تصلح لغيرك .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض سبقه إليه ابن عبد البر فقال :

(لاخلاف أعلمه بين العلماء أن الجذع من المعز لا يجزئ هدياً ولا ضحية)^(٤) .

وقال ابن رشد : (أجمعوا على أنه لا يجوز الجذع من المعز بل الثاني فما فوقه)^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثاني على الإطلاق)^(٦) .

وحكى النووي عن بعض أهل العلم^(٧) أن الجذع من المعز يجزئ ونسبه إلى الأوزاعي وعطاء .

وقال ابن حجر : (وفي الحديث أن الجذع من المعز يجزي وهو قول الجمهور)^(٨) .

و حكاية عياض للإجماع على هذه المسألة غير محقق بل هو قول أكثر العلماء رحمهم الله تعالى .^(٩)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٠ / ٦ .

(٢) أبو بردة بن نيار الأنصاري ، حال البراء بن عازب ، شهد بدرأ ، مات في أول خلافة معاوية . الإصابة ، ١٩ / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضاحي ، ١١٢ / ١٣ صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ، ٢٣٦ / ٦ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يجوز في الضحايا من السن ، ٨ / ٢ ؛ سنن

الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب في الذبح قبل الإمام ، ٨٠ / ٢ .

(٤) الاستذكار ، ١٥٣ / ١٥ رقم ٢١٣٥٩ .

(٥) بداية المجتهد ، ٤٣٣ / ١ .

(٦) الإفصاح ، ٣٠٦ / ١ .

(٧) انظر : شرح النووي ، ١١٧ / ١٣ .

(٨) فتح الباري ، ١٥ / ١٠ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٠ / ٥ ؛ المدونة ، ٢ / ٢ ؛ الأم ، ٣٤٨ / ٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٢٢ / ٨ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ١٩٨ / ٢ .

(١٨٦) الإجماع على أجزاء الجذع من الضأن في الأضحية

قال عياض :

(وقوله : (لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) .^(١) هذا خصوص أنه لايجزئ من غير الضأن ، وهو موضع بيان ، ولاخلاف بين العلماء أنه لايجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ...) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : (ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله :

(والسن الجائز فيها : الجذع من الضأن والثني مما سواه ، أما الجذع من الضأن فلا خلاف في جوازه يعتمد عليه) .^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه لايجزئ من الضأن إلا الجذع ، وهو الذي له ستة أشهر ودخل في السابع) .^(٥)

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين فقهاء المذاهب الأربعة .^(٦)

وماروي عن ابن عمر والزهري أنه لايجزئ جذع الضأن ، فمناهض للنص .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، ١١٧/١٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما يجوز في الضحايا من السن ، ٧/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، ١٩٢/٧ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يجوز من الأضاحي ، ١٤٠٩/٢ ، رقم : ٣١٤١ .
(٢) إكمال المعلم ، ٤٠٨/٦ .
(٣) روي الحديث عن أم بلال بنت هلال ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يجزئ من الأضاحي ، ١٠٤٩/٢ . وانظر : الجامع الصغير ، للسيوطي ، فقد رمز له بالحسن ، ص/٣٢١ .
(٤) المعونة ، ٦٥٩/١ .
(٥) الإفصاح ، ٣٠٦/١ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٠/٥ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٨/٥ و ١٧٣/١ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥١٧/٩ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٠١/٨ ؛ المدونة ، ٢/٢ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٣٩٠/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٦٣/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٦٥٩/١ ؛ بداية المجتهد ، ٤٣٣/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١٨٥ ؛ الأم ، ٣٤٥/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٧٢/٣ ؛ شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ١١٧/١٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٢٢/٨ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥/١٠ .

وقد أشار ابن رشد إلى سبب خلاف من قال بعدم جواز الأضحية بالجذع من الضأن فقال : (واختلفوا في الجذع من الضأن . فالجمهور على جوازه ، وقال قوم : بل الثاني من الضأن وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، فالخصوص هو حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) . والعموم هو ماجاء في حديث أبي بردة بن نيار خرجه من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك) ^(١) ... وأما من ذهب إلى بناء الخاص على العام على ما هو المشهور عند الأصوليين فإنه استثنى من ذلك العموم جذع الضأن المنصوص عليها ^(٢) .

وحديث (ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز ، وهو مقتضى سياق الكلام) . ^(٣)

وقد توافرت النصوص على جواز الأضحية بجذع الضأن . ^(٤)

عن عاصم بن كليب عن أبيه قال :

(كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع بن سليم ، فعزت الغنم ، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثاني) ^(٥) .

وحديث أم بلال بنت هلال :

عن أبيها : أن رسول الله ﷺ قال : (يجوز الجذع من الضأن أضحية) ^(٦) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضاحي ، ١١٤/١٣ .

(٢) بداية المجتهد ، ٤٣٣/١ .

(٣) شرح النووي ، ١١٤/١٣ .

(٤) فتح الباري ، لابن حجر ، ١٥/١٠ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب ما استحب من الضحايا ، ٧/٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يجزى من الأضاحي ، ١٤٠٩/٢ ، رقم : ٣١٤٠ ؛ قال الشوكاني : (حديث مجاشع بن سليم في إسناده عاصم بن كليب ، قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح ، وأخرج له مسلم) ، نيل الأوطار ، ٢٠٣/٥ ؛ وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٨٥/٣ ، رقم : ٢٥٦٠ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ما تجزى من الأضاحي ، ١٠٤٩/٢ ؛ السنن الكبرى ، لليهقي ، ٣٣٨/٦ ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ، ١٩/٤ ؛ وقال الشوكاني : وحديث أم بلال أخرجه ابن جرير الطبري ، والبيهقي وأشار إليه الترمذي ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة ، وبعضهم صدوق ، وبعضهم مقبول) ، ٣٠٣/٥ ؛ وقال الألباني : ضعيف ، وضعفه ؛ لجهالة أم محمد ابن أبي يحيى فإنها مجهولة ، كما قال ابن حزم . سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ٨١/١ ، رقم : ٦٥ .

(١٨٧) الإجماع على جواز الأضحية بالأجم^(١)

قال عياض :

(ولاخلاف بين العلماء في جواز الأضحية بالأجم) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

(عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال : (خير الضحايا الكبش الأقرن)^(٣) وبين النبي ﷺ العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية ولم يذكر الأجم ، وهذا موضع بيان وقت الحاجة . فدل على جواز الأضحية به ؛ ولأنه لا ينقص اللحم ولم يرد به نهي) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال : (... إلا أن العلماء مجمعون على أن الجماء جائز أن يضحى بها ، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ماتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ، ومن شحمها) .^(٤)

وأيد النووي ذلك فقال :

(وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان) .^(٥)

وذكر ذلك بعض العلماء إجماعاً .^(٦)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) الأجم : الكبش بلا قرن . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/١٤٠٨ . مادة (جم) .

(٢) إكمال المعلم ، ٤١١ / ٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، ١٤٠٦/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، ١٤٤/٣ ، ورمز له السيوطي بالصحة . الجامع الصغير ، ص/٢٤٤ ؛ وانظر : المغني ، ٦٢٦/٨ ؛ وضعف الألباني الحديث من رواية أبي أمامة الباهلي . ضعيف سنن ابن ماجه ، ص ٢٥٢ .

(٤) الاستذكار ، ١٣١/١٥ ، رقم ٢١٢٩٢ و ١٣٣/١٥ - ١٣٤ رقم ٢١٣٢٠٣ .

(٥) شرح النووي ، ١٢٠/١٣ .

(٦) انظر : جواهر الإكليل ، للأبي ، ٢١٩/١ ؛ الخرشي ، ٣٤/٣ .

(٧) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، ٥١٥/٩ ؛ المبوتة ، ٥/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٩١/١ ؛ الأم ، ٣٤٨/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٢٥/٨ .

المبحث الثاني : وقت ذبح الأضحية ، والادخار من لحمها ، وفيه مسألتان :

(١٨٨) الإجماع على أن الذبح لأهل الحضر

قبل صلاة العيد لا يجوز

قال عياض :

(قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر ^(١) قبل الصلاة لا يجوز) . ^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن جندب بن سفيان ^(٣) قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : من ذبح قبل الصلاة ، فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله . ^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة) . ^(٥)
وقال : (أجمعوا أن من ذبح قبل الصلاة ، وكان ساكنا بمصر من الأمصار أنه لا يجزيه ذبحه كذلك) . ^(٦)

وقال : (وهذا موضع لاخلاف فيه) . ^(٧)

وقال ابن رشد : (اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز) . ^(٨)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى . ^(٩)

(١) لعل عياضا أراد أهل الحضر ؛ لأن لهم إماما وجماعة . أما أهل البوادي والقرى فبطلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين .

(٢) إكمال المعلم ، ٦ / ٤٠٠ .

(٣) حندب بن عبدالله بن سفيان ، صحابي . توفي سنة ٦٤ هـ . الكاشف ، ١٨٨ / ١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضاحي ، ١١١ / ١٣ ؛ صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، ١٠ / ٢ ، واللفظ لمسلم .

(٥) الاستذكار ، ١٤٨ / ١٥ ، رقم ٢١٣٤١ .

(٦) الاستذكار ، ١٥٤ / ١٥ ، رقم ٢١٣٦٥ .

(٧) الاستذكار ، ١٥١ / ١٥ ، رقم ٢١٣٥٣ .

(٨) بداية المجتهد ، ٤٣٥ / ١ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٣٠١ ؛ المدونة ، ٢ / ٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣٥ / ١ ؛ الأم ، ٣٤٨ / ٢ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ٦٣٦ / ٨ .

(١٨٩) الإجماع على إباحة الادخار من لحوم الأضاحي

قال عياض :

(وقوله : (وادخروا) لا خلاف بين العلماء اليوم أنه على الإباحة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا) .^(٢)

قال ابن نجيم :

(وعليه إجماع الأمة) .^(٣)

وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم النهي عن ذلك للنهي^(٤) الوارد ، ويرد : بأنه لم يبلغهم إباحة النبي ﷺ ذلك فرووا على ما سمعوا .^(٥)

وقال ابن قدامة :

(فأما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله ﷺ ، وقد كانوا سمعوا النهي فرووا على ما سمعوا) .^(٦)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٢٧ / ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ، ١٣١ / ١٣ .

(٣) البحر الرائق ، ٢٠٣ / ٥ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، ٥١٢ / ٤ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦٣٣ / ٨ - ٦٣٤ ؛ كشاف القناع ، لليهوتي ، ٢٤ / ٣ .

(٦) المغني ، ٦٣٤ / ٨ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨١ / ٥ ؛ مختصر الطحاوي ، ص / ٣٠٢ ؛ التلخين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٦٤ / ١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ،

٦٦٧ / ١ ؛ الفريع ، لابن الجلاب ، ٣٩٣ / ١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤١٨ / ٨ ؛ الأم ، ٣٥١ / ٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٨١ / ٣ ؛ المغني ،

لابن قدامة ، ٦٣٣ / ٨ ؛ كشاف القناع ، لليهوتي ، ٢٤ / ٣ .

الفصل العاشر : الصيد والذبائح ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الصيد وفيه مسائل :

(١٩٠) الإجماع على جواز الصيد في الجملة

قال عياض :

(لاخلاف بين المسلمين في جواز الصيد على الجملة قال الله تعالى : { يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات } إلى قوله (فكلوا مما أمسكن عليكم) ^(١) ، وقوله تعالى : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ^(٢)) ^(٣) .

سند هذا الإجماع : الآيات التي أوردتها عياض رحمه الله فإنها نص صريح في حل الصيد .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذكر ذلك الإجماع

القاضي عبد الوهاب فقال : (الأصل في الصيد قوله تعالى : { يأبها الذين آمنوا ليلونكم

الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم } ^(٤) ... ؛ ولأنه إجماع) ^(٥) .

وقال النووي في شرح حديث عدي بن حاتم : (قوله : { إني أرسل كلابي المعلمة } مع

الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد ، وقد أجمع المسلمون عليه ،

وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع) ^(٦) .

وقال ابن قدامة : (الأصل في إباحة الصيد ، الكتاب ، السنة ، والإجماع ... وأجمع

أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد) ^(٧) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن الله سبحانه وتعالى أباح الصيد) ^(٨) .

ولا خلاف بين العلماء في حل الصيد ^(٩) .

(١) المائة / ٤ .

(٢) المائة / ٩٦ . وأول الآية { أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } .

(٣) إكمال المعلم ، ٦ / ٣٥٦ .

(٤) المائة / ٩٤ .

(٥) المعونة ، ٢ / ٦٧٩ .

(٦) شرح النووي ، ١٣ / ٧٣ .

(٧) المغني ، ٨ / ٥٢٩ .

(٨) الإفصاح ، ٢ / ٣٠٢ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣ / ٧٣ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦ / ٦١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٤٥٣ ؛ تحفة المحتاج ، لابن

حجر الهيتمي ، ٩ / ٣١٢ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٦ / ٢١٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣ / ٤١٠ .

(١٩١) الإجماع على تذكية الصيد إذا أدرك حيا

قال عياض :

(وقوله : (فإن أدركته حيا فاذبحه) لا خلاف في ذلك إذا أدركه مجتمع الحياة إلا شيئا روي عن الحسن والنخعي مما شذا فيه إذا لم يكن معك حديد) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره ، وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ...) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال :

(واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم كما ذكرنا - على صيد كما ذكرنا ثم أدركه حيا بين يديه أنه إن ذبحه وسمى الله عزوجل حل له أكله) .^(٣)

وأيد النووي ذلك فقال :

(هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه ، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما) .^(٤)

وقال ابن قدامة :

(... فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه ، وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفا) .^(٥)

وما نقل عن الحسن والنخعي فقد رد عليه النووي بقوله : (وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما) .

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٣٦٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذباح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ٧٨ / ١٣ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، ٢٢٨ / ٦ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب ، ١٠٧٠ / ٢ ، رقم : ٣٢٠٨ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص / ١٦٩ .

(٤) شرح النووي ، ٧٨ / ١٣ .

(٥) المغني ، ٥٤٩ / ٨ .

(١٩٢) الإجماع على اشتراط التعليم في كلب الصيد

قال عياض :

(وقوله : (كلبك المعلم) ولم يخص كلبا من كلب ، حجة في اشتراط التعليم ، وهو مما لم يختلف فيه ، ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله عزوجل { مكلبين تعلمونن مما علمكم الله } .^(٢)

حديث أبي ثعلبة الخشني قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنتهم وأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلي المعلم أو بكلي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يحل لنا من ذلك . قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنتهم فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

قال ابن رشد :

(وأما الشروط المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه ، وهو التعليم بالجملة ...) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٣٦٠ .

(٢) المائة / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذباح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ١٣ / ٧٨ - ٨٠ ؛ سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب ما جاء في الانتفاع

بأنية المشركين ، ٤ / ١٢٩ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، ٧ / ١٥٩ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب

صيد الكلب ، ٢ / ١٠٧٠ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ٤٥٧ .

وقال القرطبي :

(أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود ، وعلمه مسلم فينشلي إذا أشلي ويجب إذا دعي ، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر ، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده ، وأثر فيه بجرح أو تنيب ، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف) .^(١)

وقال الدمشقي :

(يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي بالاتفاق ...) .^(٢)

وقال ابن قدامة في بيان شروط الصيد بالجراح :

(أن يكون الجراح معلما ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط) .^(٣)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن يكون إذا أطلق انطلق وإذا وقف توقف ، ولم يأكل مما يصيد ولا ولغ في دمه ، ففعل ثلاث مرات متواليات فقد صار معلما يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى الله عزوجل عليه مرسله ، وكان مرسله مالكة بحق كما قدمنا ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ في دم ما صاده) .^(٤)

وهذه المسألة محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله.^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٦٦/٦ .

(٢) رحمة الأمة ، ص/١٢٤ .

(٣) المغني ، ٥٤٢/٨ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/١٧٠ .

(٥) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٤٤/١١ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٢/٥ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٧٤/٣ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٧٢/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١٧٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٩٨/١ ؛ هاية المحتاج ، للرمللي ، ١٢١/٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٣٢٩/٩ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٢٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤١٥/٣ .

المبحث الثاني : في الذبائح ، وفيه مسائل :
(١٩٣) الإجماع على جواز الذبح بكل معدة
معدا السن والظفر

قال عياض :

(لا خلاف في جوازه - الذبح - بكل آلة محدده من حديد أو غيره ما لم يكن ظفرا أو سنا أو ما في معناهما من القرن والعظم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن رافع بن خديج قلت : يارسول الله إنا لاقو العدو غدا ، وليست معنا مدى^(٢) قال ﷺ : أعجل أو أربي ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ، وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ...) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن حزم : (واتفقوا أنه إن ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ، ما عدا العظام والأسنان والأظفار فإنه يؤكل إلا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال : لا ذكاه إلا بالأسل يعني ما عمل من الحديد) .^(٤)

وقال ابن رشد : (أجمع العلماء على أن كل ما أهر الدم وفري الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قصب أن التذكية به جائزه)^(٥) .

وإلى هذا ذهب العلماء رحمهم الله^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٤١٥/٦ .

(٢) جمع مدية ، وهي الشفرة . القاموس المحيط ، ص/١٧١٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، ١٢٢/١٣ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، ٢٢٧/٥ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الأحكام والفوائد ، باب ماجاء في الذكاة بالقصب وغيره ، ٨١/٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في الذبيحة بالمرؤة ، ١٦/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب ذكر المنقلة التي لا يقدر على أخذها ، ٢٠١/٧ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب الناد من البهائم ، ١٠٦١/٢ رقم : ٣١٧٨ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ١٧١ .

(٥) بداية المجتهد ، ٤٤٧/١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٢٩٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١٧٩ - ١٨٠ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٧٠/١ - ٢٧١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٥٠٤/٢ .

((فائدة)) في حكمة النهي عن الذكاة بالسن والظفر : قال النووي : (أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم ، وقد هيتم عسن الاستحشاء بالعظام لئلا تتنجس لكوها زاد أخوانكم من الجن ، وأما قوله : وأما الظفر فمدى الحبشة : فمعناه أنهم كفار وقد هيتم عسن التشبه بالكفار ، وهذا شعار لهم . شرح النووي ، ١٢٥/١٣ .

(١٩٤) الإجماع على أن ذكر اسم الله تجوز به الذبيحة

قال عياض :

(وقوله : (فسمى وكبر) ؛ فيه التسمية على الضحية والذبيحة ، وقد تقدم ذكر صفة التسمية والتكبير ، وهو استحباب كافة العلماء ، ولا خلاف أن بسم الله يجزئ منها) (١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه } . (٢) .

(ما رواه جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم تعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) . (٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن قدامة :

(ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال : (بسم الله والله وأكبر) ... ولا نعلم في استحباب هذا خلافا ولا في أن التسمية مجزئة) . (٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٤١٣/٦ .

(٢) الأنعام / ١١٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيد ، والذبايح ، ١١٠/١٣ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الصيد ، باب الأكل يوم النحر ، ٧/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، باب النهي عن ذبح الأضحية ، قبل الصلاة ، ١٠٥٣/٢ رقم : ٣١٥٢ .

(٤) تحفة الفقهاء ، ٦٧/٣ ؛ الكافي ، ٤٩٧/١ ؛ الخرشني ، ١٥/٢ ؛ شرح النووي ، ١٣/١١١ ؛ المغني ، ٦٤١/٨ .

(١٩٥) الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب

إذا ذكر اسم الله عليها

قال عياض : (... وفيه : جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقد أجمع أهل العلم على حلها إذا ذكر اسم الله عليها ...) .^(١)

سند هذا الإجماع : (قول الله عز وجل : {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم})^(٢) وعن عبدالله بن مغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خير . قلل : فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما .^(٣) وأما اشتراط التسمية فقول الله تعالى : {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق} .^(٤)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع ، قال ابن عبدالبر : (وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها) .^(٥)

وقال ابن رشد موافقا لما حكاه عياض : (فأما أهل الكتاب فالعلماء مجتمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)^(٦) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها) .^(٧)

وقال النووي مؤيدا ذلك : (وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه) .^(٨)

وقال ابن هبيرة : (وكذلك أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة) .^(٩)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(١٠)

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ١١٥ .

(٢) المائة / ٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنمة في دار الحرب ، ١٢ / ١٠٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، رقم : ٣١٥٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب إباحة الطعام في أرض العدو ، ٢ / ٤١٨ ؛ سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب ذبائح اليهود ، ٧ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) الأنعام / ١٢١ .

(٥) الاستذكار ، ١٥ / ٢٩٩ رقم ٢٢٠٢٣ .

(٦) بداية المجتهد ، ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٧) الإجماع ، ص / ٥٨ .

(٨) شرح النووي ، ١٢ / ١٠٢ .

(٩) الإفصاح ، ٢ / ٣٠٩ .

(١٠) انظر : البسيط ، للسرخسي ، ١٢ / ٥ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ٥ / ٩ ؛ مختصر الطحاوي ، ص / ٢٩٦ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٨ / ١٧١ ؛ المدونة ، ١ / ٤٢٩ ، ٤٣٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٩ / ٣١٤ - ٣١٥ ؛ الإفصاح ، لابن هبيرة ، ٢ / ٣٠٩ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٩ / ٦٣٦ - ٦٣٧ .

الفصل الحادي عشر : الأشربة والأطعمة وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في الأشربة ، وفيه مسائل :

(١٩٦) الإجماع على جواز الشرب والأكل قائما

قال عياض : (ولا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائما ناسيا فليس عليه أن يستقي ... ولا خلاف في جواز الأكل قائما) .^(١)

سند هذا الإجماع : ما رواه (ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائما ، واستسقى وهو عند البيت) .^(٢)
والأكل يقاس على الشرب .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وهذه بعض أقوال العلماء في النصوص المتعارضة في هذه المسألة : فأما ما ورد من النهي عن الشرب حال القيام ففيه حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقي) .^(٣)

قال ابن حجر : (والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل) .^(٤)

وقال النووي : (وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز فلا إشكال ، ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه) .^(٥) كما أن العلماء حملوا الأمر بالاستقاءة على الندب .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء .^(٧)

-
- (١) إكمال المعلم ، ٤٩١ / ٦ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب في الشرب قائما ، ١٩٨ / ١٣ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، ١٩٧ / ١٣ .
(٤) فتح الباري ، ٨٣ / ١٠ .
(٥) شرح النووي ١٩٥ / ١٣ .
(٦) سبل السلام ، للصنعاني ، ٣١٣ / ٤ ؛ نيل الأوطار ، للشوكان ، ٨٢ / ٩ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٨٣ / ١٠ ؛ شرح النووي ، ١٩٣ / ١٣ .
(٧) انظر : المنتقى ، للباهي ، ٢٣٧ / ٧ ؛ الكافي ، لابن عبدالمعز ، ١١٤٠ / ٢ - ١١٤١ .

(١٩٧) الإجماع على حل الانتباز ما لم يتغير النبيذ

قال عياض :

(وقوله : (كان يتبذ لرسول الله ﷺ أول الليل فيشربه إذا أصبح) : فيه جواز شرب النبيذ مادام حلوا ولم يتغير، ولم يغل ، وجواز الانتباز، ولا خلاف في هذا) .^(١)
سند هذا الإجماع :

ما رواه ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ يتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر، فإن بقي شئ سقاه الخادم^(٢) ، أو أمر به فصب) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد وافقه عليه ابن رشد فقال :

(واتفقوا على أن الانتباز حلال ما لم تحدث فيه الشدة المطربة الخمرية) .^(٤)

وقال النووي مؤيدا لذلك في شرح الحديث السابق :

(في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلوا ما لم يتغير ولم يغل ، وهذا جائز بإجماع الأمة) .^(٥)

وقال : (... وأما القسم الثاني من النبيذ فهو ما لم يشد ولم يصر مسكرا ، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل ، أو نحوها فصار حلوا ، وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه ، وبيعه ، وسائر التصرفات فيه) .^(٦)

وهذه المسألة محل اتفاق العلماء .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٤٧١ .

(٢) قال النووي : " وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه ؛ فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغره ، وكان النبي ﷺ يتبذ عنه بعد الثلاث " شرح النووي ، ١٣ / ١٧٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكرا ، ١٣ / ١٧٣ .

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ٤٧٤ .

(٥) شرح النووي ، ١٣ / ١٧٤ .

(٦) المجموع ، ٢ / ٥٦٤ .

(٧) انظر : الهداية مع فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٠ / ١٠٠ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١ / ٤٧٤ ؛ شرح النووي ، ١٣ / ١٧٤ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ٨ / ٣١٨ ؛ مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص / ١٥٨ .

(١٩٨) الإجماع على حل عصير العنب مالم يسكر وحرمته إن أسكر

قال عياض :

(... إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ، ولم يشد ، وهي حلوة فهي حلال إجماعا ، وإن اشتدت وأسكرت حرمت إجماعا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .^(٢)
وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على حرمة المسكر ، وبمفهومه على حل ما لم يسكر .

توثيق الإجماع :

ما ذكر عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن حزم فقال :
(واتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلا وقذف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله
والنقطة منه حرام) .^(٣)

وأيد ابن هبيرة ذلك فقال :

(واتفقوا على أن عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد فهو خمر) .^(٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤٤١ / ٦ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ٢٩٢ / ٤ ، وحسنه .

(٣) مراتب الإجماع ، ص / ١٥٨ .

(٤) الإفصاح ، ٢٦٧ / ٢ .

(٥) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٣ / ٤٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٤٧ / ٨ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١٠٧ / ٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٢ / ٨ ؛

المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٥ / ٨ .

(١٩٩) الإجماع على تحريم خمر العنب قليله وكثيره

قال عياض :

(وإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النبيء قليله وكثيره) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث جابر رضي الله عنه : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى هذا الإجماع ابن حزم فقال :

(اتفقوا على أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلا وقذف بالزبد ، وأسكر أن كثيره ، وقليله ، والنقطة منه حرام) .^(٣)

وقال ابن عبد البر : (وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر ، وبكل مصر فيما بلغنا ، وصح عندنا أن عصير العنب إذا ، رمى الزبد وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر ، وأنه مادام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير) .^(٤)

وأيد ذلك الدمشقي فقال :

(واتفقوا على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ، ويسمى خمرا ، وفي شربه الحد سواء كان من عنب أو تمر أو زبيب ...) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٤٤٠ .

(٢) سبق . انظر : ص / ٣٧٥ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص / ١٥٨ .

(٤) التمهيد ، ١ / ٢٤٥ .

(٥) رحمة الأمة ، ص / ٢٩٩ .

(٦) انظر : المسبوط ، للسرخسي ، ٤ / ٢٤ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٩٨ / ١٠ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٤٧ / ٨ ، الاختيار ، للموصلسي ، ٤٤٩٩ / ٤ ،

التمهيد ، لابن عبد البر ، ١ / ٢٤٥ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٨٣ / ٨ ، نهاية المحتاج ، للزملي ، ٤٨٣ / ٨ ، المعني ، لابن قدامة ، ٣٠٨ / ٨ -

المبحث الثاني : في الأطعمة ، وفيه مسألتان :

(٢٠٠) الإجماع على جواز الجمع بين طعامين في الأكل

قال عياض :

(وقوله كان يأكل القثاء بالرطب) .

فيه جواز أكل الفاكهتين ، وخلطهما معاً ، وخلط الطعامين لازدياد الطيب وجواز أكل إدامين معاً ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ماروي عن عمر كراهيته^(١) ، ونحوه عن النبي ﷺ في معناه^(٢) في العسل باللبن على جهة التواضع والتقليل وترك السرف لا على التحريم^(٣) .

سند هذا الإجماع :

(عن عبدالله بن جعفر قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وأيده عليه الإمام النووي فقال عند شرح الحديث السابق :

(فيه جواز أكلهما معاً ، وأكل الطعامين معاً ، والتوسع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة ، والإكثار منه ، لغير مصلحة دينية والله أعلم) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها و ما حكى خلاف ذلك على كراهة اعتياد التوسع لا التحريم كما بينه عياض والنووي رحمهما الله تعالى .^(٦)

(١) كراهة تزيه لا تعريم .

(٢) أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول . فتح الباري ، ٥٧٣/٩ . ولم أحده عن الطبراني .

(٣) إكمال المعلم ، ٥٢٦/٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، ٢٢٦ / ١٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب ، ٢٨٠/٤ ؛ سنن أبي داود ،

كتاب الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل ، ٣٧٦/٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان ، ١١٠٤/٢

رقم: ٣٣٢٤ ، و ٣٣٢٥ .

(٥) شرح النووي ، ٢٢٧/١٣ .

(٦) انظر : عمدة القارئ ، للعبسي ، ١٦/٨ ؛ الخرشبي ، ٣١ / ٢ ؛ شرح النووي ، ٢٢٧/١٣ ؛ الإقناع ، ٢٣٥/٣ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٩/

(٢٠١) الإجماع على جواز الأخذ من طعام أهل الحرب بقدر الحاجة في دار الحرب

قال عياض :

(أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب يأخذون منه قدر حاجتهم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

وقد سبقه إلى حكاية هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربين مادام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم ، وجاءت بذلك آثار مرفوعة من قبيل أخبار الآحاد العدول من حديث ابن عمر وابن مغفل وابن أبي أوفى) .^(٣)

وقال في التمهيد : (أجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح ، وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب) .^(٤)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ١١٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٦١/٤ .

(٣) الاستذكار ، ١٤ / ١٢٠ ، رقم ١٩٦٥٣ .

(٤) التمهيد ، ٢ / ١٩ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣ / ٣٠١ ، المسوط ، للسرخسي ، ١٠ / ٣٤ ، الاختيار ، للموصلي ، ٤ / ١٢٧ ، عمدة القساري ، للعيني ،

١٥ / ٧٦ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١ / ٦١٠ ، التفرغ ، لابن الجلاب ، ١ / ٣٦٢ ، المدونة ، ١ / ٤٩٣ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ،

١٢ / ١٠٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٨ / ٧٢ - ٧٣ ، شرح النووي ، ١٢ / ١٠٢ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٦ / ٢٥٥ .

الفصل الثاني عشر : اللباس والزينة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في اللباس ، وفيه مسألتان

(٢٠٢) الإجماع على تحريم لبس الرجال للحريير وحله للنساء

قال عياض :

(وقد انعقد الإجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء ، وتخصيص تحريمه بالذكور)^(١) .
سند هذا الإجماع : (عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : حُرِّمَ لباس الحريير
والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن جزئ : (وأما الرجال فيحرم عليهم الحريير والذهب على الجملة ، ثم إنه على
أنواع فأما الخالص منه فأجمع على تحريم لباسه)^(٣) .

وقال النووي :

(انعقد الإجماع على إباحته - الحريير - للنساء وتحريمه على الرجال)^(٤) .
ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٦/٦٠٣ . وانظر: ص ٥٨٢ .

(٢) الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب اللباس باب ما جاء في الحريير والذهب ٢١٧/٤ وقال : حديث أبي موسى . حديث حسن صحيح .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص ٤٨٩ .

(٤) شرح النووي ، ٣٣/١٤ .

(٥) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ٣٠/٢٨٣ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٨/٢١٥ ، التفرغ ، لابن الجلاب ، ٢/٣٥١ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ،

٣/١٧١٨ ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ١/٥٠٤ ، الخرشبي ، ١/٢٥٢ ، النهاج مع قلوب ، ١/٣٠٢ ، روضة الطالبين ، للنسوي ، ١/٤٥١ ، نهاية

الاحتجاج ، للرملي ، ٢/٣٧٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ١/٥٨٨ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ١/٢٨١ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١/

١٤٩-١٥٠ ، فتح الباري ، ١٠/٢٨٥ ، ٣٠٠ ، ٢٢٢ .

(٢٠٣) الإجماع على تحريم جر الثوب خيلاء للرجال

قال عياض :

(وأجمع العلماء على أن هذا - جر الثوب خيلاء - ممنوع في الرجال خاصة دون النساء) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر في الرجال أما النساء فغير مسلم ؛ لأن الخيلاء محرمة على الرجال والنساء ، لقوله ﷺ : (من يجر إزاره بطراً) فهو عام يشمل الرجال والنساء^(٣) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٩٨/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ٦٣/١٤ ؛ صحيح البخاري ، كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ٣٤/٧ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في كراهية جر الإزار ، ٢٢٣/٤ ، بلفظ (خيلاء) ، وحسنه من طريق ابن عمر .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ، ٣٣٣/٥ ؛ عارضه الأحوذى ، لابن العربي ، ١٩١/٤ ؛ القوانين ، لابن حزم ، ص ٤٨٩ ؛ شرح النووي ، ٦٢/١٤ ؛ روضة الطالبين ، ٤٥٢/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٤٩/١ ؛ الروض المربع ، ٥١٦/١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٦٣/١٠ .

المبحث الثاني : في الزينة ، وفيه مسائل :
(٢٠٤) الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

قال عياض :

(ولاخلاف في تحريم استعمال ما يؤكل ويشرب فيه منها ، ولا في منع غيرها من الأواني كالمجامر والمرايا والمكاحل)^(١) .

وقال : (وأجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالها لا يحل ، وما روي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

(عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : الذي يشرب في آنية من الذهب والفضة إنما يجرجر^(٣) في بطنه نار جهنم)^(٤) .

ما رواه ابن أبي ليلي^(٥) قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء فضة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا)^(٦) .

(١) التبيهات ، ١٩٤ .

(٢) إكمال العلم ، ٥٦٢ / ٦ .

(٣) صوت الشرب . القاموس المحيط ، ص / ٤٦٤ مادة (جرر) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ٣٧ / ١٤ ؛ البخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، ٢٥١ / ٦ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ، ١١٣ / ٢ .

(٥) عبدالرحمن بن أبي ليلي فقيه توفي سنة ٨٣ هـ . الطبقات للعصمري ، ص / ١٥٠ ، العمر ، ٧١ / ١ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ٣٧ / ١٤ ؛ البخاري ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، ٢٠٧ / ٦ واللفظ لمسلم .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يشرب أو يأكل في آنية الفضة وآنية الذهب عندهم كذلك أو أشد^(١) وقال النووي :

(وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب ، وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة)^(٢) .

وقال : (قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة)^(٣) .

وروي عن داود أنه حرم ذلك للشرب وجوز الأكل وسائر وجوه الاستعمال^(٤) .

ويرد على داود بأن قوله باطل منابذ لصريح الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، ولمخالفة الإجماع قبله .

قال النووي (أما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله)^(٥) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٦) .

(١) الاستذكار ، ٢٦٨/٢٦ رقم ٣٩٥٧٠ .

(٢) شرح النووي ، ٣٧/١٤ .

(٣) شرح النووي ، ٢٩/١٤ .

(٤) المجموع للنووي ، ٢٥٠/١ .

(٥) شرح النووي ، ٢٩/١٤ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٦٠/٨ ، ٢١١ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٣٥١/٢ - ٣٥٢ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٧١٣/٣ ، الأم ،

٥٨/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ١٢١/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٤٨/١ - ٢٥٠ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٧٧/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٢/١ ؛

كشف القناع ، للبهوتي ، ٥١/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٤/١ .

(٢٠٥) الإجماع على طهارة المسك وجواز استعماله

قال عياض :

(وقوله ﷺ في المسك : (هو أطيب الطيب) . يدل على طهارته ، وجواز استعماله والإجماع قد وقع عليه)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكا ، والمسك أطيب الطيب)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد وافقه على ذلك الما وردي رحمه الله فقال :

(وأما المسك فظاهر واستعماله حلال ، وبيعه جائز ، وحكى عن طائفة من الشيعة أنه نجس لا يحل استعماله ولا يجوز بيعه ؛ لأنه دم جامد في جلد حيوان غير مأكول وهذا مردود ؛ لأن رسول الله ﷺ قد استعمله^(٣) وأهداه إلى النجاشي^(٤)

وقبله في هدية المقوقس^(٥) . وقالت عائشة : رأيت وبيص^(٦) المسك في مفرق^(٧) رسول الله ﷺ بعد ثلاث ، وهذا كله ينفي عن المسك حكم النجاسة والتحریم مع الإجماع في الخاصة والعامة على استعماله وترك النكير فيه^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ١٩٣/٧ . و ١٠٨/٨ - ١٠٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأدب من الألفاظ وغيرها ، ٩/١٥ .

(٣) سنن البيهقي ، ٢٦/٦ .

(٤) النجاشي هو أصحمة بن أبجر ملك الحبشة ، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره ، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه وتوفي سنة ٩ هـ ، عند الأكر ، أسد الغابة ، لابن الأثير ، ١٢٠/١ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٧٧/٣ .

(٥) المقوقس صاحب الإسكندرية واسمه " حريج " أهدى للنبي ﷺ مارية القبطية وأختها سيرين والبغلة . تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، ١١٣/٢ .

(٦) وبيص : بريق . القاموس المحيط للفهرز آبادي ، ص/٨١٨ مادة (وبص) .

(٧) مفرق : موضع فرق الشعر من الرأس . مختار الصحاح ، للرازي ، ص/٢١٠ مادة (فرق) .

(٨) الحاوي ، كتاب البيوع ، ١١٥٣/٣ .

ورد الماوردي على الشيعة بأن قولهم إنه دم جامد مردود؛ لأنه كان دمًا فاستحال وصار مسكاً فلم يمنع أن يصير بعد الاستحالة طاهراً كاللبن الذي أخبر الله عنه بأنه خارج من بين فرث ودم ولم يمنع أن يكون طاهراً وإن خرج من بين نجسين^(١).

ورد قولهم بأنه من حيوان غير مأكول: بأنه من الغزال وهو مأكول، وعلى أنه لو كان من غير مأكول لم يمتنع أن يكون طاهراً لأن العسل طاهر وإن خرج من النحل الذي لا يؤكل^(٢).

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث (هو أطيب الطيب).

(فيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه، ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له وأصحابه...)^(٣).

وقال: (المسك طاهر بالإجماع، ويجوز بيعه بالإجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع)^(٤).

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة (٥).

(١) يريد آية النحل / ٦٦ .

(٢) الحاروي ، كتاب البيوع ، ١١٥٥/٣ .

(٣) شرح النووي ، ٩-٨/١٥ .

(٤) المجموع ، ٥٧٣/٢ .

(٥) وانظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٠٩/١ ؛ البحر الرائق ، ١١٦/١ ؛ مواهب الجليل ، ٩٦/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٩٣/١ ؛ كشف القناع ، ٥٧/١ .

(٢٠٦) الإجماع على جواز اتخاذ خاتم الورق للرجال

قال عياض :

(أجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتم الورق للرجال جميعاً إلا ما ذكر عن بعض أهل الشلم من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان ورووا في ذلك أثراً وهو شذوذ) . (١)

سند هذا الإجماع :

(ما رواه ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فكان في يده) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء فمجتمع على إجازته) . (٣)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على إباحة تختم الرجال بالفضة) . (٤)

وقال النووي : (وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال ، وكره بعض علماء

الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ، ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود) . (٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٦)

(١) إكمال المعلم ، ٦٠٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ، ٦٠٦/٦ .

(٣) التمهيد ، ٩٩/١٧ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ١٧٥ .

(٥) شرح النووي ، ٦٧ / ١٤ .

(٦) انظر : ملتقى الأنبر ، للحلي ، ٢٣٣/١ ، التمهيد ، لابن عبد البر ، ١٠١/١٧ ، معالم السنن ، للخطابي ، ٣٢٣/٤ ؛ أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ، لابن

رجب الحنبلي بيروت : دار الكتب العلمية ؛ ١٤٠٥هـ ، ص/٣٣ - ٥٢ .

(٢٠٧) الإجماع على النهي عن القزع

قال عياض :

(وقوله : (نهى عن القزع) بفتح الكاف والزاي . قال الإمام : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع قال : قلت لنافع : وما القزع قال : يُحَلَّقُ بعض رأس الصبي ويتركُ بعض)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وأيده عليه العلماء .

قال ابن قدامة :

(وأما حلق بعض الرأس فمكروه ، ويسمى القزع)^(٣) .

ولعل العلة في النهي عن ذلك التشبه باليهود ؛ لأنه زي لهم^(٤) .

وهذه المسألة مجمع على النهي فيها بين علماء الأمة^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٦٤٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، ١٤ / ١٠٠ - ١٠١ ؛ صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب القزع ، ٧ / ٦٠ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الرجل ، باب في الذؤابة ، ٤ / ٥٧ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب النهي عن القزع ، ٢ / ١٢١ ، رقم : ٣٦٣٧ .

(٣) المغني ، ١ / ٩٠ .

(٤) شرح النووي ، ١٤ / ١٠١ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٥ / ٢٦١ ؛ القوانين ، ص ٤٤٩ ؛ شرح النووي ، ١٤ / ١٠١ ؛ حاشية قليوبي ، ٢ / ١١٨ ؛ المغني ، ١ / ٩٠ .

الفصل الثالث عشر : العتق ، وفيه مسائل:
(٢٠٨) الإجماع على جواز عتق الكافر في التطوع
وأنه لا يجزئ في كفارة القتل

قال عياض :

(لا خلاف بين العلماء في جواز عتق الكافر في التطوع ، وأنه لا يجزئ في كفارة القتل
لنص الله تعالى فيها على مؤمنة)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(حديث أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم
حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أرأيت
أشياء كنت أصنعها في الجاهلية أتخث بها يعني أتبرر بها . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أسلمت على ما سلف لك من خير)^(٢) .

أمّا عدم أجزاء عتق الكافر في كفارة القتل فقول الله عزوجل : { فتحريروا رقبة مؤمنة }^(٣) .
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال العيني : (... عتق المسلم أفضل من عتق الكافر ، وهو قول كافة العلماء)^(٤) .
وقال ابن عبد البر : (وقد أجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً ، فالمسلم المذنب
أولى بذلك)^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٦ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب عتق المشرك ، ١٢١ / ٣ .

(٣) النساء / ٩٢ .

(٤) عمدة القارئ ، ٧٩ / ٣ .

(٥) الاستذكار ، ١٨٧ / ٢٣ .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة)^(١) .

وقال : (واتفقوا أن الرقبة في ذلك لا يجزى إلا مؤمنة)^(٢) .

وقال النووي :

(وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات)^(٣) .

وقال الدمشقي :

(واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة)^(٤) .

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن بطال :

(لاخلاف في جواز معتق المشرك تطوعاً)^(٥) .

وقال الشوكاني :

(ولا خلاف أن معتق رقبه الكافر مثاب على العتق ، ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة)^(٦) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)^(٧)

(١) مراتب الإجماع ، ص/١٦٣ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/١٦٣ .

(٣) شرح النووي ، ٢٥/٥ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٢٧٩ .

(٥) فتح الباري ، ١٦٩/٥ .

(٦) نيل الأوطار ، ١٩٩/٦ .

(٧) الإفصاح ، ٢٢٤/٢ .

(٢٠٩) الإجماع على عتق نصيب المعتق

قال عياض : (لاخلاف في نفاذ نصيب المعتق بكل حال بين علماء الأمصار إلا ماروي عن ربيعة من إبطال عتق المعتق نصيبه معسراً كان أو موسراً ، وهذا قول لا أصل له مع مخالفته جميع الأحاديث) (١) .

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) (٢) .
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال النووي : (وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق مؤسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع ، وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه) (٣) .
وقال ابن قدامة : (الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد ، وهو موسر عتق نصيبه لانعلم خلافاً فيه لما فيه من الأثر) (٤) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة إلا ماروي عن ربيعة فقد قال عنه النووي (مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة والإجماع) (٥) .

(١) إكمال المعلم ، ١٠٠ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، ١٣٧ / ١٠ ؛ صحيح البخاري ، كتاب المشرقة ، باب تقويم الأشياء بالشركاء ، رقم : ٢٤٩٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب العتق ، باب من ذكر ، ٤٠٩ / ٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب العتق ، باب من أعتق مشركاً له في عبد ، ٨٤٤ / ٢ ، رقم : ٢٥٢٧ .

(٣) شرح النووي ، ١٣٧ / ١٠ .

(٤) المغني ، ٣٣٦ / ٩ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٣٧٠ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢١ / ٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٨٣ / ٨ ؛ المغني ، ٣٣٦ / ٩ .

(٢١٠) الإجماع على جواز التدبير

قال عياض :

(أجمع العلماء على جواز التدبير)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وافعلوا الخير }^(٢) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب^(٣) منها إرباً منه من النار)^(٤) .

وجه الدلالة : أن التدبير نوع من العتق .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد :

(أجمع المسلمون على جواز التدبير)^(٥) .

وقال الخرشني :

(وأصله الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى : { وافعلوا الخير } ، والسنة قوله صلى الله عليه وسلم : (المدبر من الثلث)^(٦) ، وانعقد الإجماع على أنه قرينة)^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٤٤/٥ .

(٢) الحج / ٧٧ .

(٣) العضو . مختار الصحاح ، ص/٥ مادة (أرب) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، ١٥٠/١٠ ، صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب ما جاء في العتق وفضله ١١٧/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب العتق ، ٨٤٣/٢ ، رقم : ٢٥٢٢ .

(٥) بداية المجتهد ، ٣٨٨/٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب العتق ، ٨٤٠/٢ ، السنن الكبرى ، لليهقي ، كتاب المدبر ، باب المدبر من الثلث ، ٣١٤/١٠ ، قال : والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ؛ سنن الدار قطني ، ١٣٨/٤ ، وحكم الألباني بوضعه ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ٦٤/١ . وقال ابن الملقن : (رواه الشافعي في الأم وقال : لا يصح رفعه ، قال الدار قطني في علله : وروي مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح) ، تحفة المحتاج ، ٦٠٠/٢ ، وضعف سند هذا الحديث لضعف علي بن ظبيان ، قال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث . التلخيص ، لابن حجر ، ٢١٥/٤ .

(٧) الخرشني ، ١٣٣/٨ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه ، وإنفاذ وصايا إن أوصى بها ، وكان السيد بالغاً جاز الأمر ، وأن الحرية تجب له إن كان عبداً ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد)^(١) .

وقال النووي :

(وأجمع المسلمون على صحة التدبير)^(٢) .

وقال الصنعاني :

(التدبير متفق على مشروعيته)^(٣) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن تدبير المسلم على الصفات التي قدمنا - المسلم الحر البالغ العاقل للمسلم الذي ليس ولد زنا ولا جنابة فعل خير)^(٤) .

ولا خلاف بين الأمة في هذه المسألة^(٥) .

(١) الإجماع ، ص/١٠٦ .

(٢) شرح النووي ، ١١/١٤٣ .

(٣) سبل السلام ، ٤/٢٩٠ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/١٨٨ .

(٥) انظر: اختلاف الفقهاء ، ص/٣٣ ؛ الخرشبي ، ٨/١٣٣ ، ٤٢٢/٤٤ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٨/٣٩٧ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ٩/٣٨٦ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٤/٤٢٢ .

(٢١١) الإجماع على جواز الكتابة على نجوم

قال عياض : في حديث بريرة الآتي : (وفيه جواز الكتابة على النجوم لقوله ؛ أوقية في كل سنة ولا خلاف في هذا)^(١) .

سند هذا الإجماع : عن عائشة قالت : دَخَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونَ عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيِنِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي ، فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَأَتَيْتِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ . قَالَتْ : فَاثْبُتْهَا فَقَالَتْ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ . فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْرُطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ففعلت . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ كِتَابِ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ اعْتَقَ فَلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح

قال القرطبي : (الكتابة تكون بقليل المال وكثيره ، وتكون على أنجم ؛ لحديث بريرة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله)^(٣) .
وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ١١٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، ١٤٦/١٠ ؛ البخاري ، كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ١٢٦/٣ واللفظ لمسلم .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٤٦/١٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٣٨٣-٣٨٤ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ١٣/٢ ؛ شرح النووي ١٤٣/١٠ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٠٥/٨ ؛ المغني ، لابن

قدامة ، ٤١٧/٩ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٢٠/٦ .

(٢١٢) الإجماع على حرية ولد أم الولد من سيدها

قال عياض في معرض حديثه عن أمهات الأولاد :

(وأما ولدها من سيدها فلا خلاف أنه حر) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما علل به الفقهاء من أن الحرية يكتسبها الولد من أبيه . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن ولد أم الولد من سيدها حر) . (٣)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن حملها من سيدها ... لا يحل أن يباع معها ولادونها ولأن يوهب ...

واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحرة ولا فرق وأنه يرث موالى أبيه وأجداده كذلك) (٤) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٥)

(١) التنيهاً (مخطوط) ورقة ، ١٦٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٢/١٠ .

(٣) الإجماع ، ص ١٠٧ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص ١٩٠ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٧٧ ؛ التلقين ، ٢٥٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٢/١٠ ؛ كشف القناع ، ٥٦٨/٤ ؛ الروض المربع ، ص ٣٩٣ .

الفصل الرابع عشر : النكاح والفرقة وتوابعهما ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : المحرمات في النكاح ، وفيه مسائل :

(٢١٣) الإجماع على المحرمات في النكاح

قال عياض : عن المحرمات في النكاح :

(أحدها : التحريم فيه إلى العين كالأم والأخت وشبههما ، ولا خلاف في تأييد تحريمه ،

وثانيها : يرجع التحريم فيها لعلّة طرأت كالرضاع ... ولا خلاف في التأييد به أيضاً) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات

الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمّهات نسائكم

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا

جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

إن الله كان غفوراً رحيماً } .^(٢)

توثيق الإجماع :

أولاً : تحريم الأم والأخت وشبههما ، والتأييد به .

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال الكاساني : (وعليه إجماع الأمة) .^(٣)

وقال ابن عبد البر بعد ذكره للمحرمات من النساء واستشهاده بقول الله تعالى : { حرمت

عليكم أمهاتكم ... } الآية . (وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٥٤٥ .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٣) الإفصاح ، ٢ / ١٢٨ .

(٤) الاستذكار ، ١٦ / ١٦٨ رقم ٢٣٨٨٥ .

وقال ابن رشد موافقاً في هذه المسألة :

(واتفقوا على أن النساء اللاتي يحرم من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن الأمهات والبنات ، والأخوات والعمات ، والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت).^(١)

وقال ابن حزم:

(واتفقوا أن الأخت الشقيقة وأن الأخت للأب ، وأن الأخت للأم ، وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام ونكاحهن مفسوخ ، وكذلك وطؤهن بملك اليمين) .^(٢)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن نكاح الأم وأمها... كل من ذكرنا حرام ممنوع أبداً) .^(٣)

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على تحريم أن ينكح الرجل أمه) .^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة : سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب ، فأما النسب : فالأم والجدة) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء .^(٥)

(١) بداية المجتهد ، ٢٢/٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٧٦ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص ٧٦ .

(٤) الإجماع ، ص ٧٥ .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ، ص ١٧٦ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٩٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٥٦/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٩٨/٣ - ٩٩ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٤٥٤/١ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣٧٢/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ الأم ، ٣٧/٥ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٠٤/٦ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٢٩٨/٧ ، ٢٩٩ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٢٧١/٦ ؛ تكملة المجموع ، ٢١٣/١٦ - ٢١٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٦٧/٦ - ٥٦٨ ؛ كشاف القناع ، ٦٩/٥ ؛ شرح المنتهى ، للبهوتي ، ٢٧/٣ .

ثانياً : المحرمات بالرضاع

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح.

قال ابن رشد :

(واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب : أعني أن المرزعة تنزل

منزلة الأم ، فتحرم على المرضع وهي وكل من يحرم على الابن من قبل النسب) .^(١)

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .^(٢)

وقال ابن هبيرة مؤيداً لذلك :

(وأجمعوا على أن المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة : سبع من جهة النسب

وسبع من جهة السبب ... وأما المحرمات بالسبب منهن : الأمهات من الرضاعة وأمهاتهن

وإن بعدن ، والأخت من الرضاعة وبناتها وإن سفلن ...) .^(٣)

وقال : (واتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب) .^(٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) بداية المجتهد ، ٣٥/٢ .

(٢) الإجماع ، ص/٧٧ .

(٣) الإفصاح ، ١٢٨/٢ .

(٤) الإفصاح ، ١٧٨/٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/١٧٦ ، المسوط ، للسرخسي ، ١٩٩/٤ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٩٨/٣ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٤٥٤/١ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣٧٤/١ - ٣٧٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/٣٠٤ - ٣٠٥ ، الأم ، ٣٧/٥ - ٣٨ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ١٠٥/٦ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٣٠٠/٧ ، نهاية المحتاج ، للرملی ، ٢٧٣/٦ ، تكملة المجموع ، ٢٢٨/١٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٦٨/٦ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٧٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٨/٣ .

(٢١٤) الإجماع على النهي عن الجمع بين الأختين

قال عياض : (أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين) .^(١)

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ، وعماتكم وخالاتكم . . . وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً } .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

قال الكاساني : (أما الجمع بين ذوات الأرحام في النكاح فنقول لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام لقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) معطوفاً على قوله : (حرمت عليكم أمهاتكم) .^(٣)

وقال ابن عبد البر عند ذكره للمحرمات ، والاستشهاد بالآية السابقة :
(هذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه) .^(٤)

وقال القرطبي : (وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة) .^(٥)

وقال ابن رشد : (واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد) .^(٦)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز) .^(٧)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الجمع بين الأختين بعقد الزواج حرام) .^(٨)

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة .^(٩)

(١) إكمال المعلم ، ٥٤٧/٤ .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٦٢/٢ .

(٤) الاستذكار ، ١٦٨/١٦ رقم ٢٣٨٨٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ١١٧/٥ .

(٦) بداية المجتهد ، ٤١/٢ .

(٧) الإجماع ، ص/ ٧٦ ومراد ابن المنذر جمعها في العصمة لا الزمن .

(٨) مراتب الإجماع ، ص/ ٧٨ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/ ١٧٧ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١٩٦/٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٢/٣ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٤٥٤/١ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٦٤/٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣٧٩/١ ؛ التاج والإكليل ، للمواق ، ٤٦٣/٣ ؛ المدونة ، ٢٠٣/٢ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/ ٢١٧ ؛ تكملة المجموع ، ٢٢٣/١٦ ؛ الأم ، ٣/٥ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١١٢/٦ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٨٠/٦ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٨١/٦ ؛ كشف القناع ، للهوت ، ٧٤/٥ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢١٩/٢ .

(٢١٥) الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين

بملك اليمين في الوطاء

قال عياض : (أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين ، وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، أو في الوطاء بملك اليمين ، وقد كان في الوطاء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه .

وشذ طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم فقالوا : بجمع الأختين بملك اليمين وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عموما . تعلقا بظاهر قوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين } ثم قال : { وأحل لكم ما وراء ذلك } ، وتعلقا بأن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم القرآن ، ولا ينسخ بها عموم القرآن ثم قال : والإجماع بإلحاق الجمع بين هؤلاء بالجمع بين الأختين (١) .

سند هذا الإجماع : عموم قوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } (٢) .

(وقياس الأختين المملوكتين بملك اليمين بالأختين من الحرائر .) (٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على أن معنى قوله عز وجل { حرمت عليكم أمهاتكم ... } الآية أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء . فكذلك يجب أن يكون قياسا ونظرا لجمع بين الأختين والأمهات والربائب فكذلك هو عند الجمهور ، وهم الحجة المحجوج بها على من خالفهم وشذ عنهم والحمد لله (٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٥٤٧ .

(٢) النساء / ٢٣ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤ / ٥٤٧ .

(٤) الاستذكار ، ١٦ / ٢٥١ رقم ٢٤٣١٠ .

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطاء ، وانفرد ابن عباس فقال : أحلتها آية وحرمتها آية^(١) ، وهذا قول عثمان وعلي رضي الله عنهما)^(٢) .

وأيد ابن هبيرة ذلك فقال : (وأجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطاء بملك اليمين ولا بعقد النكاح)^(٣) .
أما من جوز الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين ، فرد عليه العلماء .

قال ابن قدامة : (والمذهب تحريمه للآية المحرمة ، فإنه يريد بها الوطاء والعقد جميعا بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤها ، والعقد عليهن ، وآية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة)^(٤) .

(وما روي عن ابن عباس فيرد بأن النقل عن ابن عباس في هذه المسألة مختلف فقد روي أيضا أن ابن عباس سئل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال : لا أحلها ولا أحرمها ، أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ولم أكن لأفعل)^(٥) .

(وروي أنه رضي الله عنه كان يحرم الجمع بين الأم وابنتها ، والأخت وأختها بملك اليمين قياسا على النكاح)^(٦) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء اليوم ، بل استقر الإجماع على تحريم الجمع بينهما^(٧) .

(١) المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٩٢/٧ رقم ١٢٧٣٦ ، ١٢٧٣٧ ؛ الاستذكار ، لابن عبدالبر ، ٢٥١/١٦ ؛ ومراده بالآية التي أحلت ذلك { إلا ما ملكت أيمنكم } النساء / ٢٤ .

انظر: المصنف ، لابن أبي شيبة ، ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ؛ المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٨٩/٧ ، رقم ١٢٧٢٨ و ١٢٨٢٩ .

(٢) الإجماع ، ص ٧٦ .

(٣) الإفصاح ، ١٢٥/٢ .

(٤) المغني ، ٥٨٥ / ٦ .

(٥) المراد بقول ابن عباس ، أحلتها آية { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم } وحرمتها آية { وأن تجمعوا بين الأختين } . وانظر الأثر عن ابن عباس في : سنن سعيد بن منصور ، ٤٠٤/١/٣ .

(٦) أحكام القرآن ص ١٢٩/٢ .

(٧) انظر: المسوط ، للسرخسي ، ٥١/٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦٢/٢ ، ٢٦٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٢/٣ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٦٤/٢ ؛ الجامع لأحكام ، القرآن ، ١١٧/٥ ؛ الأم ، ٣/٥ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٨٣/٦ ؛ تكملة المجموع ، ٢٢٨/١٦ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٨٤/٦ ، ٥٨٥ .

(٢١٦) الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

قال عياض :

(أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين ، وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، وفي الوطاء بملك اليمين اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه ، وشذ طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم فقالوا بجمع الأختين بملك اليمين ، وبالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عموماً تعلقاً بظاهر قوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } ثم قال : { وأحل لكم ما وراء ذلكم }^(١) وتعلقاً بأن أخبار الآحاد لا يخص بها عموم القرآن ولا ينسخ بها القرآن ...) .^(٢)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ...) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر.

قال ابن عبد البر : (وأجمعت الأمة كلها على أن القول بحديث هذا الباب - لا تنكح المرأة على عمتها - على حسب ما وصفنا فيه فارتفع عن ذلك توهم نسخ القرآن ، وأن يكون قوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) أنزل بعده فلم يبق إلا أن يكون زيادة بيان كما لو نزل بذلك قرآن) .^(٤)

وقال : (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث - لا تنكح المرأة على عمتها - فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت وعلى ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ، والرضاعة في ذلك كالنسب) .^(٥)

(١) النساء / ٢٤ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤ / ٥٤٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ٩ / ١٩٠ ؛ صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ٦ / ١٢٨ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، ٣ / ٤٢٣ رقم : ١١٢٥ ؛ سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، ٢ / ١٨٥ ؛ سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ٦ / ٧٩ .

(٤) الاستذكار ، ١٦ / ١٧٠ ، رقم ٢٣٨٩٠ .

(٥) التمهيد ، ٨١ / ٢٧٧ .

وقال : (وأما قوله ﷺ : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث) .^(١)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) .^(٢)
وقال النووي عند شرح الحديث السابق : (هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب أو أخت الأم ، أو مجازية وهي أخت الأب وأخت الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما) .^(٣)
وقال : (واحتج الجمهور بهذه الأحاديث - أحاديث النهي - وخصوا بها الآية ، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ...) .^(٤)
وقال ابن قدامة : (فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه { وأحل لكم ما وراء ذلكم } . خصصناه بما روينا (لا تنكح المرأة على عمتها ...) .^(٥)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) .^(٦)

وما روي من اختلاف عن بعض العلماء في هذه المسألة فمردود بحديث (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله .^(٨)

(١) التمهيد ، ٢٧٩/١٨ .

(٢) الإجماع ، ص/٧٧ .

(٣) شرح النووي ، ١٩٠/٩ - ١٩١ .

(٤) شرح النووي ، ١٩١/٩ .

(٥) المغني ، ٥٧٣/٦ .

(٦) الإفصاح ، ١٢٥/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦٢/٢ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/١٧٧ ، المسوط ، للسرخسي ، ١٩٥/٤ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦٢/٢ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٤/٣ ، المقدمات ، لابن رشد ، ٤٥٧/١ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٦٣/٢ ، التاج والإكليل ، للمواق ، ٤٤٧/٣ ، الأم ، ٦/٥ ، روضة الطالبين ، النووي ، ١٤٤/٦ ، نهاية المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٧٨/٦ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٨١/٦ ، رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/٢١٧ ، تكملة المجموع ، ٢٢٦/١٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٧٣/٦ ، و ٥٨١ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ٧٤/٥ .

المبحث الثاني : مسائل متفرقة في أبواب النكاح ، وفيه مسائل :

(٢١٧) الإجماع على جواز النظر إلى المخطوبة

إذا أراد زواجها

قال عياض :

(الإجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد أيدته عليه العلماء .

قال النووي :

(وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها)^(٣) .

وقال الدمشقي :

(وإذا قصد نكاح امرأة يسن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق)^(٤) .

وقال ابن قدامة :

(ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة لمن أراد نكاحها)^(٥) .

وقال المرदाوي : (يسن إجماعا)^(٦) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٥٧٦ .

(٢) سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، ١٩٢/٢ ؛ المستدرک ، للحاكم ، ١٦٥/٢ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نظر الرجل إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها ، ٨٤/٧ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٣) شرح النووي ، ٩ / ٢١٠ .

(٤) رحمة ، ص / ٢١١ .

(٥) المعني ، ٦ / ٥٥٢ .

(٦) الإنصاف ، ٨ / ١٧ عن ابن رزين .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٢٢/٥ ؛ تكملة فتح القدير ، ٢٦/١٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ١٩٣ ؛ الخروشي ، ١٦٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢١٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، للرددي ، ٢١٥/٢ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ١٨٦/٦ ؛ تكملة المجموع ، ١٣٣/١٦ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٠/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤/٣ .

(٢١٨) الإجماع على أنه لا حد لأكثر المهر

قال عياض :

(ولا خلاف بين العلماء أنه لا حد لأكثر المهر) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا } .^(٢)

وجه الدلالة : الآية جاءت في سياق المبالغة في الكثرة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن عبد البر :

(وأجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق ، لقوله تعالى : { وآتيتهم إحداهن قنطارا } .^(٣)

وقال القاضي عبدالوهاب رحمه الله :

(لا حد لأكثر الصداق إجماعا) .^(٤)

وأيد ذلك ابن رشد فقال :

(وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد) .^(٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة.^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٥٨٤ .

(٢) النساء / ٢٠ .

(٣) التمهيد ٢ / ١٨٦ . وانظر: الاستذكار ، ٧٧ / ١٦ ، ٣٤١ / ١٦ ، التمهيد ، ١١٧ / ٢١ .

(٤) المعونة ، ٢ / ٧٥٠ .

(٥) بداية المجتهد ، ٢ / ١٨ .

(٦) انظر: المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٤٧٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ٢٠١ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣ / ٥٠٨ ، الأم ، ٥ / ٨٨ ؛ تكملة

المجموع ، ١٦ / ٣٢٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ٦٨١ ؛ الإنصاف ، ٨ / ٢٢٩ .

(٢١٩) الإجماع على إجابة دعوة الوليمة

قال عياض :

(لم يختلف العلماء في وجوب إجابة دعوة الوليمة التي هي مختصة بطعام العرس) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن عبد البر :

(وما أعلم خلافاً بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة وإجابة من دعسي إليها)^(٣) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٥٨٩ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي ، ٢٣٢/٩ ؛ صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ١٤٣/٦ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الوليمة ، ٣٤٧/٣ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي ، ٦١٦/١ ، رقم : ١٩١٤ .

(٣) الاستذكار ، ٣٥٣/١٦ رقم ٢٤٨٤٤ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ١٨٩ ؛ المنتقى للباحي ، ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ١٩٤ ؛ التاج والإكليل ، للمواق ، ٢/٣ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢/٣ - ٤ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٦٤/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢/٧ .

(٢٢٠) الإجماع على جواز تزويج الرجل معتقته

قال عياض :

(لا خلاف بين أهل العلم في جواز تزويج الرجل معتقته). (١)

سند هذا الإجماع :

قوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران ، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران ، ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذائها ثم أدهل فأحسن أدها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران). (٢)

توثيق الإجماع :

(ما ذكره عياض من الإجماع على جواز تزويج الرجل معتقته وافقه عليه الفقهاء). (٣)

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ٤٦٩/١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، للرددي ، ٢٠٣/٤ ؛ المنهاج ، للنووي ، ٢٢١/١ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ٥٣٠/٦ .

(٢٢١) الإجماع على أن الشغار منهي عنه

قال عياض :

(وأما الشغار^(١) فمتفق على منعه ابتداء والنهي عنه)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهي رسول الله ﷺ عن الشغار)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن عبد البر : (وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ولا يجوز)^(٤) .

وقال ابن رشد : (وأجمع العلماء على أنه منهي عنه)^(٥) .

وقال النووي مؤيداً لذلك :

(وأجمع العلماء على أنه منهي عنه)^(٦) .

وهذه المسألة متفق عليها بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٧) .

(١) الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق . شرح النووي ، ٢٠٠/٩ وهذا أعظم ما فسر به الشغار ، وله صور أخرى .

(٢) التبيهات ، (مخطوط) ، ورقة ٩٠ ، والإكمال ، ٥٦٠ / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ٢٠٠/٩ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح ، ٦١ / ٨ رقم : ٦٩٦٠ ؛ سنن السترمذي ، كتاب النكاح ، ماجاء في النهي عن نكاح الشغار ، ٤٢٣/٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الشغار ، ١٨٩/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب تفسر الشغار ، ٩١/٦ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الشغار ، ٦٠٦/١ ، رقم : ١٨٨٣ .

(٤) الاستذكار ، ٢٠٢/١٦ رقم ٢٤٠٤٠ ، ٢٤٠٥٧ .

(٥) بداية المجتهد ، ٥٧/٢ .

(٦) شرح النووي ، ٢٠١/٩ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٨١ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٠٥/٥ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٧٥٧/٢ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٤٨/٢ ؛ نفقة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٤٨/٢ ؛ ٢٢٥/٧ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢١٥/٦ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٥١/٦ ، ٦٤١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٩٢/٥ - ٩٣ ؛ شرح منتهي الإرادات ، للبهوتي ، ٢٤١/٣ . وانظر : سبل السلام ، للصنعاني ، ٢٠١/٣ .

(٢٢٢) الإجماع على أن حكم غير البنيتين من الإماء والأخوات حكم البنيتين
في الشغار

قال عياض :

(ولا خلاف أن حكم غير البنيتين من الإماء والأخوات وسائر النساء حكم البنيتين). (١)

سند هذا الإجماع :

(ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار). (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك . (٣)

وقال ابن رشد الحفيد :

(فأما نكاح الشغار فإنه اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على
أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بضع الأخرى). (٤)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٥)

(١) إكمال المعلم ، ٥٦٠/٤ .

(٢) سبق تخريجه ، ص / ٤٠٦ .

(٣) التمهيد ، ٧١/١٤ .

(٤) بداية المجتهد ، ٥٧/٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٠٥/٥ ؛ المدونة ، ١٣٩/٢ ؛ المعونة ، ٧٥٧/٢ ؛ تكملة المجموع الثانية ، للمطيعي ، ٢٤٧/١٦ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٩١/٣ ؛
الروض المربع ، ص ٤٠٥ .

(٢٢٣) الإجماع على تحريم نكاح المتعة ونسخ حله

قال عياض :

(وأما نهي عمر عن متعة النساء فهو أمر كان خاصاً أولاً ثم نسخ وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم وقع الإجماع). (١)

وقال : (ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة). (٢)

سند هذا الإجماع :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً). (٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال الجصاص : (وأيضاً فإن كون الشيء مباحاً في وقت غير موجب بقاء إباحته فيما يجوز فيه النسخ وقد دللنا على ثبوت الحضر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ، قال أبو بكر : قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحريم ما فيه بلاغ لمن نصح نفسه ، ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا ، وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه) (٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٦٤/٤ ، وقوله : خاصاً فيه نظر . والصواب : رخصة

(٢) إكمال المعلم ، ٥٣٣/٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ١٨٦/٩ .

(٤) أحكام القرآن ، ١٠٣/٣ .

وقال الكاساني : (ولنا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ... وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك) (١) .

وقال ابن عبد البر : (أجمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار ونكاح المتعة) (٢) .

وقال :

(اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار على تحريم نكاح المتعة) . (٣)

وقال ابن رشد الحفيد : (وأما نكاح المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها) (٤) .

وقال النووي : (وانعقد الإجماع على تحريمه) . (٥)

وقال الدمشقي :

(وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وهو باطل منسوخ بإجماع العلماء قديماً وحديثاً بأسرهم وذهب الشيعة إلى صحته ورووا ذلك عن ابن عباس) . (٦)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل ، لا خلاف بينهم في ذلك) (٧) .
ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء . (٨)

(١) بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٠٧٢ .

(٢) الكافي ، ٢ / ٥٣٠ .

(٣) الاستذكار ، ١٦ / ٣٠٠ رقم ٢٤٥٦٤

(٤) بداية المجتهد ، ٢ / ٥٨ .

(٥) شرح النووي ، ٩ / ١٧٩ .

(٦) رحمة الأمة ، ص ٢١٩ ، وانظر : الأثر عن ابن عباس في مصنف عبد الرزاق ، ٧ / ٤٩٨ .

(٧) الإفصاح ، ١ / ١٣١ .

(٨) انظر : ملتقى الأنجر ، ١ / ٢٤٢ ؛ الهداية ، ١ / ١٩٥ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١ / ٢٣٦ ؛ الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢ / ١٠٥ ؛ القوانين ، لابن

جزية ، ص ٢٥٩ ؛ المهذب ، ٢ / ٤٦ ؛ رحمة الأمة ، ص ٢١٩ ؛ المحرر ، ٢ / ٢٣ ؛ كشف القناع ، للنهوي ، ص ٢٢٠ .

(٢٢٤) الإجماع على أن نكاح السر يفسخ ولا يحل

قال عياض :

(ولم يختلفوا أن كل نكاح استسر وليس فيه شاهدان فهو نكاح سر لا يحل ويفسخ). (١)

سند هذا الإجماع :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أعلنوا النكاح). (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة لا خلاف فيه . (٣)

قال ابن رشد :

(واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر). (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٥٩٧/٤

(٢) مسند الإمام أحمد ، ٥/٤ ؛ صححه الحاكم ، ١٨٣/٢ ، ووافقه الذهبي ، قال في مجمع الزوائد رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات ، ٢٨٩/٤ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣١/٥ ؛ المقلعات ، لابن رشد ، ٤٧٩/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٥٠٠/٩ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٥١/٦ .

(٤) بداية المجتهد ، ١٦/٢ .

المبحث الثالث: في الرضاع ، وفيه مسألتان :

(٢٢٥) الإجماع على أن رضاع الكبير لا يحرم

قال عياض : (قال الباجي : قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير ؛ لأن الخلاف إنما كان فيه أولاً ثم انقطع) .^(١)

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }^(٢) .

(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي . فقال : انظرن من أخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة) .^(٣)

وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام) .^(٤)

وجه الدلالة : كل ذلك منتف عن رضاعة الكبير .^(٥)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر . وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع الباجي فقال : (وقول أبي موسى للذي سأله عن حكم ما مص من ثدي امرأته من اللبن ما أراها إلا قد حرمت عليك لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء ، وقد انعقد الإجماع على خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسى عنه)^(٦) .

قال النووي عند شرح حديث سهلة وسالم :

(قالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث ، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت

(١) إكمال المعلم ، ٦٤٢/٤ .

(٢) البقرة / ٢٣٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا رضاع بعد حولين ، ١٢٥/٦ ، ١٢٦ .

(٤) الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب الرضاع ، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، ٤٤٩/٣ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) المعونة ، ٩٤٩/٢ .

(٦) المنتقى ، ١٥٥/٤ .

إلا برضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام^(١) .

قال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن رضاع الكبير غير مُحَرَّم)^(٢) .
وما روي عن عائشة وداود من أن رضاع البالغ يحرم ترده الأحاديث الصحيحة .
وما روي من حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي أنها قالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة)^(٣) . فيحمل على أنه خاص^(٤) .

قال الرملي : (وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه ﷺ خاص به أو منسوخ كما مال إليه ابن المنذر)^(٥) .

وقال النووي : (وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم)^(٦) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء .^(٧)

(١) شرح النووي ، ٣٠/١٠ .
(٢) الإنصاح ، ١٧٨/٢ .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب من حرم برضاع الكبير ، ١٨٤/٢ ؛ ورواه مسلم ، في كتاب الرضاع ، ٣١/١٠ .
(٤) المغني ، لابن قدامة ، ٥٤٣/٧ .
(٥) نهاية المحتاج ، ١٧٥/٧ .
(٦) شرح النووي ، ٣١/١٠ .
(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٢٢٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٣٦/٢ ؛ التفريح ، لابن الجلاب ، ٨٦/٢ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٩٤٩/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٦٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٧٥/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٤٢/٧ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٤٥/٥ .

(٢٢٦) الإجماع على أن الوضع ينقطع به لبن الزوج الأول

قال عياض :

(وأن الوضع ينقطع به لبن الأول وهو الذي حكى ابن المنذر عليه إجماع العلماء) . (١)

سند هذا الإجماع :

أن اللبن يثوب بالزوج الثاني فينقطع لبن الأول بالوضع .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين العلماء . (٢)

(١) التنبهات، (مخطوط)، ورقة ١٢٤ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٥٠٣/٢ ؛ الإشراف ، لابن المنذر ، ٣٢/٢ ؛ المغني ، ٢٠٦/٩ .

المبحث الرابع : في الإيلاء واللعان والعدة والحداد والنفقة ، وفيه مسائل :

(٢٢٧) الإجماع على أن الإيلاء لا يوجب

من حينه طلاقاً ولا حكماً

قال عياض :

(ولا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب من حينه طلاقاً ولا حكماً) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }^(٢) .

وجه الدلالة : لم يرتب الله عزوجل طلاقاً على مجرد الإيلاء حتى يبلغ الأربعة أشهر .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وهو محل إجماع كما ذكر وقد أيده عليه بعض أهل العلم .

قال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه أربعة أشهر...) .^(٣)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٥ / ٥ .

(٢) البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) الإنصاح ، ١٦٠ / ٢ .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ، ص/٢٠٧ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٦٨/٤ ؛ الخرشبي ، ٩٥/٤ ؛ شرح النووي ، ٨٨/١٠ ؛ المهذب مع المجموع ، ٣١٦/١٧ ؛ الإنصاح ، لابن هبيرة ، ١٦٠/٢ .

(٢٢٨) الإجماع على اشتراط السلطان لإقامة اللعان

قال عياض :

(.... سنة التلاعن ألا يكون مكتوماً ويكون مشهوراً في حضرة الناس وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام أو من يستنبيه الإمام لذلك من الحكام وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسطان) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما ورد في خبر عويمر العجلاني (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة غير محقق ، فالحنفية والمالكية والحنابلة يشترطون الإمام أو نائبه (٣)

بل قال ابن رشد : (أجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بحكم حاكم) (٤) .

وقال الشافعية يجوز لعان السيد بين الزوجين المملوكين . (٥)

(١) إكمال المعلم ، ٨٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٢١/١٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٣/٧ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١١٩/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٣٤/٧ .

(٤) بداية المجتهد ، ١١٩/٢ .

(٥) الأم ، ٢٩٠/٥ ؛ شرح النووي ؛ ١٢١/١٠ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٩/٧ .

(٢٢٩) الإجماع على أن السنة أن يجري اللعان في المسجد

قال عياض :

(وقوله : في المسجد يبين أن سنة كونه في المسجد ولم يختلفوا في ذلك) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما جاء في خبر العجلاني السابق . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة) . (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٨٠/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٢٣/١٠ .

(٣) التمهيد ، ١٩١/٦ .

(٤) انظر : التفریع ، لابن الجلاب ، ٩٩/٢ ، روضة الطالبین ، ٢٤٨/٧ ، هامة المحتاج ، ١١٧/٧ ، المغني ، ٤٣٥/٧ .

(٢٣٠) الإجماع على وجوب اللعان بالصيغة الواردة في النص

قال عياض :

(ولا خلاف في وجوب اللعان بهذا القول وأنه صفة اليمين). (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى :

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح . (٣)

(١) إكمال المعلم ، ٨٥/٥ .

(٢) النور ٦-٩ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢١٦ ؛ بداية المجتهد ، ١١٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٤٥/٧ - ٣٤٦ ؛ المغني ، ٤٣٦/٧ .

(٢٣١) الإجماع على صحة اللعان بين الزوجين

بدعوى الرؤية أو نفي الولد

قال عياض :

(أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجين إذا ادَّعى رؤية ، وكذلك إذا نُفِّيَ ولد)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس أنه قال : ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلا عن رسول الله ﷺ بينهما)^(٢) .

وعن ابن عمر^(٣) قال : لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته وفرق بينهما وألحق الولد بالأم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الجد :

(وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين الزوجين من شرعنا)^(٤) .

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٥)

(١) إكمال المعلم ، ٧٨ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٢٩ / ١٠ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الإمام اللهم بين ، ١٨١ / ٦ واللفظ لمسلم .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ، ١٧٨ / ٦ .

(٤) المقدمات ، ٦٣٠ / ١ .

انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٣٣٠ / ٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٨٥ / ١٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣ / ٢٣٨ ؛ ملتقى الأبحر ، ١ / ٢٨٨ ؛ الفتاوى الهندية ، ١ / ٥١٥ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٣ / ١٣٣٠ ؛ الجامع

أحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٨٥ / ١٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٧ / ١٠٦ ؛ مغني المحتاج ، ٣ / ٣٨٢ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٩ / ٢٣٥ .

(٢٣٢) الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

تنقضي بوضع الحمل

قال عياض :

(بحديث سبيعة^(١) قال جميع الفقهاء ، وأئمة الفتوى إلا ماروي عن علي وابن عباس من آخر الأجلين^(٢) واختاره سحنون^(٣) من أصحابنا ، وقد روي عن ابن عباس الرجوع عنه^(٤) ، والظاهر من الآية أنها معطوفة على المطلقات ولا دليل على التخصيص فوجب الحكم بالعموم المتأخر وعضده حديث سبيعة ، وهذا أولى من قول من قال : إنها ناسخة لآية البقرة^(٥) وخبر سبيعة من آخر حكم النبي عليه السلام فإن قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع ، وزوجها هو سعد بن خولة المتوفى بمكة حينئذ^(٦) .

سند هذا الإجماع :

١ - قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }^(٧) .

وجه الدلالة : الآية مطلقة تشمل الحرة والأمة المسلمة والكتيبة والمتوفى عنها زوجها^(٨) .

٢ - ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلية ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك^(٩) فأبت أن

(١) من روايات الحديث ، روي لها عن الرسول ﷺ اثنا عشر حديثاً روى عنها فقهاء المدينة . انظر: الاستيعاب ، لابن عبد البر ، ٣٢٣/٤ ، الإصابة ، لابن حجر ، ٣١٧/٤ .

(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٤٣٠/٧ ، سنن سعيد بن منصور ، المجلد الثالث ، ٣٩٧/١ ، المصنف ، لعبد الرزاق ، ٤٧٠/٦ ، رقم ١١٧١٢ .

(٣) عبدالسلام أبو سعيد : سحنون بن حبيب مات سنة ٢٤٠هـ . الدياج ، ٣٠/٢ - ٤٠ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ، الصنعان ، ٤٧٥/٧ ، رقم ١١٧٢٥ .

(٥) { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً } البقرة / ٢٣٤ ؛ والمراد بالآية الناسخة { وأولات الأحمال... } الطلاق / ٤ .

(٦) إكمال المعلم ، ٦٤ / ٥ .

(٧) الطلاق / ٤ .

(٨) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٤٥/٤ .

(٩) أبو السنابل بن بعكك من بني عنزة بن سعد . الطبقات ، للعصمري ، ص/١٤ .

تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت
قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحي (١) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

قال ابن رشد موافقاً لعياض : (والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن ... ولا خلاف في
هذا ؛ لقوله تعالى : {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . (٢) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها تنقضي بالسقط) (٣) .

وقال : (وأجمعوا على أن عدة الأم الحامل أن تضع حملها) (٤) .

وقال الدمشقي : (اتفق الأئمة على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع ، المتوفى عنها زوجها ،
والمطلقة) (٥) .

وقال ابن قدامة مؤيداً لذلك : (وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت
حاملأً أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى
الأجلين ...) (٦) .

وما روى عن ابن عباس فقد روي عنه الرجوع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة
(٧) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ١٨٢/٦ ، سنن الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في
الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، ٤٨٩/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ١٥٦/٦ ، سنن ابن ماجه ،
كتاب الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ، ٦٥٣/١ ، رقم : ٢٠٢٧ .

(٢) بداية المجتهد ، ٨٩/٢ .

(٣) الإجماع ، ص/٨٦ .

(٤) الإجماع ، ص/٨٧ .

(٥) رحمة الأمة ، ص/٢٥١ .

(٦) المغني ، ٤٧٣/٧ .

(٧) المغني ، لابن قدامة ، ٤٧٣/٧ .

وقال ابن حجر عن رأي سحنون من المالكية : (وهو شذوذ مردود ؛ لأنه إحداث
خلاف بعد استقرار الإجماع) .^(١)

وما روي عن علي رضي الله عنه من القول بأبعد الأجلين جمعاً بين عموم قول الله تعالى :
{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً... } الآية ، وقوله تعالى : { وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن } قال عنه القرطبي : (هذا نظر حسن ؛ فإن الجمع أولى من
الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة يقضي بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه
بيان للمراد بقوله تعالى { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } وأنه في حق من لم
تضع^(٢) .

فما روي عن علي يعارضه حديث سبيعة وهو حديث صحيح .

والمسألة استقر عليها الإجماع ولا خلاف فيها^(٣) .

(١) فتح الباري ، ٤٧٤/٩ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٧٣/٣ - ١٧٦ ؛ وفتح الباري ، لابن حجر ، ٤٧٤/٩ .

(٣) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٣١/٦ ؛ بدائع الصنائع ، للكاسان ، ١٩٢/٣ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٤٥/٤ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ،
١١٥/٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٨٢٦/٤ ؛ الحرشى ، ١٤٣/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٣٨/٨ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ،
١٣٤/٧ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١٠٣/٢ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤١٣/٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢١٧/٣ .

(٢٣٣) الإجماع على تحريم النكاح في العدة والمواعدة فيها

قال عياض :

(وأجمعوا على أن النكاح في العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام كما نص الله عليه فيهما). (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله). (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع

قال الجصاص : (ولاخلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد). (٣)

وقال ابن عبد البر : (وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة) (٤) .

وقال ابن رشد الحفيد : (واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر) (٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٨/٥ ؛ التبيهات ، (مخطوط) ، ورقة ٤٦ .

(٢) البقرة ٢٣٥ .

(٣) أحكام القرآن ، ١٣٣/٢ .

(٤) الكافي ، ٥٣٠/٢ .

(٥) بداية المجتهد ، ٤٧/٢ .

وقال القرطبي : (ولاخلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد) . (١)

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث ، فهو مفسوخ أبداً) (٢) .

ولا خلاف في هذه المسألة . (٣)

(١) أحكام القرآن ، ٣ / ١٩٥ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٨٩ .

(٣) انظر : المسوط ، ٤ / ٢٠٢ ، ٥ / ٢٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢ / ٢٦٨ ؛ عمدة القاري ، ٢ / ٣٠٦ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢ / ٢٣٦ ؛ المقدمات ، ١ / ٤٨٤ ؛ بداية المجتهد ، ٢ / ٤٠ ؛ الأم ، ٥ / ٢٤٢ ؛ المهذب ، ٢ / ٤٥ ؛ تحفة المحتاج ، ٨ / ٢٤٦ ؛ تكملة المجموع ، ١٦ / ٢٤١ ؛ الكافي ، ٣ / ٣١٦ ؛ شرح المنتهى ، ٣ / ٢٢٥ ؛ كشاف القناع ، ٥ / ٤٢٦ .

(٢٣٤) الإجماع على استبراء الأمة

قال عياض :

(... لأنها بأول ما ترى الدم أو تتحقق الحيضة ترجع في ضمان المشتري ويحل له الاستمتاع منها ؛ لأنها تنتظر إتمام الحيضة والطهر وهذا ما لا خلاف فيه).^(١)

سند هذا الإجماع :

(ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عام سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة).^(٢)

توثيق الإجماع :

(ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن رشد الحفيد : (وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على منع الرجل وطء جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع)^(٤) .

وقال الدمشقي : (واتفقوا على أن من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي ، لزمه استبراؤها)^(٥) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٦)

(١) التبيهات ، (مخطوط) ، ورقة ٣٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، ٣٦/٣ ، رقم: ١١٢١٢ عن أبي سعيد والمستدرک ، کتاب قسم الفیء ، ١٣٥/٢ ، وقال الحاكم : هنا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : (صحيح) ، ١٣٥/٢ ؛ السنن الكبرى ، للبيهقي ، کتاب البيوع ، باب الاستبراء في البيع ، ٣٢٩/٥ ؛ سنن الدارمي ، کتاب الطلاق ، باب في استبراء الأمة ، ٩٢/٢ ؛ المعجم الأوسط ، للطبراني ، ٥٧٩/٢ ، رقم: ١٩٩٤ ؛ سنن الدارقطني ، کتاب السير ، ص ١١٢ ، رقم: ٣٤ .

(٣) بداية المجتهد ، ٤٧/٢ .

(٤) الإجماع ، ص/ ١٠٠ .

(٥) رحمة الأمة ، ص ٢٥٣ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٩٠ ؛ التفريع ، ١٧٨/٢ ؛ المعونة ، ٩١٣/٢ ؛ المهذب ، ١٢١/٢ ؛ رحمة الأمة ، ص ٢٥٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٣٠/٣ ؛ كشف القناع ، ٥٦٨/٤ ؛ مراتب الإجماع ، ص/ ٨٩ .

(٢٣٥) الإجماع على اجتناب الحادة الملابس المصبغة والمعصفرة

قال عياض :

(قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا يجوز لباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد ورخص في السواد مالك والشافعي وعروة ، وكره ذلك الزهري)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عَصَب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيباً إلا عند طهرها)^(٢).

توثيق الإجماع :

مما ذكره عياض صحيح ، وقد عزا هذا الإجماع إلى ابن المنذر .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير ، ومالك بن أنس والشافعي)^(٣).
وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٧٤ / ٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر ، ١٨٦ / ٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحذاد في عسدة الوفاة ، ١١٨ / ١٠ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب ما تختب الحادة من الثياب ، ٢٠٣ / ٦ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، ٢٤٧ / ٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، ٦٧٤ / ١ ، واللفظ لأبي داود ، وتضعيف ابن حزم لإسناد الحديث من رواية النسائي لا يلتفت له ؛ لأنه من قبيل الإرجاء ، وقيل رجح عنه . انظر : التلخيص ، لابن حجر ، ٢٣٨ / ٣ ؛ نصب الراية ، للزيلعي ، ٥٣٣ / ٣ .

(٣) الإجماع ، ص / ٣٠٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٢١٩ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ١١٩ / ٢ ؛ الخرشى ، ١٤٨ / ٤ ؛ تكملة المجموع ، ١٨٦ / ١٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٢٧ / ٣ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٢٩ / ٥ .

(٢٣٦) الإجماع على أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد إذا توفي عنهن ساداتهن وهو قول كافة العلماء). (١)

سند هذا الإجماع :

(قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا). (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد أيده عليه النووي فقال :

(وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم ولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية). (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذا المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٦٧/٥

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، ١١١/١٠ - ١١٢ .

(٣) شرح النووي ، ١١٢/١٠

(٤) انظر : ملتقى الأبحر ، ٢٩٣/١ - ٢٩٤ ، الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٧٢/٢ ، بداية المجتهد ، ١٢٢/٢ ، شرح النووي ، ١١٢/١٠ ، المعني ، ١٢٢/٨ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٠١/٩ .

(٢٣٧) الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للرجعية

قال عياض :

(والإجماع على وجوب النفقة على الرجعية والسكنى).^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن } .^(٢)

أمّا دليل النفقة : فحديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، ومنه : (... إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى ولا نفقة) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه ابن المنذر فقال :

(وأجمعوا على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة : السكنى والنفقة) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٥ / ٥ .
(٢) الطلاق / ٦ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، ٩٤ / ١٠ - ٩٥ ، مسند الحميدي ، أحاديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، ١٧٦ / ١ رقم ٣٦٣ .
(٤) الإجماع ، ص / ٨٦ .
(٥) انظر : الاختيار ، للموصللي ، ٨ / ٤ ، الخرشبي ، ١٩٥ / ٤ ، الأم ، ١٢٨ / ٥ ، تكملة المجموع ، ٢٧٦ / ١٨ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٤٧ / ٣ ، كشف القناع ، لليهورني ، ٤٦٤ / ٥ .

الفصل الخامس عشر : في البيع والوكالة ، وفيه مسائل :
(٢٣٨) الإجماع على النهي عن بيع السلعة نقداً بثمن حال أو مؤجل
بأزيد منه دون تعيين أحد البيعين (١)

قال عياض : (ومسألة بيعتين في بيعة ، لا خلاف في منع مسألة الكتاب في بيع سلعة بالنقد بدينار أو إلى أجل بدينارين على إيجاب البيع على أحد الاثنين) (٢).
سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) (٣).
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وأيده العلماء على ذلك ، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

(قال الدردير شارحاً قول خليل : وبيعتين في بيعة) .

(أو بيعتين) جعلهما بيعتين باعتبار تبدد الثمن في السلعتين والثمن في السلعة الواحدة (في بيعة) أي عقد واحد وفسر ذلك بقوله : (بيعها بإلزام بعشرة نقداً أو أكثر لأجل ، ويختلر بعد ذلك فإن دفع لا على الإلزام وقال المشتري اشترت بكذا فلا منع) (٤) .

وقال ابن قدامة : (وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر : وهو أن يقول : بعثك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة ، أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحاً . هكذا فسر مالك والثوري وإسحاق وهو أيضاً باطل وهو قول الجمهور ؛ لأنه لم يجزم ببيع واحد فأشبهه بالوقال بعثك هذا أو هذا) (٥) .

وذكر النووي ذلك إجماعاً بين العلماء (٦) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى (٧) .

(١) هذه إحدى صور بيعتين في بيعة . ولها صور أخرى ، الفقهاء فيها ما بين محيز ومانع . إلا هذه الصورة التي ذكر عياض فمجمع عليها للفرق .

(٢) التبيهات ، مخطوط ، ورقة ٢١٨ ، ومراده بالكتاب هنا (المدونة) .

(٣) الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، ٥٢٤/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) الشرح الكبير ، ٥٨/٣ .

(٥) المعني ، لابن قدامة ، ٢٥٩/٤ .

(٦) المجموع ، ٣٢٨/٩ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٥٨/٥ ؛ الحرشي ، ٧٢/٥ - ٧٣ ؛ الشرح الكبير ، ٥٨/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٥٨/١ ؛

المجموع ، للنووي ، ٣٢٨ / ٩ ، المعني ، لابن قدامة ، ٢٥٩ / ٤ .

(٢٣٩) الإجماع على العفو في الغرر اليسير ومنعه في الكثير

قال عياض :

(قد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فيجب أن نبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلفهم فنقول إنما رأيناهم أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسّمك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيباً عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفرادها لم يجوز وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعاً وعشرين وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من الساقى مع اختلاف الناس فيه أيضاً .
قلنا يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود ولما رأيناهم أجمعوا على فساد المسائل التي عددناها قلنا ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه) .^(١)

سند هذا الإجماع : (ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) .^(٢)
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على منع الغرر الكثير والعفو عنه في اليسير صحيح .

قال ابن رشد :

(هذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها وهي محرمة) .^(٣)
ولاخلاف في ذلك بين العلماء .^(٤)

(١) إكمال العلم ، ١٣٤/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ١٣٣/٥ ؛ سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ، ٥٢٣/٣ ، وقال هنا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، ٢٢٤/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ، ٢٣٠ /٧ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب بيع الحصاة وبيع الغرر ، ٧٣٩/٢ ، رقم : ٢١٩٤ .

(٣) بداية المجتهد ، ١٤٨/٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٧٩/٦ - ٨٠ ؛ التلحين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣٨١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ، ١/٥٧ - ٦٠ ؛ المجموع ، للنووي ، ٣٢٥/٩ ؛ روضة الطالبين ، ١١٦/٣ ؛ رحمة الأمة ، ص ١٣٠ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٧/٣ - ٤٥٠ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٦٦ ، ٦٧ .

(٢٤٠) الإجماع على جواز الغبن^(١) إذا علم

قال عياض :

(فليبعها ولو بجبل من شعر)

(قالوا : وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن اليسير ، ولا خلاف في هذا مع العلم به ، وإنما الخلاف إذا كان عن جهالة من المغبون ...)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وأيده عليه أهل العلم .

قال النووي : (وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير ، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا)^(٤) .

قال الصنعاني : (وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالماً به)^(٥) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) الغبن : الخدعة ، وغبنه في البيع خدعه . انظر : مختار الصحاح ، للرازي ، ص/١٩٦ .

(٢) إكمال المعلم ، ٥٣٧/٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ٢١١/١١ ، قال النووي ولا يثرب عليها : التثريب التوبيخ واللوم على الذنب .

(٤) شرح النووي ، ٢١٢/١١ .

(٥) سبل السلام ، ١٩/٤ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ١٦٩/٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٤٦/٥ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢٤٢/١ ؛ المغني ، لابن قدامة

٥٨٤/٣٠ .

(٢٤١) الإجماع على تحريم التفاضل في بيع الأجناس ببعضها

قال عياض : (...) (وقوله لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ...) عام في جميع أجناسها من مشكولة ومصنوعة وتبر وجيد ورديء ولا خلاف في هذا). (١)
سند هذا الإجماع : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) . (٢)
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال السرخسي عن قول ابن عباس في ربا الفضل : (وقال جابر بن زيد) (٣) رضي الله عنه : ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف ، والمتعة ، فإن لم يثبت رجوعه فإجماع التابعين رحمهم الله بعده يرفع قوله فهذا معنى قولنا : لا يعتد بهذا القول (٤) .

وقال الدمشقي : (أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد وأنه لا يباع شيء منها غائباً بناجز) (٥) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمع المسلمون أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا الزيادة والنساء جميعاً) (٦) .
وهذه المسألة لا خلاف فيها . (٧)

(١) إكمال العلم ، ٢٦٢/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الربا ، ٢٥٨/٥ ، وباب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ، ١١/١١ ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الخنطة بالخنطة مثلاً بمثل ، وكراهية التفاضل ، ٥٣٢/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الصرف ، ٢١٤/٣ ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الر بالر ، ٢٤٠،٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التحوارات ، باب الصرف وما لا يجوز منها متفاضلاً يداً بيد ، ٧٥٧/٢ ، رقم : ٢٢٥٤ .

(٣) جابر بن زيد ، يكنى أبا الشعثاء ، مات سنة ٩٣ هـ - انظر : الطبقات ، للخياط ، ص ٢١٠ .

(٤) المسوط ، ١٢ / ١١٢ .

(٥) رحمة الأمة ، ص ١٣٤ .

(٦) الإفصاح ، ١ / ٣٢٦ .

(٧) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ٩٣/٢ ، المقدمات ، ٥٠٢/٢ ، الأم ، ٢٩/٣ ، الإنصاف ، ٤٥/٤ ، الإفصاح ، لابن هبيرة ، ٣٢٦/١ .

(٢٤٢) الإجماع على أن الزيادة في الوزن ربا

قال عياض :

(وقوله : ثم لا يأخذن إلا مثلاً بمثل لا خلاف أنه متى رجح أو زاد فسدت المراتلة ودخله التفاضل بين الجنسين) . (١)

سند هذا الإجماع :

هو الحديث الذي ذكره عياض (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ووافقه عليه أهل العلم . (٣)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٦/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها حرز وذهب ، ٢٧٦/٥ .

(٣) فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٣٤/٧ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٥١١/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ١٩١/٤ ؛ المبدع ، لابن مفلح ، ١٤٨/٤ .

(٢٤٣) الإجماع على تحريم ربا الفضل

قال عياض عند إيراد رأي ابن عباس في ربا الفضل :

(وهذه الأحاديث تدل على أنه لم تبلغ ابن عباس ولا ابن عمر قبل فلما بلغتهما رجعا إليها ولا رأي لأحد مع النسيئة ولا قياس بعدها وإنما احتج ابن عباس بعموم حديث أسامة بن زيد (لا ربا إلا في النسيئة) على ما ذكر مسلم ... وقيل منسوخ بهذه الآثار وبه إجماع المسلمين بعد على ترك الأخذ به) . (١)

سند هذا الإجماع : الحديث الوارد في المسألة السابقة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح

قال ابن رشد الحفيد :

(أما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل إلا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من إنكار الربا في التفاضل) . (٢)

وقال ابن قدامة : (والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمهما) . (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة وأن ابن عباس رجح عن رأيه في ربا الفضل . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٨٢/٥ . وانظر : حديث أسامة في صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٢) بداية المجتهد ، ١٢٨ / ٢ .

(٣) المعنى ، ٣/٤ .

(٤) المبسوط ، للسرخسي ، ٢٥٦/٢ ؛ التاج ، للمواق ، ٣٠١/٤ ؛ المجموع ، للنووي ، ٣٦٩/٩ ؛ البدع ، لابن مفلح ، ١٢٧/٤

(٢٤٤) الإجماع على جواز بيع المزايدة^(١)

قال عياض : (جواز بيع السلعة فيمن يزيد ، وهو قول كافة العلماء ، بل وقع عليه الآن الإجماع ، بعد خلاف كان من بعضهم)^(٢) .

سند هذا الإجماع : (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ باع حِلْساً^(٣) وقدحاً وقال : من يشتري هذا المجلس والقدح ، فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه)^(٤) .
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وأيده عليه العلماء .

قال الشوكاني : (... السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً)^(٥) .
وقال البهوتي : (فأما المزايدة في المناداة فحائزة إجماعاً)^(٦) .

وروي عن النخعي أنه كره بيع المزايدة ، وحجته حديث سفيان بن وهب قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة ولكن هذا الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف^(٧) .
(فإن قيل هذا يتعارض مع أحاديث النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه فيحجب عنه بأن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الأبعاد فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به وعليه يدل الحديث)^(٨) .
وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء^(٩) .

(١) عرف بأنه : (بيع لم يتوقف لمن يبيعه المعلوم قدره على اعتباره منه في بيع قبله إن التزم مشتريه منه لا على قبول زيادة عليه . شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، ٣٨٣/٢ .
(٢) إكمال المعلم ، ٤٤٦/٥ .
(٣) المجلس : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة ، ويسقط في البيت تحت حُرّ الثياب . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ص/ ٦٩٤ . (مادة : جلس) .
(٤) الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، ٥١٣/٣ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .
(٥) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٧١/٥ .
(٦) كشف القناع ، للبهوتي ، ١٨٣/٣ .
(٧) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٧١/٥ .
(٨) عارضة الأحوذى ، لابن العربي ، ١٨٠/٣ ؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، لأبي الحسنات عبدالحمي اللكنوي : ص/ ٣٦٨ .
(٩) انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن ، ٣٦٨ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحطاوي ، باختصار الجصاص ، ٦٠/٣ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٧/٦ - ١٠٨ ؛ عمدة القارئ ، للعبسي ، ٢٦٠/١١ - ٢٦١ ؛ النافع الكبير ، للكنوي ، ص/ ٣٦٨ ؛ نيل الأوطار ، ٢٦٩/٥ - ٢٧٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١٥٦/٢ .

(٢٤٥) الإجماع على أنه لا جائحة^(١) فيما

اشترى من الثمر مع أصوله

قال عياض :

(ولا جائحة فيما اشترى من الثمر مع أصوله بإجماع)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

دليل المعقول ، فقد علل الفقهاء لهذا بحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(ولا جائحة في ثمر الحائط إذا بيع أصله)^(٤) .

وقال ابن رشد الجدل :

(وأما إن اشتراه مع الأصل قبل حلول بيعه ، فلا جائحة فيه بإجماع)^(٥) .

ولم يختلف العلماء في أن الثمرة إذا بيعت مع أصلها أن جائحتها تكون من مال مشتريها

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) الجائحة لغة : الشدة المهلكة الجائحة للمال . القاموس المحيط للفيروز أبادي ص/٢٧٦ ، مادة (جوح) .

الجائحة : ما أُلغى من معجوز عن نفعه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه . شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، ٣٩٢/٢ .

(٢) التنبهات ، مخطوط ٧٤ .

(٣) كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٨٦/٣ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ، ٦٨٦/٢ .

(٥) المقدمات ، ٥٣٧/٢ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١١١/٤ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ١٨٤/٣ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ١٨٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٥٣/٤ ؛

كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٨٦/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٣/٢ . وانظر : الجوائع وأحكامها ، د/ سليمان بن إبراهيم النيسان ، الطبعة

الأولى ١٤١٣هـ ، (الرياض : علم الكتب) ، ص / ٥٧ .

(٢٤٦) الإجماع على تحريم الغش في البيع

قال عياض :

(قال الإمام : وأما التصرية فإن النهي عنها أيضاً لحق الغير ، وهي أصل في تحريم الغش...
ولأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع ووقع النهي عنه ها هنا)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ! قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني)^(٢) .

وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : (لا يُتَلَقَّى الركبَان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تُصْرُوا الإبل والغنم ...)^(٣) .

توثيق الإجماع : هذا الإجماع صحيح كما ذكر عياض .

قال ابن العربي : (الغش حرام بإجماع الأمة ؛ لأنه نقيض النصح)^(٤) .

وقال الصنعاني : (والحديث دليل على تحريم الغش ، وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموماً فاعله عقلاً)^(٥) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ١٤٣/٥ . انظر : المعلم للمازري ١٦٢/٢ - ١٦٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، ١٦٠/١٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، ١٦٠/١٠ .

(٤) أحكام القرآن ، ٢٩٠/٣ ؛ عارضة الأحوذى ، ٢٩٠/٣ .

(٥) سبل السلام ، ٥٠٣/٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٧/٥ - ١٩٨ ؛ كشف الغمة ، للشعراني ، ٦/٢ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٠٥٠/٢ ؛ المقدمات ، لابن رشد ،

٥٦٩/٢ ؛ الزواجر ، لابن حجر الهيتمي ، ١٩٢/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٥٧/٤ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ١٠١/٣ ؛ الجامع الصحيح ،

لترمذي ، ٥٩٧/٣ ، وقال : ((والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا الغش وقالوا الغش حرام)) .

(٢٤٧) الإجماع على منع بيع تلقي الركبان

قال عياض :

(ولا خلاف في منعه - تلقي الركبان - إذا كان قرب المصر وأطرافه)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن التلقي للركبان)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر فقال : (وأجمعوا على

أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز ، وانفرد النعمان فقال : لا أرى به بأساً)^(٣) .

أمّا مذهب الحنفية فقال الطحاوي : (ولا يصح تلقي السلع في البلد الذي يضر ذلك

أهله ، ولا بأس به في البلد الذي لا يضر ذلك أهله)^(٤) .

وقال ابن نجيم :

(قوله : وكره النجش^(٥) والسوم على سوم غيره ، وتلقي الجلب ...) شروع في

مكروهات البيع ، ولما كان المكروه دون الفاسد أخره ، وليس المراد بكونه في حكم

المنع الشرعي بل في عدم فساد البيع ، وإلا فهذه كلها تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم)^(٦) .

وقال ابن قدامة :

(وحكى عن أبي حنيفة أنه لم ير بذلك بأساً ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع فإن

خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع)^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ١٤٠ / ٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، ١٦١ / ١٠ ؛ صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر ، ٢٥ / ٣ ، واللفظ لمسلم ؛

سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ، ٥١٥ / ٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، ٢٤٥ / ٣ .

(٣) الإجماع ، ص / ٩١ .

(٤) مختصر الطحاوي ، ص / ٨٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٨ / ٦ .

(٥) النجش : أن تسام السلعة بأزيد من ثمنها ، وأنت لا تريد شراءها ليرك الآخر فيقع فيه . البحر الرائق ، ١٠٧ / ٦ .

(٦) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٧ / ٦ .

(٧) المغني ، ٢٤١ / ٤ .

وانظر في هذه المسألة : مختصر الطحاوي ، ص / ٨٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٨ / ٦ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١٦٠ / ٢ - ١٦٦ ؛ المعونة ،

للقاضي عبدالوهاب ، ١٠٣٣ / ٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ١٦٧ / ٢ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٤٤٦ / ٣ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٣١١ / ٤

؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٤١ / ٤ .

(٢٤٨) الإجماع على جواز القراض^(١) بالدنانير والدراهم

قال عياض :

(ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدراهم وغير جائز بالعروض)^(٢) .
وقال : (ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين ، وأنه رخصة ، وهو معنى مستثنى من
الإجارة المجهولة)^(٣) .

سند هذا الإجماع :

ذكر العلماء رحمهم الله أن أصل القراض إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من جواز القراض بالدراهم والدنانير . محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه
إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر وابن حزم .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز)^(٥) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك
البلد جائز)^(٦) .

(١) في اللغة : القراض والمقارضة : المضاربة كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها ، وقطعها بالسير . القاموس المحيط للفريوزآبادي ، ص/٨٤١

واصطلاحاً : (يمكن مال لمن يتحربه بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة) . شرح حدود ابن عرفة للرصاص ٥٠٠/٢ .

(٢) التنبهات ، ورقة ٧١ .

(٣) التنبهات ، ورقة ٧١ .

(٤) انظر : النهاج ، للمحلي مع حاشية قليوبي ، ٥١/٣ .

(٥) الإجماع ، ص/٩٨ .

(٦) مراتب الإجماع ، ص/١٠٦ .

وقال ابن رشد :

(أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم)^(١) .

وقال الأبي : (لا خلاف بين المسلمين في جوازه)^(٢) .

وقال المحلي من الشافعية :

(ودليل صحته : إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)^(٣) .

وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة . ذكره ابن المنذر)^(٤) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين علماء الأمة^(٥) .

وأما الإجماع على أنه لا يجوز بالعروض فمحل خلاف^(٦) .

(١) بداية المجتهد . ٢٣٦/٢ .

(٢) جواهر الإكليل ، ١١٧١/٢ .

(٣) شرح المنهاج ، مع حاشية قليوبي ، ٥١/٣ - ٥٢ .

(٤) المعنى ، ٢٦/٥ .

(٥) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ١٨/٢٢ - ١٩ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ، ٥٩/٦ ؛ الاختيار ، للموصللي ، ١٤٠/٣ ؛ التلقين ، للقاضي

عبد الوهاب ، ٤٠٦/٢ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٨٤ ؛ نكلمة المجموع ، للمعطي ، ٣٥٧/١٤ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٠٩/٧ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨٢/٦ ؛ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٤٠٧/٢ .

(٢٤٩) الإجماع على أن الوكالة تفسخ بالموت وترد به تصرفات الوكيل

قال عياض :

(وذكر القاضي أبو محمد أن تصرف الوكيل بعد الموت مردود ، وقال أصبغ^(١) تفسخ
وكالته بموت موكله ، وله في سماعه تفصيل ، وحكى ابن المنذر أن إجماع العلماء يردده
وإن لم يعلم^(٢) .

سند هذا الإجماع : الموت يبطل أهلية الوكيل والموكل ، وموت الموكل تنتقل به الملكيت
إلى آخرين لم يأذنوا بتصرف الوكيل^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة عزاه إلى ابن المنذر وهو صحيح .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الموكل إذا مات أن وكالته تفسخ بموته^(٤) .
وأيد ابن قدامة ذلك فقال :

(وتبطل بموت أحدهما أيهما كان - الوكيل والموكل - وجنونه المطبق . ولا خلاف في
هذا كله فيما نعلم ، فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم
بذلك فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولا موت الموكل فعن أحمد فيه روايتان^(٥) .
وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد . فقيه مالكي توفي سنة ٢٢٥هـ . شجرة النور الزكية ، ص/٦٦ .

(٢) التبيهات ، مخطوط ، ورقة ٥١ .

(٣) لم أقف على دليل من المقول لهذه المسألة .

(٤) الإجماع ، ص/١٢٨ .

(٥) المعني ، ص/١٢٣ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/١١٠ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ص/٧٣ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ص/١٣٢ ؛ الخروشي ، ص/٨٦ ؛ قوانين الأحكام

الشرعية ، لابن حزم ، ص/٣٤٠ ؛ هاية المحتاج ، للرمل ، ص/٥٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ص/٦٢ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ص/٤٧١ .

الفصل السادس عشر : الجنائيات ، وفيه مسائل :
(٢٥٠) الإجماع على أن الإكراه على القتل لا يعذر به

قال عياض :

(ولم يختلفوا أن الإكراه على القتل لا يعذر به أحد)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }^(٢) .

وما ثبت عن النبي ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة)^(٣) .
وجه الدلالة : هذه النصوص عامة تشمل القاتل عمداً والمكره .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة .

قال الكاساني :

(وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً فهو قتل المسلم بغير حق ، سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً ؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة
قال الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }^(٤) .
وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم رحمهم الله تعالى^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٢٢ / ٨ .

(٢) الإسراء / ٣٣ .

(٣) سبق ص / ١٤٥ .

(٤) بدائع الصنائع ، ١٧٧ / ٧ .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٢ / ٢٤ - ٧٣ ؛ الحارثي ، ٩ / ٨ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١١٦٩ / ٣ ؛ لهابة المحتاج ، للرملي ، ٢٥٨ / ٧ ؛

كشف القناع ، لليهوني ، ٥١٧ / ٥ .

(٢٥١) الإجماع على جواز الصلح في القصاص والجراح والنفس

قال عياض :

(ولم يختلف في جواز ما كان منه - الصلح - فيما تعلق بحق العباد في الأبدان من القصاص في الجراح ، والنفس أن الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عموم قول الله تعالى : { والصلح خير }^(٢) .

(وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : { ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدي وإما يقاد }^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وهو محل إجماع بين العلماء ولا خلاف في ذلك^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٢٦/٥ .

(٢) النساء / ١٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ٣٨/٨ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها و خلاتها و شجرها ، ١٣٠/٩ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، ١٧٠/٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية ، ٣٤/٨ .

(٤) الهداية ، للمرغيناني ، ٤١٥/٩ ؛ العناية ، للبارقي ، ٤١٤/٩ ؛ الخرشني ، ٩/٦ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١٣٠/٢ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٥٤٤/٥ .

(٢٥٢) الإجماع على القصاص في السن

قال عياض : (وأما السن فلا خلاف في القصاص إذا قلعها أو طرحها)^(١) .

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ... }^(٢) .

وعن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع يارسول الله أيقص من فلانة ، والله لا يقتص منها : فقال النبي ﷺ : سبحان الله يأم الربيع ! القصاص كتاب الله ، قالت : والله لا يقتص منها أبداً^(٣) قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(٤) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال :

(واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا - المسلم الحر العاقل البالغ - الصحيحة التي ليست سوداء ، بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مسماة باسمها)^(٥) .

وقد أيد العلماء هذا الإجماع ، قال النووي عند ذكر فوائد حديث أم الربيع السابق : (وفيها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها)^(٦) .

وقال ابن قدامة :

(أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية ، وحديث الربيع ؛ ولأن القصاص فيها ممكن لأنها محدودة)^(٧) .

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٧٥ / ٥ .

(٢) المائدة / ٤٥ .

(٣) هذا من باب جواز الحلف فيما يظنه الإنسان .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، ١٦٤ / ١١ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص / ١٦٠ . ولا حاجة لتقييد ذلك بالرجل .

(٦) شرح النووي ، ١٦٤ / ١١ .

(٧) المغني ، ٧٢٠ / ٧ .

(٨) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٨٠ / ٢٦ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٠٥ / ٣ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٥٩٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٤٧٧ / ٧ ؛

الكافي ، لابن قدامة ، ٢٥ / ٤ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٥٤٧ / ٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٩١ / ٣ .

(٢٥٣) الإجماع على القود في النفس بين الرجل والمرأة

قال عياض :

(واتفقوا على القود بينهما في النفس حاشا الحسن ، وعطاء فلم يريا القود فيهما في نفس ولا غيره)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمْ الْقصاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ }^(٢) .

وقوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ... }^(٣) .

(وعن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاع^(٤) لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق^(٥) فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألتها الثالثة : فقالت نعم . وأشارت برأسها . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين)^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٤٧٤ .

(٢) البقرة / ١٧٨ .

(٣) المائدة / ١٤٥ .

(٤) الحلبي من الفضة ، انظر : القاموس المحيط ، للفروغ آبادي ، ٣١٥ .

(٥) بقية الحياة . انظر : القاموس المحيط ، للفروغ آبادي ، ١١٤٦ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، ١٥٧/١١٠ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الديات باب من أقاد بالحجر ٣٨/٨ واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن رشح رأسه بصخرة ، ١٥/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن النسائي ، كتاب القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ، ٢٠/٨ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب يقتاد من القاتل كما قتل ، ٨٨٩/٢ ، رقم : ٢٦٦٥ .

توثيق الإجماع :

ذكر عياض أن المسألة خالف فيها الحسن وعطاء فلم يريا القودفيهما في نفس ولاغـيره ولعله رأى ذلك شذوذا فحكى الاتفاق على ذلك كما حكاه قبله ابن عبد البر و ابن المنذر والخطابي .

قال ابن عبد البر:

(أجمع العلماء على أن العبد يقتل بالحر وعلى أن الأنثى تقتل بالذكر)^(١) .

وقال : (وكذلك أجمعوا على أن قتل الذكر بالأنثى إلا أن منهم من قال : إن قتل أولياء المرأة ، الرجل أدوا نصف الدية إن شاؤا وإلا أخذوا الدية)^(٢) .

وقال الخطابي بعد حديث الجارية :

(وفيه دليل وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة)^(٣) .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً وروي عن عطاء والحسن غير ذلك)^(٤) .

وقال النووي : (قتل الرجل بالمرأة هو إجماع من يعتد به)^(٥) .

وأيد ذلك الدمشقي فقال :

(واتفقوا على أن المرأة تقتل بالرجل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة)^(٦) .

(١) الاستذكار ٢٥٤/٢٥ رقم ٣٨٠١٦ .

(٢) الاستذكار ٢٥٤/٢٥ رقم ٣٨٠١٧ .

(٣) معالم السنن ، ١٤/٤ .

(٤) الإجماع ص/ ١١٤ .

(٥) شرح النووي ، ١٥٨/١١ .

(٦) رحمة الأمة ، ص/ ٢٦١ .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل)^(١) .
وقد حكى الإجماع على هذه المسألة ابن العربي وحمل قول عثمان البتي على أنه مسبوق
بإجماع الأمة ومحجوج بالعمومات الواردة في القصاص^(٢) .
ولا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة إلا ما ذكر عن الحسن وعطاء^(٣) .
ويرد على قول الحسن وعطاء بأنه حكى عنهما مثل قول الجماعة^(٤) .
وروي عن علي عليه السلام أنه قال : يقتل الرجل بالمرأة ويُعطى أولياؤه نصف الدية^(٥) وما روي
عن الحسن وعطاء فشذوذ^(٦) .
قال ابن رشد :

(وأما قتل الذكر بالأنثى ، فإن ابن المنذر وغيره ممن ذكر الخلاف حكى أنه إجماع إلا
ما حكى عن علي من الصحابة ، وعثمان البتي أنه إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء
المرأة نصف الدية ، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى عن الحسن البصري أنه لا
يقتل الذكر بالأنثى وحكاه الخطابي في معالم السنن وهو شاذ . ولكن دليله قوي لقوله
تعالى : { والأنثى بالأنثى } وإن كان يعارض دليل الخطاب ها هنا العموم .. في قوله
تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } لكن يدخله أن هذا الخطاب وارد في
غير شريعتنا ، وهي مسألة مختلف فيها ، أعني هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟
والاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى مصلحة العامة...)^(٧) .

وبما ذكره ابن رشد يتحقق الإجماع ؛ فإن قيل إن قوله تعالى : { والأنثى بالأنثى } يفيد
أن الرجل لا يقتل بالمرأة ، فجوابه : أن هذا من طريق دلالة المفهوم المخالف وشرط دلالة
المفهوم أن لا يعارضها منطوق ، وقد عارضها هنا قول الله تعالى : { أن النفس بالنفس }
وهذا وإن كان شرع من قبلنا فإنه شرع موافق لشرعنا بدليل حديث الجارية السابق .

- (١) الإفصاح ، ١٩١/٢ .
(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٦٣/١ .
(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٢٣١ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٠١/٣ ؛ المعونة للقاضي عبدالوهاب ، ٣/١٣٠٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية
، لابن جزئ ، ص/٣٦٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٢٦/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٧٩/٧ .
(٤) المغني ، لابن قدامة ، ٦٧٩/٧ .
(٥) قال في المغني أخرجه سعيد بن منصور .
(٦) انظر : بداية المجتهد ، ٤٠٠/٢ .
(٧) بداية المجتهد ، ٤٠٠/٢ .

(٢٥٤) الإجماع على أن الحامل تترك حتى تضع

ما في بطنها في القصاص والحدود

قال عياض :

(وقوله : (لا ترجمها حتى تضع ما في بطنها ، وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فرجمت) . أصل في أنه لا ترجم الحبل حتى تضع ، وأن حد المرأة إذا أحصنت الرجم كالرجل ... وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النساء وهي بهذا السبيل فحكمها أن تترك حتى تضع ، إذ يتعدى القتل لغيرها ولاخلاف في هذا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث الغامدية لما جاءت النبي ﷺ فقالت : (يارسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال . وما ذاك ؟ قالت : إنها حبل من الزنى . فقال : أنت ؟ قالت نعم : فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يانبي الله . قال : فرجمها)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر وابن حزم .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل : [أنه]^(٣) لا ترجم حتى تضع حملها)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥١٩/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ٢٠١/١١ - ٢٠٢ .

(٣) لعل الصواب أنها .

(٤) الإجماع ، ص/١١٢ . وكذلك إذا ثبت زناها بالبينة وإنما ذكر هنا الإقرار لحديث المرأة التي اعترفت بذلك لدى النبي ﷺ .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حبلى ، بعد قول كان من عمر رضي الله عنه في ذلك ثم رجع عنه^(١))^(٢) .

وقال النووي : (... لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع وأن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وهذا مجمع عليه)^(٣) .

وقال ابن قدامة :

(ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً ...)^(٤) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى^(٥) .

(١) ما روى عن علي رضي الله عنه أنه دخل على عمر رضي الله عنه وإذا امرأة حبلى تفاد لترجم قال : ما شأن هذه ؟ قالت : يذهبون بي برجموني ، فقال : يا أمير المؤمنين لأي شيء ترجم ؟ إن كان لك سلطان عليها فما سلطانك على ما بي بطنها ، فقال عمر رضي الله عنه كل أحد أفقه مني ثلاث مرات)) . ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، الطبري ص/ ٨١ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/ ١٥١ .

(٣) شرح النووي ، ٢٠١/١١ .

(٤) المغني ، ١٧١ / ٨ .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٣/٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٩/٧ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٢/٥ ؛ الشرح الكبير ، للدردير مع حاشية الدسوقي ، ٢٦٠/٤ ؛ الخرشبي ، ٢٥/٨ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١٠٧٣/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٤٣/٤ ، ١٥٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٨٥/٨ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٨٤/٩ ، ٤٨٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٨٥/٣ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٨٢/٦ ، ٥٣٥/٥ .

الفصل السابع عشر : الحدود وفيه مباحث:

المبحث الأول : في بعض المسائل العامة في الحدود، وفيه مسألتان :

(٢٥٥) الإجماع على بطلان إقرار المجنون حال جنونه

وسقوط الحدود عنه

قال عياض :

(وقيل ترديد النبي ﷺ للاستراية لحاله ، ولهذا قال : أبك جنون ؟ وجاء في الحديث الآخر : أنه سأل قومه عنه فقالوا : ما نعلم به بأساً ، وهذا مبالغة في الاستبراء ، وحجة أن إقرار المجنون في حال جنونه لا يلزم ، وأن الحدود عنه حينئذ ساقطة ، وهو مما أجمع عليه العلماء)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(ما جاء في حديث ما عز أن النبي ﷺ قال له : (أبك جنون ؟) ...)^(٢) .
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إليه القاضي عبد الوهاب فقال :
(وإنما قلنا إن العقل من شروط الإحصان لقوله : رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق ؛ ولأن الحد عقوبة على معصية وكل ذلك تكليف والعقل شرط في ثبوته ولا خلاف فيه)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥١٠ / ٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغاربيين من أهل الكفر ، باب سؤال المقر هل أحصنت ، ٢٤ / ٨ .

(٣) المستدرک ، للحاكم ، ٥٩ / ٢ ، ٢٥٨ ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ٣٢ / ٤ ، وقال : حسن ؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المجنون يصيب حدا ، ٤ / ١٣١ ، سنن الدارقطني ، ٣ / ١٣٩ ، رقم : ١٧٣ ، مسند الإمام أحمد ، ١ / ٦٦ ، ١١٨ ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي في التلخيص ، ١ / ٢٥٨ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ٧ / ٢٦٥ . وانظر : صحيح الجامع الصغير ، ٣ / ١٧٩ .

(٤) المعونة ، ٣ / ١٣٧٦ .

وقال النووي :

(... إن إقرار المجنون باطل وإن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه)^(١).

وقال ابن قدامة :

(وأما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد ، وصحة الإقرار ؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ؛ ولا حكم لكلامهما)^(٢) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٣) .

(١) شرح النووي ، ١١/١٩٣ .

(٢) المغني ، ٨/١٩٤ .

(٣) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ٩/٥٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧/٣٨ ؛ الشرح الكبير ، للرددير وحاشية الدسوقي ، ٤/٣٤٤ ؛ الخرشبي ، ٨/١٠٧ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤/١٦١٦ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٨/٤١٨ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢/١٧٣ ، ٢٦٧ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٦/٧٨ ؛ مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ١٤٩ .

(٢٥٦) الإجماع على أنه لا دية فيمن مات من

ضرب حد وجب عليه

قال عياض :

(ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال)^(١) .

سند هذا الإجماع :

ما روي عن علي عليه السلام عنه قال : (ما كنت أقيمُ على أحدِ حدٍّ فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه^(٢)) (...)^(٣) .
ولأن الحق قتله .

ولأنه لو ضُمنَّ الإمام أو من ينيبه لأدى ذلك إلى تعطيل الحدود .

توثيق الإجماع :

ما ذكر عياض محل إجماع كما ذكر .

قال السمر قندي :

(وأجمعوا أن الإمام إذا قطع يد السارق ، أو البزاع^(٤) أو الختان والفساد والمأمور بقطع اليد إذا سرى فعلهم لا يجب عليهم شيء)^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٥٤٥ .

(٢) أي لم يسن فيه عدداً معيناً وإلا فمعلوم قطعاً أنه أمر بضرب شارب الخمر ، أو ما زاد عن الأربعين ؛ لأنها زبذبت لفساد الناس ، انظر: فتح القدير، لابن الهمام ، ٥ / ٣٣ - ٣١١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢ / ٧٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ١١ / ٢٢٠ .

(٤) الحجام . انظر : القاموس المحيط ، ص ١٠٠٦ .

(٥) تحفة الفقهاء ، ٣ / ١٠٢ .

وقال النووي :

(وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ، ولا في بيت المال)^(١) .

وقال ابن قدامة :

(ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها ، وذلك ؛ لأنه فعلها بأمر الله وأمر رسوله فلا يؤخذ به ...)^(٢) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه أنه لا ضمان عليه)^(٣) .
وهذه المسألة لا خلاف فيها إذا نفذ الحد على الوجه المشروع^(٤) .

(١) شرح النووي ، ٢٢١/١١ .

(٢) المغني ، ٣١١/٨ .

(٣) الإقصاص ، ١٩٨/٢ .

(٤) انظر: المبسوط ، للسرخسي ، ٦٣/٩ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٣٠٢/٥ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٥٢/٥ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٥٢/٥ ، الشرح الكبير وحاشيته ، ٣٥٥/٤ ، الأم ، ٢٤١/٦ ، هبة المحتاج ، للرملي ، ٣٢/٨ ، الإقناع ، للحجاوي ، ٢٤٧/٤ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٨٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٣٩/٣ .

المبحث الثاني : في الزنا والقذف وفيه مسائل :
(٢٥٧) الإجماع على أن عقوبة الزاني الثيب الرجم

قال عياض :

(وقوله : الثيب الزاني : إشارة إلى ما أجمع عليه المسلمون من الرجم) (١) .

سند هذا الإجماع :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة) (٢) .

وما ثبت أن النبي ﷺ رجم ماعزاً الأسلمي والغامدية (٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد سبقه إلى هذا الإجماع ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجاً صحيحاً ، ووطئها في الفرج ، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا) (٤) .

وقال ابن رشد : (والحدود الإسلامية ثلاثة : رجم ، وجلد ، وتغريب ، فأما الثيبُ الأحرار المحصنون ، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا أن فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد ...) (٥) .
وقد أيد هذا الإجماع العلماء .

(١) إكمال المعلم ، ٤٧٦ / ٥ . و٥٠٤ و٥١٩ .

(٢) انظر : ص / ١٤٥ - ٤٤١ .

(٣) انظر : ص / ٣٤٧ ، ٤٤٧ .

(٤) الإجماع ، ص / ١١٢ .

(٥) بداية المجتهد ، ٤٣٤ / ٢ .

قال النووي : (وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن ، وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة) (١).

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن من كملت فيه شرائط الإحصان فزنا بامرأة مثله في شرائط الإحصان ، وهي أن تكون حرة بالغة ، عاقلة ، مزوجة تزويجاً صحيحاً مدخولاً بها في التزويج الصحيح بإجماع وأن تكون مسلمة على الاختلاف المذكور (٢) فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا) (٣).

وشذ الخوارج فأنكروا الرجم ؛ لأنه لم يثبت في القرآن الكريم إلا الجلد ، وينكرون حجية خبر الواحد (٤).

قال ابن الهمام في الرد عليهم : (... عليه - أي الرجم - إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين ، وإنكار الخوارج الرجم باطل ؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل ، بل هو إجماع قطعي ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد ، فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ؛ لأن ثبوت الرجم عن الرسول ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم ، والآحاد في تفاصيل صورته وخصوصياته أما أصل الرجم فلا شك فيه) (٥).

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء لا خلاف فيها (٦).

(١) شرح النووي ، ١١/١٨٩ .

(٢) في كون الإسلام من شروط الإحصان .

(٣) الإفصاح ، ٢/٢٣٣ .

(٤) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٨/١٥٧ ؛ شرح النووي ، ١١/١٨٩ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٢/١١٨ .

(٥) فتح القدير ، ٥/٢٢٤ .

(٦) انظر: مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/١٤٩ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ١١/٢٢٣ مسألة ٢٢٠٤ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ٩/٣٦ ؛ بدائع الصنائع

للكاساني ، ٧/٣٣ ؛ المدونة ، ٤/٣٩٧ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢/١٠٧٠ ؛ التاج والإكليل ، للمواق ، ٦/٢٩٤ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ،

٦/٢٩٤ ؛ الشرح الكبير ، للردري ، ٤/٣٢٠ - ٢٩٥ ؛ الأم ، ٦/١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٨/٧ ؛ تحفة المحتاج ، لابن

حجر الهيتمي ، ٩/١٠٨٠ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٧/٤٢٦ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٨/١٥٧ - ١٥٩ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٦/٨٩ ؛ شرح

متهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣/٣٤٢ .

(٢٥٨) الإجماع على جلد الزاني البكر

قال عياض :

(ولم يختلف علماء الأمصار في جلد الزاني البكر)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }^(٢) .
وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع ،

قال السرخسي رحمه الله في هذه المسألة : (فأما الجلد فمتفق عليه بين العلماء)^(٤) .

وقال ابن عبد البر : (... الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أمة محمد ﷺ)^(٥) .

وقال : قال الله عز وجل { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } .
(وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب)^(٦) .

(١) إكمال العلم ، ٥ / ٥٠٤ .

(٢) النور / ٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ١١ / ١٨٨ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الجم على الثيب ، ٤١ / ٤١ ، وقال : هذا حديث حسن

صحيح ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ٥٨٣ / ٢ ، رقم : ٢٥٥٠ .

(٤) المبسوط ، ٣٦ / ٩ .

(٥) الاستذكار ، ٤٨ / ٢٤ ، رقم ٣٥٢٩٦ .

(٦) الاستذكار ، ٤٨ / ٢٤ ، رقم ٣٥٢٩٨ .

وقال ابن رشد : (وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مائة)^(١) .

وقال النووي :

(ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً ، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة })^(٢) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة)^(٣) .

ولا خلاف بين المسلمين في هذه المسألة^(٤) .

(١) بداية المجتهد ، ٤٣٦/٢ .

(٢) المعنى ، ١٦٦/٨ - ١٦٧ .

(٣) الإفصاح ، ٢٣٤/٢ .

(٤) انظر: مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٩/٧ ؛ الهداية وشرحها فتح القدير ، ٢٢٩/٥ ؛ الجامع لأحكام

القرآن ، للقرطبي ، ١٦١/١٢ ؛ الخرشني ، ٨٢/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدريز ، ٣٢١/٤ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ١١/٨ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ،

٤٢٨/٧ ؛ كشاف القناع ، للبهوني ، ٩١/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ٣٤٤/٣ .

(٢٥٩) الإجماع على أن الشهداء في الزنى أربعة

قال عياض :

(ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ... }^(٢) .

قول الله تعالى : { لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء }^(٣) .

قول الله تعالى : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ... }^(٤) .

وعن أبي هريرة قال قال سعد بن عباد : (يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله ﷺ : نعم . قال : كلا . والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك^(٥) . قال رسول الله ﷺ اسمعوا ما يقول سيدكم ، إنه لغير ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني)^(٦) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٥٠٨ .

(٢) النور / ٤ .

(٣) النور / ١٣ .

(٤) النساء / ١٥ .

(٥) قال النووي : (قال الماوردي وغيره : ليس قوله هو رداً لقول النبي ﷺ ولا مخالفة من سعد بن عباد لأمره ﷺ وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً .) شرح النووي ، ١٣١ / ١٠٠ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٣١ / ١٠٠ ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، ١٥٦ / ٦ .

قال القاضي عبدالوهاب :

(وعدد الشهود أربعة لما ذكرناه - من النصوص - ولأنه إجماع الصحابة ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لما توقف الرابع ^(١) .

وقال ابن رشد :

(وأما ثبوت الزنى بالشهود ، فإن العلماء اتفقوا أنه يثبت الزنى بالشهود وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق ^(٢) .

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم) ^(٣) .

وقال الدمشقي :

(واتفق الأئمة على أن البينة التي يثبت بها الزنى : أن يشهد أربعة رجال عدول يصفون حقيقة الزنى ^(٤) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنى أن يشهد به أربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنى ^(٥) .

وهذه المسألة محل إجماع لا خلاف فيها ^(٦) .

(١) المعونة ، ١٣٨٥/٣ .

(٢) بداية المجتهد ، ٤٣٩/٢ .

(٣) الإجماع ، ص/١١٣ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٢٨٦ .

(٥) الإنصاح ، ٢٣٦/٢ .

(٦) انظر: مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/١٥٠ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١١٤/١٦ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٧٧/٦ ؛ البحر الرائق ، لابن

نجيم ، ٥/٥ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٣٨/٢ ، ٥٤١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٣٨٥/٣ ، ١٥٤٦ ؛ هاية المحتاج ؛ للرملي ،

٣١٠/٨ ؛ تكملة المجموع ، ٢٥٢/٢٠ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٣٣/٦ .

(٢٦٠) الإجماع على أن قذف المملوك لا يوجب إقامة الحد

قال عياض :

(وقوله : من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال^(١)) فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبداً إذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما أخرج بحكمه في الآخرة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء لمزية الحرية على العبودية في الدنيا فإذا كان في الآخرة ارتفعت الأملاك كلها وخلص الملك ، والملك لله الواحد القهار^(٢) .

سند هذا الإجماع : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال^(٣)) .

وهذا الحديث وإن كان وارداً في عبد الشخص ولا يشمل عبد الغير إلا أنه يقاس عليه .
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر . وقد أيدته عليه أهل العلم .

قال ابن حجر :

(قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد)^(٤) .

وقال ابن قدامة :

(وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة : العقل والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا ، وأن يكون كبيراً يجمع مثله ، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً سوى ما روي عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد)^(٥) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٦) .

(١) انظر هامش (٣) .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٣٢ / ٥ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغاربة من أهل الكفر والردة ، باب قذف العبيد ، ٣٤ / ٨ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ، ١٦٦ / ٧ ؛ سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم ، ٣٣٥ / ٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) فتح الباري ، ١٨٥ / ١٢ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٢١٦ / ٨ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٢٦ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤٠ / ٧ ؛ المعونه ؛ للقاضي عبدالوهاب ، ١٣٠٤ / ٣ ؛ المجموع ، للنسوي ، ٥٤ / ٢٠ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٢٧ / ٨ - ٢٢٨ .

(٢٦١) الإجماع على أن المرأة تحد قاعدة

قال عياض : بعد حديث الغامدية (... فشكت عليها ثيابها) :
(وكذا حكم المرأة أن يبالغ في سترها ، وقد اتفق العلماء على أنها لا تحد إلا قاعدة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول : (يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة)^(٢) .
وهذا الأثر عن علي عليه السلام لا مخالف له .
ولأن في جلدها واقفة عرضة لكشف عورتها .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ،

قال النووي رحمه الله :

(واتفق العلماء على [أنه] لا ترجم إلا قاعدة ...)^(٣) .

وما روي عن ابن أبي ليلى من أن المرأة تحد قائمة^(٤) فلا يعتد به ؛ لأنه وقع الإجماع
واستقر قبل خلافه .

والعلماء متفقون على حد المرأة قاعدة مبالغة في سترها^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٥٢١ .

(٢) السنن الكبرى ، لليهقي ، ٣٢٧/٨ ؛ المصنف ، لعبدالرزاق ، ٣٧٥/٧ رقم ١٣٥٢٣ .

(٣) شرح النووي ٢٠٥/١١ .

(٤) المسوط ، للسرخسي ٧٣/٩٠ .

(٥) انظر: المسوط ، للسرخسي ، ٧٣/٩ ، ٣٠/٢٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ٦٠/٧ فتح القدير ، لابن الممام ، ٢٣٤/٥ ؛ الهداية ، للمرغيناني ،

٢٣٤/٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠/٥ ؛ شرح منتهي الإرادات ، للبهوتي ، ٣٣٨/٣ .

المبحث الثالث : في الخمر ، وفيه مسألتان :
(٢٦٢) الإجماع على وجوب الحد في الخمر

قال عياض :

(أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر) (١) .

سند هذا الإجماع :

(عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) (٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذكره ابن حزم (٣) .

وقال النووي :

(... وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها - أي الخمر - سواء شرب قليلاً أو كثيراً) (٤) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله (٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٥٤٠ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ١١ / ٢١٥ .
(٣) مراتب الإجماع ، ص / ١٥٣ .
(٤) شرح النووي ، ١١ / ٢١٧ .
(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٣٠ / ٢٤ ؛ الخراشي ، ١٠٨ / ٨ ؛ روضة الطالبين ، ٤٨٣ / ٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٦٧ / ٩ ، نهاية المحتاج ، للمرملی ، ١٢ / ٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٨ / ٨ - ٣٠٥ ؛ كشف القناع للبهوني ، ٦ / ١١٧ .

(٢٦٣) الإجماع على أنه لا يقتل من تكرر منه شرب الخمر حداً

قال عياض :

(وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه - شارب الخمر - إلا طائفة شاذة قالوا يقتل بعد حده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك ، وهو عند الكافة منسوخ)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(قول الرسول ﷺ : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق^(٢) من الدين التارك للجماعة)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وقد سبقه إلى ذكره الترمذي وابن المنذر.
قال الترمذي بعد حديث أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وبعد حديث (من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه)^(٤) : (وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ... والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه)^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٥٤٠ .

(٢) الخراج . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ١١٩٢ .

(٣) سبق : ص / ١٤٥ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤ / ٤٨ ؛ المستدرک ، للحاكم ، كتاب الحدود ، ٤ / ٣٧٣

؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب اذا تابع في شرب الخمر ، رقم : ٤٤٨٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلطات في

شرب الخمر ، ٨ / ٣١٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا ، ٢ / ٨٥٩ ، رقم : ٢٥٧٣ ، قال الألباني : صحيح . صحيح

سنن ابن ماجه ، ٢ / ٣٢٧ ، رقم : ٢١٠٢ .

(٥) الجامع الصحيح ، ٤ / ٤٩ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً)^(١) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٢) .

ويرد على من خالف بأن قوله مخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم ، والحديث الوارد في ذلك منسوخ كما بينه الترمذي رحمه الله^(٣) .

(١) الإجماع ، ص/١١٥ .

(٢) انظر: البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٧ / ٥ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ٤٤٤ / ٢ ؛ التفريع لابن الجلاب ، ٤٠٩ / ١ ؛ الإجماع ، ص/ ١١٥ ؛ شرح النووي ، ٢١٧ / ١١ .

(٣) انظر: شرح النووي ، ٢١٧ / ١١ ؛ الجامع الصحيح ، للترمذي ، ٤٩ / ٤ .

المبحث الرابع : في السرقة وفيه مسألتان :
(٢٦٤) الإجماع على قطع السارق في الجملة

قال عياض :

(ولا خلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء ، وإن اختلفوا في تفصيله من صفت السارق والمسروق ، والمسروق منه ، والمسروق فيه ، وهو الحرز)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا }^(٢) .
(وعن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ . فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال الكاساني :

(أما حكم السرقة فنقول وبالله التوفيق : للسرقة حكمان : أحدهما : يتعلق بالنفس والآخر يتعلق بالمال . أما الذي يتعلق بالنفس فالقطع لقوله سبحانه وتعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... } وعليه إجماع الأمة)^(٤) .
وحكى القاضي عبدالوهاب ذلك إجماعاً^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، من أول كتاب الفرائض إلى نهاية كتاب الحدود ، تحقيق : أحمد سعيد ٤٥٩/٢ . وهذا النقل ساقط من تحقيق يحيى إسماعيل .

(٢) المائدة / ٣٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، ١١/١٨٦ ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، ٣٧/٤ ، وقال : حديث

حسن صحيح ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ، ٨٥١/٢ ، رقم : ٢٥٤٧ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٨٤/٧ .

(٥) المعونة ، ١٤١٤/٣ .

وقال ابن رشد :

(اتفقوا على أن الواجب فيه^(١) القطع من حيث هي جناية)^(٢) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه القطع من الحرز ، وانفرد الحسن البصري فقال فيمن جمع المتاع في البيت عليه القطع)^(٣) .

وقال النووي :

(وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة)^(٤) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت مال ... فقد وجب عليه حد السرقة)^(٥) .

وقال ابن قدامة :

(وأجمع المسلمون على قطع السارق والساارقة في الجملة)^(٦) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على وجوب قطع السارق والساارقة في الجملة)^(٧) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين أهل العلم^(٨) .

وما روي عن الحسن فمسبق بالإجماع قبله .

(١) أخذ المال من حرزه .

(٢) بداية المجتهد ، ٤٥٢/٢ .

(٣) الإجماع ، ص ١١٠ .

(٤) شرح النووي ، ١٨١/١١ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص ١٥٦ .

(٦) المغني ، ٢٤٠/٨ .

(٧) الإفصاح ، ٢٥٠/٢ .

(٨) انظر: المبسوط ، للرخسي ، ١٣٣/٩ ؛ الهداية وشرحها فتح القدير ، ٣٥٥/٥ ؛ التلخين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٠٧/٢ ؛ التفريع ، لابن

الجلاب ، ٢٢٨/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٣٢/٨ ؛ لهية المحتاج ، للرملي ، ٤٣٩/٧ ؛ كشف القناع ، للبهون ، ١٢٨/٦ ؛ شرح منتهى

الإرادات ، للبهون ، ٣٦٢/٣ .

(٢٦٥) الإجماع على أن الزوج لا يقطع بأخذه

من مال زوجته الذي لم يحجز عنه

قال عياض :

(ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لا يغلقه دونه في منزلهما ولا يحجزه عنه أنه لا يقطع فيه ولا خلاف في سرقة أحدهما من الآخر مما هو خارج عن مسكنها مما لم يؤذن له في التصرف أن فيه القطع)^(١) .

وهذا النقل عن عياض تضمن إجماعين :

الأول : عدم قطع الزوج إذا أخذ من مال زوجته مما لم يحجز عنه .
فقد اتفق الأئمة على عدم القطع في هذه الحالة درءاً للحد بالشبهة .

سند هذا الإجماع :

أن الزوج خائن لا سارق ؛ لأن السرقة أخذ المال من حرزه بخفية والحرز هنا منتفٍ^(٢) .
الثاني : قطع الزوج بأخذه من مال زوجته الذي لم يأذن له بالتصرف فيه مما هو خارج سكنهما . فهذا الإجماع الذي حكاه عياض غير محقق لوقوع الخلاف فيه .
فالحنفية والحنابلة يدرأون الحد بالشبهة فلا قطع .
والمالكية يرون القطع على من سرق من مال زوجته .
والشافعية في أظهر القولين لديهم يرون القطع . وهو رواية عن أحمد^(٣) .

(١) التبيهات ، مخطوط ١٦٩ .

(٢) انظر: البسوط ، للسرخسي ، ١٩٠/٩ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ٢٩٢/٢ ؛ الخرشبي ، ٩٨/٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٤٠/٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٦٢/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٧٦/٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٧١/٣ .

(٣) انظر: البسوط ، للسرخسي ، ١٩٠/٩ ؛ الخرشبي ، ٩٨/٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٣٠/٩ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٤/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٧٦/٨ - ٢٧٧ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٤٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٧١/٣ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٤٠/٤ .

المبحث الخامس : في الردة ، وفيه مسائل :
(٢٦٦) الإجماع على أن المرتد لا يسبى

قال عياض :

(قال الخطابي : ثم لم ينقرض العصر حتى أجمعوا على أنه لا يسبى المرتد)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً }^(٢) .

وجه الدلالة : بين الله عزوجل أن أهل الكفر إما يقاتلون أو يسلمون ، وكذلك المرتد ؛ لأنه لا يقر على رده ؛ ولأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو القتل .
ولأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا المرتدين ولم يسبوا أحداً .

وما روي عن عكرمة قال : أتى علي عليه السلام بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٣) .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بقتل المرتد ولم يقل فاسبوه .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وعزوه ذلك إلى الخطابي رحمه الله صحيح .

(١) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/الحسين الشواط ، ١٩٧/١ .

(٢) الفتح / ١٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، ٥٠/٨ ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرتد ، ٥٩/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، ١١٢/٤ ، سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم على المرتد ، ٧/ ١٠٤ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه ، ٨٤٨/٢ ، رقم : ٢٥٣٥ .

قال الخطابي :

(... ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبي)^(١) .

وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الكاساني :

(وأما حكم الردة فنقول وبالله التوفيق إن للردة أحكاماً كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد ، وبعضها يرجع إلى ملكه ، وبعضها يرجع إلى تصرفاته ... أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع منها : حرمة الاسترقاق ؛ فإن المرتد لا يسترق وإن لحق بدار الحرب ؛ لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف ؛ لقوله سبحانه وتعالى : { تقاتلونهم أو يسلمون }^(٢) ، وكذا الصحابة أجمعوا عليه في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ..)^(٣) .

وقال الحجاوي :

(وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم يجز استرقاقهما ، ولا استرقاق أولادهما الذين ولدوا في الإسلام)^(٤) .

وما روي عن علي رضي الله عنه من سبي المرتدة ضعيف .

وقال ابن قدامة :

(فإن قيل : فقد روي عن علي أن المرتدة تسبي ، قلنا : هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد)^(٥) .

وقال الشاشي :

(ولا يجوز استرقاق المرتد)^(٦) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٧) .

(١) معالم السنن ، ٦/٢ .

(٢) الفتح / ١٦ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٣٥/٧ - ١٣٦ .

(٤) الإقناع ، ٣٠٥/٤ .

(٥) المغني ، ١٣٧/٨ .

(٦) حلية العلماء ، ٦٣٠/٧ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٢٥٩ ؛ بدائع الصنائع ، ١٣٥/٧ ؛ الفهم ، ٥٨-٥٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٣٠/٧ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي

، ١٨٣/٦ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٨٠/١٢ .

(٢٦٧) الإجماع على كفر جاحد الفرائض

قال عياض :

(ولا خلاف في جاحد فرض من هذه الفرائض - الصلاة و الصوم و الزكاة والحج - أنه كافر) (١)

وقال : (وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك شيئاً من هذه القواعد - أركان الإسلام - وإن اعترف بوجوبه فإنه كافر يقتل ، كتارك الصلاة ولم يختلفوا في كفر جاحد وجوبها ولا قتله) (٢)

سند هذا الإجماع :

حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بجهنم) (٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ووافقه عليه العلماء ولا خلاف في ذلك (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٣٤٥/١ .

(٢) الإعلام بمحدود قواعد الإسلام ، ص ٧٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ٣٩٥/١ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ١٣١/٥ ، المقدمات ، ٦٥/١ ، المنتقى ، ١٥٧/٢ ، الشرح الكبير ، ٣٠٣/٤ ، حاشية الدسوقي ، ٣٠٣/٤ ، حلية العلماء ، ٩٣/٨

، المجموع ، ١٦ ، ١٣/٣ ، ١٦ ، ٥ - ٣٣١ - ٣٣٥ ، تحفة المحتاج ، ٨٧/٩ ، لهابة المحتاج ، ٤١٥/٧ ، المقنع ، ص/٣٠٧ ، الكافي ، ١٥٦/٤ ، المغني ،

٢٧٥/١٢ ، ٣٥٧/٣ ، ١٣١/٨ ، ٣٠٣ ، الإقناع ، ٣٠٠/٤ ، الروض المربع ، ص/٥١٩ ، كشاف القناع ، ١٧٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣/

(٢٦٨) الإجماع على تكفير من دافع نص الكتاب

قال عياض :

(وكذلك وقع الإجماع على تكفير من دافع^(١) نص الكتاب)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { فمن أظلم ممن كذَّبَ على الله وكذَّبَ بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين }^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر،

جاء في الفتاوى الهندية :

(إذا أنكر الرجل آية من القرآن أو تسخر بآية من القرآن وفي الخزانة أو عاب كفر كذا في التتار خانية)^(٤) .

وقال النووي :

(وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر ، أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه ، أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر)^(٥) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) دافع : أي نازع .

(٢) الشفا ، ١٠٧١/٢ .

(٣) الزمر / ٣٢ .

(٤) ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ .

(٥) المجموع ، ١٨٥/٢ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣١/٥ ؛ الكافي ، لابن عدالير ، ١٠٩٢/٢ ؛ أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٥٦/١٥ ؛ المجموع ، ١٨٥/٢ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٦٩/٦ .

(٢٦٩) الإجماع على كفر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة

قال عياض : (... وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل ، أو شرب الخمر ، أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه ، وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع^(١) ، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه ، كمن أنكر وجوب الخمس الصلوات أو عدد ركعاتها وسجدها ، ويقول : إنما أوجب الله علينا في كتابة الصلاة على الجملة ...)^(٢) .

سند هذا الإجماع : (أن مستحل الجمع على تحريمه ، أو منكر الثابت من الشريعة ، مكذب لله ورسوله ولسائر الأمة ، فهو بذلك معاند للإسلام ، وممتنع من قبول الأحكام وغير قابل لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكر عياض محل إجماع كما ذكر وقد أيدته عليه العلماء .

قال ابن جزوي : (لاخلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوجدانية أو عبد مع الله غيره ... أو جحد شيئاً مما يعلم من الدين بالضرورة)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لاخلاف فيه كفر)^(٥) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين الفقهاء^(٦) ، واستثنى الفقهاء الجاهل كحديث عهد بالإسلام .

(١) المراد بالقواعد هنا : أركان الإسلام الخمسة ، الشهادتان ، الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، وقد ألف عياض في هذه القواعد كتابه المعروف بـ (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) .

(٢) الشفا ، ١٠٧٣/٢ .

(٣) كشف القناع ، للبهوتي ، ١٧٢/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٧/٣ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٣٨٧ .

(٥) المغني ، ١٣١/٨ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣١/٥ - ١٣١ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٠١/٤ ، ٣٠٣ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٠٣/٤ ؛ حلية العلماء ،

للشاشي ، ٩٣/٨ ؛ نفقة المحتاج ، لابن حجر الميمني ، ٨٧/٩ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٤١٥/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٣١/٨ ، ٣٠٣ ؛ شروح

منتهى الإرادات ، ٣٨٦/٣ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٧٢/٦ - ١٧٣ .

(٢٧٠) الإجماع على كفر من استهزأ بشيء من الدين أو كذب به أو

شك فيه

قال عياض :

(اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرف منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خير أو نفي ما أثبت أو أثبت ما نفي على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع ، قال الله تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (١) . (٢)

وقال : (وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتسوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه اللفتان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً بكل هذا أنه كافر) . (٣)

سند هذا الإجماع :

الآية التي ذكرها عياض في النقل السابق عنه

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح لا خلاف فيه بين أهل العلم . (٤)

(١) فصلت / ٤٢ .

(٢) الشفا ، ١١٠/٢ .

(٣) الشفا ، ١١٠/٢ .

(٤) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣١/٥ ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٥٦/١ ، تحفة المحتاج ، ٩٨/٩ ، الإقناع ، للحجاوي ، ٢٩٧/٤ .

(٢٧١) الإجماع على أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم

قال عياض :

(لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم) . (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح قال ابن جزيء : (وأما من سب الله تعالى ... فإن كان مسلماً قتل اتفاقاً) (٣) .

وقال ابن تيمية : (... وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله) (٤) .

والإجماع على هذه المسألة صحيح (٥) .

(١) الشفا ، ١٠٤٧/٢ .

(٢) الأحزاب / ٥٧ .

(٣) القوانين ، ص / ٣٨٨ .

(٤) الصارم السلول ، ص ٤ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦١ ؛ معين الحكام ، ص / ١٩٢ ؛ التفريع ، ٢٣٢/٢ ؛ القوانين ، ص / ٣٨٨ ؛ هاية المحتاج ، ٤١٥/٧ ؛ المغني ، ٨ / ١٥٠ ؛ الكافي ، ٤ / ١٥٦ ؛ كشف القناع ، ١٦٨/٦ .

(٢٧٢) الإجماع على كفر من سب النبي ﷺ أو تنقصه

قال عياض : (وأجمع العلماء أن من سب النبي ﷺ كفر)^(١) .
وقال : (من دان بالوحدانية ، وصحة النبوة ، ونبوة نبينا محمد ﷺ ، ولكن جوّز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ، وادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بإجماع كالمفلسين)^(٢) .

سند هذا الإجماع : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فأهدر النبي ﷺ دمها)^(٣) ؛ ولأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به^(٤) .

توثيق الإجماع : ما ذكر عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن جزيء : (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية ... أو جوّز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ...)^(٥) .

وقال : (وأما من سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحداً من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلماً فيقتل اتفاقاً)^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٣/٧ ، والشفا ، ١٠٤٧/٢ .

(٢) الشفا ، ١٠٦٨/٢ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، ١١٦/٤ ، ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على صحه ، انظر : المستدرک ، ٣٥٤/٤ ؛ والنلخیص ، للذهبي ، ٣٥٤/٤ .

(٤) كشف القناع ، للبهوتي ، ١٦٨/٦ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ، ص/٣٨٧ .

(٦) القوانين ، ص ٣٨٨ .

وقال القرطبي : (قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل) (١) .

وقال ابن المنذر : (أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل) (٢) .

وقال الخطابي عند حديث الجارية التي كانت تقع في الرسول ﷺ : (وفيه بيان أن سب النبي ﷺ مقتول ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله) (٣) .

وقال ابن تيمية : (المسألة الأولى : أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله هذا مذهب عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل ، ومن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي ، وحكي عن النعمان لا يقتل ، يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم .

وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل ، كما أن حد من سب غيره الجلد . وهذا الإجماع الذي حكاه محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، أو أنه أراد به إجماعهم على أن سب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله إذا كان مسلماً وكذلك قيده القاضي عياض فقال : أجمعت الأمة على قتله وتكفيره .

وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ٨٢ .

(٢) الإشراف ، ٢ / ٢٤٤ . وانظر : الإجماع ، لابن المنذر ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ، (الرياض : دار طيبة) ، ص ١٥٣ .

(٣) معالم السنن ، ٣ / ٢٥٥ .

قال الخطابي : لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله .

وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافر .

والوعيد جاء عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر .

وتحرير القول فيه : (أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم من حكي الإجماع على ذلك) (١) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى (٢) .

(١) الصارم السلول ، ص ٣ - ٤ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦٢ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٤٠٨/٣ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزير ، ص ٣٨٧ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٠١/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٠٣/٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٨٨/٨ - ٣٨٩ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٨٧/٩ ؛ نهاية المحتاج ، للرمل ، ٤١٥/٧ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٠٦/٤ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٩٧/٤ ؛ كشف القناع ، لليهوني ، ١٦٨/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، لليهوني ، ٣٨٦/٣ .

(٢٧٣) الإجماع على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم

قال عياض :

(وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه) . (١)

سند هذا الإجماع :

حديث الجارية في المسألة السابقة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أن له القتل) . (٢)

وقال الخطابي :

(ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله) . (٣)

وقال ابن تيمية : (وتحرير القول فيه : أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير

خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم من حكي الإجماع على ذلك)

(٤) .

ولا خلاف بين المسلمين في هذه المسألة . (٥)

(١) الشفا ، ٩٢٦/٢ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٧٥ .

(٢) الإجماع ، ص ١٢٢ .

(٣) معالم السنن ، ٢٥٥/٣ .

(٤) الصارم المسلول ، ص ٣-٤ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٦٢ ؛ البحر الرائق ، ١٣٥/٥ ؛ المعونة ، ١٤٠٨/٣ ؛ هاية المحتاج ، ٤١٥/٧ ؛ كشاف القناع ، ١٦٨/٦ .

(٢٧٤) الإجماع على كفر من أنكر شيئاً من السمعيات
القطعية أو أتى بفعل مضاد للإسلام

قال عياض :

(وكذلك من أنكر الجنة أو النار ، أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه ، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً)^(١) .

وقال :

(وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل ، كالسجود لصنم ، أو للشمس ، أو القمر ، أو الصليب والنار والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم ، من شد زنار^(٢) وفحص الرؤوس . فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر وأن هذه الأفعال علامة الكفر ، وإن صرّح فاعلها بالإسلام)^(٣) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة }^(٤) . وقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه)^(٥) .
ومن أنكر شيئاً من السمعيات القطعية ، أو أتى بما يناقض الإسلام فهو مرتد ؛ لأنه أتى بما ينافي حقيقة الإيمان .
ولأن منكر الأمور السمعية القطعية مكذب للقرآن والسنة ، وقد وردت بهذه الأمور الاعتقادية .

(١) الشفا ، ١٠٧٧/٢ .

(٢) الحزام على وسط النصارى والمجوس ، انظر: القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/٥١٤ مادة (زئر) .

(٣) الشفا ، ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣ . ومعنى فحص الرؤوس : حلق أوساطها .

(٤) البقرة / ٢١٧ .

(٥) سبق تخريجه ص/٤٦٧ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

قال ابن جزيء :

(لا خلاف في تكفير من نفي الربوبية أو الوجدانية أو عبد مع الله غيره ... أو سعى إلى الكنائس بزي النصارى)^(١) .

وقال النووي :

(والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس أو إلقاء المصحف في القاذورات ...)^(٢) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٣) .

(١) قوانين الأحكام الشرعية ، ص/ ٣٨٧ .

(٢) روضة الطالبين ، ٣٨٨/٨ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣٤/١٣٢/٥ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٠٤/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٩١/٩ ؛ الإقناع ،

للحجاوي ، ٢٩٧/٤ ؛ كشف القناع ، لليهون ، ١٦٩/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، لليهون ، ١٦٩/٦ .

(٢٧٥) الإجماع على عدم الاعتقاد أو القول باهزام النبي ﷺ

قال عياض :

(ذكر بعض علمائنا الإجماع أنه لا يجوز أن يقال أن النبي ﷺ اهزم أو هزم ، ولم يرو أحد قط في حقه ذلك)^(١) .

وقال : (ولم يرد أن النبي ﷺ اهزم ، ولا يصح هذا عنه ، وقد قالوا كلهم أنه ما اهزم ولا يجوز أن يقال ذلك فيه في خاصة نفسه وذكر بعضهم الإجماع على هذا وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه ولا يجوز عليه والحديث كله يدل على أنه لم ينهزم ، بل ثبت وتقدم حتى كان العباس وأبو سفيان يأخذان بلجام بغلته يكفأهما عن التقدم ؛ شفقة عليه)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

دلت النصوص على أن النبي ﷺ لم ينهزم ، ومنها : قوله تعالى : { كتب الله لأغلبن أنا ورسلي }^(٣) ، وقوله عز وجل : { والله يعصمك من الناس }^(٤) .

وجه الدلالة : الغلبة والعصمة من الناس معناها الحفظ وهي تتنافى مع الهزيمة .

وما استدل به عياض من حديث البراء أنه جاءه رجل فقال : أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة . فقال : أشهد على نبي الله ﷺ ما ولّى ولكنه انطلق أخفاء من الناس وحسّر إلى هذا الحي من هوزان وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبوسفيان بن الحارث يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب .

(اللهم نزل نصرك . قال البراء : كنا والله إذا أحمر البأس نتقى به)^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٦٣/٦ ، ١٣٤٠ .

(٢) إكمال المعلم ، ٦٣/٦ .

(٣) المجادلة / ٢١ .

(٤) المائدة / ٦٧ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، غزوة حنين ، ١٢/١٢٠ .

ولأن الوصف بالهزيمة نقص والنبي ﷺ يُجَلُّ منصبه عن لحوق النقائص به .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد أيدته النووي فقال : (وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن)^(١) .

وقال : (وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو)^(٢) .
وهذه المسألة محل إجماع .^(٣)

(١) شرح النووي ، ٥٨/١٢ .

(٢) شرح النووي ، ١٢٢/١٢ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ١٧ / ٢٩٤ - ٢٩٦ ؛ شرح النووي ، ١٢٢ / ١٢ ؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لشهاب الدين أحمد بن محمد

القسطلاني ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ٤٠٣ / ٦ .

(٢٧٦) الإجماع على استتابة المرتد

قال عياض عند حديثه عن استتابة ساب النبي صلى الله عليه وسلم :
(وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة)
(١).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من حكاية ابن القصار المالكي للإجماع على هذه المسألة مشعر بأن المسألة محل خلاف كما ذكر عياض ، فإن الحنفية والشافعية في قول ورواية عن أحمد أن الاستتابة مستحبة لا واجبة . (٢)

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والقول الأصح عند الشافعية والحنابلة إلى أن استتابة المرتد قبل قتله واجبة . (٣)

(١) الشفا ، ١٠٢٣/٢ ؛ إكمال العلم ، ٢٢٣/٦ .

(٢) المسوط ، ٩٨/٩ - ٩٩ ؛ تحفة المحتاج ، ٩٦/٩ ؛ المغني ، ١٢٤/٨ .

(٣) انظر : التاج والإكليل ، للمواق ، ٢٨١/٦ ؛ الحرشي ، ٦٥/٨ ؛ المهذب ، ٢٢٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٧٦/١٠٠ ؛ تحفة المحتاج ، ٩٦/٩ ؛ المغني ، ١٢٤/٨ ؛ الكافي ، ١٥٧/٤ ؛ كشاف القناع ، ١٧٤/٦ .

المبحث السادس : في الحرابة والبغي ، وفيه مسائل :
(٢٧٧) الإجماع على جواز قتال المحارب

قال عياض :

(وقوله ﷺ : لا تعطه مالك) وأمره بقتاله إن قاتله دليل على جواز قتاله وإن طلب المال ، أو على وجوبه بكل حال . قال ابن المنذر : (عوام العلماء على جواز قتال المحارب على كل وجه ومدافعتة عن المال والأهل والنفس)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي . قال : فلا تعطه . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني قال : فأنت شهيد .. قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال هو في النار^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد عزا ذلك إلى ابن المنذر .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحُرْم أو المال أن قتاله واجب)^(٣) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/الحسين بن محمد شواط ، ٥٥٨/١ .

(٢) صحيح مسلم ، ١٦٣/٢ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/١٤٤ ، وقوله (واجب) الوجوب لا يمنع الجواز .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٣-٩٢/٧ ، المدونة ، ٤٣٠/٤ ، الإشراف ، لابن المنذر ، ٥٤٠/١ ، تكملة المجموع ، ٢٤٧/١٩ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٨/٩ .

(٢٧٨) الإجماع على جواز قتال البغاة

قال عياض :

أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم ، قال الله تعالى : { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله }^(١) . (٢)

سند هذا الإجماع :

آية قتال البغاة التي ذكرها عياض : { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله } .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد أيدته العلماء .

قال الدمشقي : (اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض وأنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين ... وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله فإذا فاؤا كف عنهم) .^(٣)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيئوا ، لقوله تعالى : { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله })^(٤) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين الأئمة^(٥) .

(١) الحجرات / ٤ .

(٢) إكمال المعلم ، ٦١٣ / ٣ .

(٣) رحمة الأمة ، ص / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٤) الإنصاح ، ٢٣١ / ٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٢٥٧ ؛ تفتة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٣١ / ٣ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٤٠ / ٧ ؛ أحكام القرآن ، للخصاص ، ٢٨٠ / ٥ ؛ تفسير الطبري ، ٨١ / ٢٦ ؛ روح المعاني ، للألوسي ، ١٥٠ / ١٦ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ١٧٠٧ / ٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣١٧ / ١٦ ، ٣١٩ ؛ الأم ، ٣٠٧ / ٤ - ٣٠٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٦ / ٨ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٧٠ / ٩ ؛ نهاية المحتاج ، للرملبي ، ٤٠٥ / ٧ ؛ تكملة المجموع ، ١٩٥ / ١٩ ؛ كشف القناع ، لليهوني ، ١٦٢ و ١٥ / ٥ .

(٢٧٩) الإجماع على أن ما وجد من مال بعينه
في أيدي البغاة أن لربه أن يأخذه

قال عياض :

(ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه في أيديهم - البغاة - أن لربه أن يأخذه) (١) .

سند هذا الإجماع :

ما روي عن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل : من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه وبه
قال سائر الصحابة رضي الله عنهم (٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وأيده عليه أهل العلم .
وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الطحاوي : (وما أصابوه في حربهم من جرح أو نفس أو مال لم يؤخذوا به إلا أن
يؤخذ مال الرجل بعينه فيرد عليه) (٣) .

وقال السمرقندي :

(... وكذا في جانب أهل البغي إذا أتلفوا أموال أهل العدل ، وأصله حديث الزهري أنه
قال : وقعت الفتنة فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون على أن كل دم أريق
بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استييح
بتأويل القرآن فلا حد فيه ، وما كان قائماً يرد) (٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٦١٥ .

(٢) انظر: المغني ، لابن قدامة ، ٨ / ١١٥ ، تحفة الفقهاء ، ٣ / ٣١٤ .

(٣) مختصر الطحاوي ، ص / ٢٥٨ .

(٤) تحفة الفقهاء ، ٣ / ٣١٤ .

وقال الخرشي :

(الباغي إذا كان متأولاً في قتاله ، وأتلف في حال قتاله نفساً أو مالاً ثم تاب ورجع فإنه لا يضمن شيئاً من ذلك ولو كان ملياً ؛ لأنه متأول ، وأما إن لم يتلفه فإنه يرد إلى مالكه)^(١) .

وجاء في تكملة المجموع (ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقيم عليهم من ذلك شيء إلا أن يؤخذ مال رجل بعينه فيؤخذ)^(٢) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٣) .

(١) الخرشي ، ٦١/٨ .

(٢) ٢٠٩/١٩ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣١٤/٣ ، الخرشي ، ٦١/٨ ، تكملة المجموع ، ٢٠٩/١٩ ، المغني ، ١١٥/٨ .

الفصل الثامن عشر : الأفضية ، وفيه مسائل :

(٢٨٠) الإجماع على أن الحاكم العالم مأجور

عند الله على اجتهاده

قال عياض :

(إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .
قال أهل العلم : وهو مالا خلاف فيه . ولا شك أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي
يصح منه الاجتهاد)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله
أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وأيده عليه النووي فقال : (قال العلماء : أجمع
المسلمون على أن هذا الحديث السابق في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران
أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده)^(٣) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٧٢/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، ١٣/١٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، ٨٠/ ١٥٧ ؛ سنن الترمذي ،
كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ ، ٦٠٦/٢ ، وحسنه ؛ سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب الإصابتة في الحكم ،
١٩٧/٨ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ٧٧٦/٢ ، رقم : ٢٣١٤ .

(٣) شرح النووي ، ١٤/١٢ .

(٤) رد المحتار ، ٤٢٤/٤ ؛ الخرشني ، ١٣٩/٧ ؛ شرح النووي ، ١٤/١٢ ؛ المعني ، مع الشرح الكبير ، ٣٨٢/١١ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ١٤٩/٤ .

(٢٨١) الإجماع على اشتراط السمع والبصر في القاضي

قال عياض :

(وأما اشتراط السمع والبصر فقد حكى فيه الإجماع من العلماء مالك وغيره) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما علل به الفقهاء رحمهم الله من أن الأعمى لا يميز بين المدعى ولا المدعي عليه ولا المقر ولا المقر له وأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن رشد : (ولاخلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة في استمرارية ولايته ، وليس شرطاً في جواز ولايته) (٣) .

وقال ابن جزئى : (وأما صفاته فنوعان : واجبة ومستحبة ، فالواجبة عشر : أن يكون مسلماً ... سميعاً بصيراً) (٤) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء . (٥)

(١) التبيهات مخطوط ورقة ٧٨ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٨٤ ، روضة الطالبين ، ٢٦٦-٢٦٧/٩ ، شرح المنتهى ، للبهوني ، ٤٦٥/٣ .

(٣) بداية المجتهد ، ٤٦٠ / ٢ .

(٤) القوانين ، ص ٣٠٣ .

(٥) انظر : المسوط ، ١٠٩/١٦ ، بداية المجتهد ، ٤٦٠/٢ ، القوانين ، ص/٣٠٣ ، الخرشبي ، ١٤٠ / ٧ ، حاشية العدوي ، ١٤٠ / ٧ ، الشرح الكبير ، ٤ / ١٣٠ ، حاشية الدسوقي ، ٤ / ١٣١ ، المهذب ، ٢٩٠/٢ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص / ٨٤ ، أدب القاضي ، للماوردي ، ٦٢٢/١ ، روضة الطالبين ، ٢٦٦/٩ - ٢٦٧ ، معني المحتاج ، ٣٧٥/٤ ، حاشية قليوبي وعميرة ، ٤ / ٢٩٦ ، الإقناع ، للحجاوي ، ٤ / ٣٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ، ٤٦٥/٣ ، الروض المربع ، ص / ٢٦٦ .

(٢٨٢) الإجماع على أن اليمين على المدعى عليه

قال عياض :

(وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال إما مطلقه أو بعد موجب الخلطة أو الشبهة)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح . وقد سبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٣) .

وقال الدمشقي :

(واتفقوا على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٤) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٥٦/٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، ٢/١٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والرهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ١١٦/٣ .

(٣) الإجماع ، ص/٦٢ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٣٣٢ .

(٥) انظر: البحر الرائق ، ٢٠٣/٧ ؛ التفريع ، ٢٤٣/٢ ؛ شرح النووي ، ٣/١٢ ؛ الإقناع ، ٤٥٥/٤ .

(٢٨٣) الإجماع على أن القاضي لا يقضى لنفسه
ولا لمن لا تجوز له شهادته

قال عياض :

(وقد أجمع العلماء أن القاضي لا يقضى لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له)^(١) .

سند هذا الإجماع :

القياس على الشهادة ؛ لأن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة ، وإذا لم تجز شهادته لهم -
أي الأقارب - فلتلا يجوز قضاؤه لهم أولى^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن رشد :

(اتفقوا على أنه يقضى لمن ليس يتهم عليه)^(٣) .
وقد حكى الإجماع على هذه المسألة أهل العلم^(٤) .

ولا خلاف بينهم في هذه المسألة^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٤/٧
(٢) المسوط ، للسرخسي ، ١٠٧/١٦ .
(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٧٢/٢ .
(٤) كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٢٠/٦ .
(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٢ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٠٧/١٦ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٧١/٣ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٨/٧ ؛ الخرشبي ، ١٦٢/٧ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ١٥٢/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ١٥٢/٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٠٥/٩ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٣٨/١٠ ، شرح النووي ، ٨٤/١٥ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٢٠/٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤٧٣/٣ .

الفصل التاسع عشر : الإمامة الكبرى ، وفيه مسائل :

(٢٨٤) الإجماع على شرط القرشية في الخلافة

قال عياض :

(وقوله : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) .^(١)
هذه الأحاديث وما في معناها في هذا الباب حجة أن الخلافة لقريش ، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم ، وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم يدفعه أحد عنه ، وقد عدّها الناس من مسائل الإجماع إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا ذلك ، وإنكار ما عداه)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

ما روي عن النبي ﷺ : (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد وافقه الماوردي فقال :

(وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة ... والسابع : النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار^(٤) حين شذ فجوزها في جميع الناس ؛ لأن أبا بكر ﷺ احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة^(٥) عليها بقول النبي ﷺ : (الأئمة من قريش) فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها)^(٦) .

(١) صحيح مسلم كتاب الإمامة ، ١٢/١٩٩ .

(٢) إكمال المعلم ، ٦/٢١٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، ٨/١٠٥ .

(٤) ضرار بن عمرو العطفاني معتزل مات سنة ١٩٠هـ لسان الميزان ، ٣/٢٠٣ .

(٥) سعد بن عبادة من الخزرج صحابي جليل شهد العقبة . مات سنة ١٥هـ . الإصابة ٢/٢٧ .

(٦) الأحكام السلطانية ، ص ٦ - ٧ .

وقال النووي رحمه الله :

(هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم فمن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة)^(١) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٢) .

(١) شرح النووي ، ٢٠٠/١٢ .

(٢) انظر : عمدة القارئ للعيني ، ٢٢٢/٢٣ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ٢٢١/٢ ؛ غياث الأمم ، ص/٧٩ - ٨٠ ؛ حاشية قليوبي ، ١٧٣/٤ ، قسح الباري ، لابن حجر ، ١١٨/١٣ - ١١٩ ؛ الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الخنبلي ، ص/٢٠ .

(٢٨٥) الإجماع على أنه لا يجوز الخروج على الإمام العدل

قال عياض :

(لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا أصلحك الله حَدَّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَسْرِنَا وَيَسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض رحمه الله محل إجماع كما ذكر .

قال النووي : (وأما الخروج عليهم - الأئمة - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين)^(٣) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٤٦/٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تكروها ، ٨٧/٨ ومعنى بواح : أي ظاهر مكشوف . القاموس المحيط ، ص/٢٧٤ .

(٣) شرح النووي ، ٢٢٩/١٢ .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص/٣٣٣ ؛ المسامرة شرح المسامرة ، ص/٣٢٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٣٦٨/١ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤/١٧٠٩ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٨/١٣ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٦٦/٦ ؛ تكملة المجموع ، ١٩٠/١٩ ؛ المغني ، ١٠٧/٨ .

(٢٨٦) الإجماع على وجوب نصب خليفة للمسلمين

قال عياض : (لا بد من إقامة خليفة وهذا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ في سائر الأعصار خلافاً للأصم)^(١) .

سند هذا الإجماع : (ما رواه أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج ثلاثة فليؤمروا عليهم أحدهم)^(٢) .

وجه الدلالة : النبي ﷺ جعل الإمارة فرض كفاية وهذا وإن ورد في الإمارة الخاصة فلولى في الإمامة الكبرى)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض رحمه الله محل إجماع كما ذكر .

قال القرطبي عند قول الله عز وجل : { إني جاعل في الأرض خليفة }^(٤) .

(هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة وبين الأئمة)^(٥) .

وقد وافقه عليه الماوردي فقال : (الإمامة موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ...)^(٦) .

وقال النووي رحمه الله مؤيداً لذلك : (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل)^(٧) .

ولا خلاف بين الأمة في هذه المسألة إلا ما حكى عن الأصم فشذوذ^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٢٢٠ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، ٢٨١/٢ ورمز له السيوطي بالحسن . الجامع الصغير ٤١/١ .

(٣) المرأة في ميزان الإسلام ، د/رمضان حافظ ، ص/٦٣ .

(٤) البقرة / ٣٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ١ / ٢٦٤ .

(٦) الأحكام السلطانية ، ص/٥ .

(٧) شرح النووي ، ١٢ / ٢٠٥ .

(٨) انظر : حاشية الطحطاوي ، ١ / ٢٣٨ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١ / ٢٥١ ؛ الحارثي ، ٣ / ١٠٩ ؛ حاشية قليوبي ، ٤ / ١٧٣ ؛ روضة الطالبين ،

للنووي ، ٨ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ؛ تفسير ابن كثير ، ١ / ٧٣ ؛ غياث الأمم ، ص/٢٢ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٦ / ١٥٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ،

للبهوتي ، ٣ / ٣٨٠ ؛ السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص/٢١٩ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٩ / ١٥٧ ؛ الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص/١٩ ؛

بدائع السلك في طبائع الملك ، ١ / ٧١ - ٧٢ .

(٢٨٧) الإجماع على جواز نصب الخليفة بالاستخلاف

أوبرأي أهل الحل والعقد

قال عياض :

(الاستخلاف غير لازم إذ لم يفعله النبي ﷺ ، وانعقاد الخلافة بالتقدم والعقد من المتولي ، كفعل أبي بكر لعمر أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار ، كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه) (١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وأمرهم شورى بينهم } (٢) .

ولا شك أن اجتماع أهل الحل والعقد واختيار الخليفة هو عين الشورى .

(وعن ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب فأتوا عليه وقالوا جزاك الله خيراً فقال راغب وراهب قالوا : استخلف ، فقال : أتحمل أمركم حياً وميتاً لوددت أن حظي منها الكفاف لا عليّ ولا لي فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ) (٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال النووي :

(وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسكان إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة) (٤) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة. (٥)

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٢٢٠ .

(٢) الشورى / ٣٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ١٢ / ٢٠٥ .

(٤) شرح النووي ، ١٢ / ٢٠٥ . والستة هم : عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ٣٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤ / ٢٩٨ ؛ مغني المحتاج ، ٤ / ١٣٠ ؛ أسنى المطالب ، ٤ / ١٠٨ ؛ المغني ، ٨ / ١٠٧ .

(٢٨٨) الإجماع على أن الإمامة لا تنعقد للكافر ولا تستديم له

قال عياض :

(لاخلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر ، ولا تستديم له إذا طرأ عليه وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ...) (١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } (٢) .

وما جاء في حديث عبادة بن الصامت (... بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) (٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال : (واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ...) (٤) .

وقال ابن حجر رحمه الله في شرح (إلا أن تروا كفراً بواحاً ...) :
(... أنه - أي الإمام ينعزل بالكفر إجماعاً) (٥) .

وقال الدمشقي : (اتفق الأئمة على أن الإمامة فرض ... وأن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا كافر ...) (٦) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة (٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٢٤٦ .

(٢) النساء / ١٤١ .

(٣) انظر : ص / ٤٩٣ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص / ١٤٥ .

(٥) فتح الباري ، ١٣ / ١٢٣ .

(٦) رحمة الأمة ، ص / ٢٨٣ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ٣٦٨ ؛ المسامرة بشرح المسامرة ، ص / ٣٢٣ ؛ الشرح الكبير ، ٤ / ١٣٠ ، حاشية الدسوقي ، ٤ / ١٣٧ ؛ غيات الأمم ، للحويبي ، ص / ٩٨ ؛ شرح النووي ، ١٢ / ٢٢٩ ؛ المعني ، ٨ / ١٠٧ .

(٢٨٩) الإجماع على وجوب طاعة الأمير فيما لا يخالف أمر الله

قال عياض :

(لاخلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله ، وما لم يأمره بمعصية) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }^(٢) .
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)^(٣) .
وحدِيث : عباده : (بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد أيدته عليه النووي فقال :
(أجمع العلماء على وجوبها - الطاعة - في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون)^(٥) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٤٢٠ .

(٢) النساء / ٥٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، ٢٢٣ / ١٢ .

(٤) انظر : ص / ٤٩٣ .

(٥) شرح النووي ، ٢٢٢ / ١٢ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ٥٤٤ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١ / ٤٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٥ / ٣٥٩ ، جواهر الإكليل ،

٢ / ٣٢٤ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ١٧ ، شرح النووي ، ١٢ / ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ١٨ ، المغني ، لابن قدامة

٩ / ١٠٣ - ١٠٤ .

الفصل العشرون : في اللقطة ، والقسمة ، والوصايا ، وفيه مسائل :

(٢٩٠) الإجماع على أن معرفة العفاص والوكاء^(١)

من علامات اللقطة

قال عياض : (قال بعض العلماء ، أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فصول منها: أن معرفة العفاص والوكاء من علاماتها) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

(عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم . قال : لك أولأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل قال : مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربحا) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وهذا الإجماع نسبه إلى غير معين ، وأيده عليه العلماء ، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة .

قال الطحاوي : (وإذا وجد الرجل اللقطة فينبغي له أن يعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها...) .^(٤)

وقال الحجاوي : (ولا يجوز له التصرف فيها حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها : كيساً كان أو غيره ، ووكاءها ، وهو الخيط الذي تشد به ، وعفاصها وهو الشد والعقدة : أي صفتها ، وقدرها ، وجنسها ، و صنفها) .^(٥)

ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء^(٦) .

(١) العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والوكاء : الخيط الذي يشده الوعاء . انظر: القاموس المحيط ص/٨٠٤ ، ص/١٧٣٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٩/٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ، ٢٠/١٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل ، ٩٣/٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، ٦٤٦/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، ٦٢/٢ .

(٤) مختصر الطحاوي ، ص/١٣٩ .

(٥) الإقناع ، ٤٠١/٢ .

(٦) انظر: عمدة القاري ، ٨٥/٦ ؛ المعونة ، ١٢٦١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٣٩/٥ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢١٩/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ،

٧٠٧/٥ .

(٢٩١) الإجماع على تضمين الملتقط إذا أكل اللقطة

قبل الحول أو تصدق بها

قال عياض : (قال بعض العلماء : أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فصول منها :
(وأن ملتقطها إن أكلها قبل الحول ، وجاء صاحبها فضمنه فذلك له ، وكذلك إن
تصدق بها)^(١) .

وقال : (وإنما وإن أبيح له أكلها فهو ضامن لها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمصار
وفقهاء الفتوى إلى أن جاء داود فأسقط عنه الضمان بعد سنة)^(٢) .

سند هذا الإجماع : ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني (ثم عرفها سنة فإن جاء
صاحبها وإلا فشأنك بها) . وفي رواية : (... فقال : عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدّها إليه)^(٣) .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بأداء اللقطة إلى صاحبها .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد أيده عليه العلماء .

قال النووي : (وقد نقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها
بعد التملك ضمنها المملك ، إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم)^(٤) .

وقال الدمشقي : (أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً
يسيراً ... وأنه إذا أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه كان له ذلك وأنه إن تصدق
بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالأجر)^(٥) .

وما روي عن داود من إسقاط الضمان بعد الحول لا يقاوم الحديث الثابت في ذلك .

(فإن جاء ربها فأدّها إليه) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء^(٦) .

(١) لا وجه لتخصيص ذلك بما قبل الحول ؛ لأن حديث زيد بن خالد يفيد التضمين مطلقاً .

(٢) إكمال المعلم ، ١٠ / ٦ .

(٣) سبق : ص / ٤٩٨ .

(٤) شرح النووي ، ٢٥ / ١٢ .

(٥) رحمة الأمة ، ص / ١٩٦ .

(٦) انظر : عمدة القاري ، ٨٦ / ٦ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٢٦٢ / ٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٧٢ / ٢ ؛ شرح النووي ، ٢٣ / ١٢ .

(٢٩٢) الإجماع على أن اللقطة مالم تكن تافهة أو مما

لا بقاء له يلزم تعريفها حولاً

قال عياض : (قال بعض العلماء : أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فصول منها : ... أن اللقطة ما لم تكن تافهة أو شيئاً لا بقاء له يلزم تعريفها حولاً .

وقال : (وفقهاء الأمصار متفقون على أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد بثلاثة أعوام إلا شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)^(١) .

سند هذا الإجماع : (ما جاء في حديث زيد بن خالد : (ثم عرفها سنة)^(٢) .

حديث : (مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن جزئ : (الكثير الذي له بال ، يجب تعريفه سنة باتفاق)^(٤) .

وقال النووي : (وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة

ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع)^(٥) .

وقال الدمشقي : (أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً

يسيراً أو شيئاً لا بقاء له)^(٦) . وهذه المسألة لاخلاف بين العلماء فيها^(٧) .

وما روي عن عمر أنها تعرف ثلاثة أعوام^(٨) فقال عنه النووي : (ولم يشترط أحد

تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ، ولعله لم يثبت عنه)^(٩) ومصادم لما

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث زيد بن خالد السابق .

(١) إكمال المعلم ، ١٠ / ٦ .

(٢) سبق تعريفه . ص / ٤٩٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ٣ / ١٦٤ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في تحريم الزكاة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ٣ / ٢ ، مسند أحمد ، ٢ / ٣١٧ ، ٣ / ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٨٤ ؛ المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٠ / ١٤٤ ، رقم ١٨٦٤٢ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ٣٥٨ .

(٥) شرح النووي ، ٢٠ / ١٢ .

(٦) رحمة الأمة ، ص / ١٩٦ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢ / ١٢٦١ .

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ، ص / ١٣٩ - ١٤٠ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٢ / ٢٧٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملبي ، ٥ / ٤٤١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ،

٤ / ٢٠٩ .

(٨) المصنف ، لعبدالرزاق ، ١٠ / ١٣٥ ، رقم ١٨٦١٨ .

(٩) شرح النووي ، ١٢ / ٢٧ - ٢٦ .

(٢٩٣) الإجماع على أن صاحب اللقطة أحق بها من ملتقطها

قال عياض :

(قال بعض العلماء : أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فصول منها : ... وأن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها)^(١) .

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (... ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)^(٢) .

وجه الدلالة : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحب اللقطة أحق بها من الملتقط إن جاء يطلبها .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن جزيء :

(فإن جاء صاحبها وأقام عليها بينه دفعت له اتفاقاً ، وإن عرف عفاصها ووكاءها وعددها دفعت له ...)^(٣) .

وقال الدمشقي :

(أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرف حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً أو شيئاً لابقاء له ، وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها)^(٤) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ١٠ / ٦ .

(٢) سبق تخريجه ، ص / ٤٩٨ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ٣٥٨ .

(٤) رحمة الأمة ، ص / ١٩٦ .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ، ص / ١٣٩ - ١٤٠ ؛ التفريع ، لابن الحلاب ، ٢ / ٢٧٢ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٥ / ٤٤٣ ؛ الروض الندي ، ص / ٢٩٤ .

(٢٩٤) الإجماع على جواز أكل ضالة الغنم
في المكان المخوف

قال عياض :

قال بعض العلماء : أجمع العلماء في أحكام اللقطة على فصول :
(... وأن ضالة الغنم في المكان المخوف له أكلها)^(١) .

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني: (... قال فضالة الغنم . قال لك أو لأخيك ، أو
للذئب)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكر عياض محل إجماع بين العلماء ولاخلاف بينهم في هذه المسألة^(٣) .

(١) إكمال المعلم ، ١٠/٦ .

(٢) سبق تخريجه ، ص / ٤٩٨ .

(٣) انظر : عمدة القاري ، ٨٨/٦ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٧٤/٢ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٢٦٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٣٤/٥ ؛

رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص / ١٩٦ ؛ الإنصاف مع المفتح والشرح الكبير ، للمرداوي ، بتقيق د / عبد الله التركي ، ١٩٤ / ١٦ .

(٢٩٥) الإجماع على لزوم القسمة^(١) إذا وقعت صحيحة

قال عياض :

(ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

ما رواه الإمام مالك : (أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأي دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر، وقد سبقه إلى ذلك ابن رشد الجدل فقال :
(فالحكم بقسمة ما ينقسم ، إذا دعا إلى ذلك بعض الأشرار^(٤) واجب وبيع ما لا ينقسم وقسمة ثمنه بينهم إذا دعا إلى الانفصال في ذلك بعضهم لازم ، لا اختلاف بين أهل العلم في هذه الجملة)^(٥) .

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) القسمة : هي تميز الحصص بعضها من بعض ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٨٣/٨ .

(٢) التنبهات ، مخطوط ، ١١٧ .

(٣) الموطأ . باب القضاء في الأموال ، ٢١٩/٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث ، ٣ / ٣٣٠ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب قسمة المال .

(٤) أي الشركاء . ويصح الجمع : أشرار . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/١٢٢٠ .

(٥) المقدمات ، ٩١/٣ - ٩٢ .

(٦) انظر : البسوط ، للسرخسي ، ٣/١٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥ / ٢١١ ؛ الموطأ ، ٢ / ٢١٩ ؛ المقدمات ، ٣ / ٩٣ ؛ الخرشبي ، ٤ / ٣٩٩ ؛ المهذب ،

٢ / ٣٠٩ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٨ / ٢٨٨ ؛ المغني مع الشرح الكبير ، ١١ / ٢٨٨ ؛ الإنصاف ، للرداوي ، ٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢٩٦) الإجماع على أن المكييل والموزون يقسم

قال عياض :

(المكييل والموزون ينقسم باتفاق) . (١)

سند هذا الإجماع :

لأن القسم في المكييل والموزون ممكن على التساوي فجاز فيه القسم . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن رشد الجد :

(فأما المكييل والموزون فلا يخلو من أن يكون صنفاً واحداً أو صنفين فزائداً فأما إن كان صيرة واحدة فلا خلاف في وجوب قسمه على الاعتدال في الكيل والوزن إذا دعى إلى ذلك أحد الشركاء) . (٣)

وقال الدمشقي : (وهي جائزة بالاتفاق فيما يقبل القسمة) (٤) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على جواز المقاسمة فيما يقبلها) (٥) .

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة . (٦)

(١) التنبهات ، (مخطوط) ورقة ١٢٧ .

(٢) المقدمات ، ٩٤/٣ .

(٣) المقدمات ، ٩٤/٣ .

(٤) رحمة الأمة ، ص ٣٢٩ .

(٥) الإنصاح ، ٣٤٩/١ .

(٦) الهداية ، ٤٣٦/٩ ؛ لسان الحكام ، ص ٣١٠ ؛ الاختيار ، ٧٣/٢ ؛ المقدمات ، ٩٤/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٨٧/٨ ؛ رحمة الأمة ، ص ٣٢٩ ؛ المعني ،

١١٣/٩ ؛ الكافي ، ٤٧٦/٤ .

(٢٩٧) الإجماع على أن أجره القاسم على الشركاء

قال عياض عند كلامه عن هذه المسألة :

(إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأمر والقبض والدفع فيجب أن يكون عليهم بغير خلاف ؛ لأن المنفعة لجميعهم) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما ذكره عياض من أن المنفعة لجميعهم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين العلماء . (٢)

(١) التنبهات مخطوط ، ورقة ١٢٩ .

(٢) انظر : الهداية ، ٤٢٩/٩ ؛ لسان الحكام ، ص / ٣١٠ ؛ المدونة ، ٢٦٩/٤ ؛ التفريع ، ٢٩٨/٢ ؛ المعونة ، ١٢٩٠/٢ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢/٤٤٧ ؛ المهذب ، ٣٠٧/٢ ؛ حلية العلماء ، ١٦٦/٨ ؛ هاية المحتاج ، ٢٨٤/٨ ؛ مغني المحتاج ، ٤١٩/٤ ؛ المغني ، ١٢٩/٩ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٧٦/٤ .

(٢٩٨) الإجماع على أنه لا يجوز أن يوصي

من له ورثه بجميع ماله

قال عياض :

(أجمع العلماء أن من مات وله ورثه فليس له أن يوصي بجميع ماله ، إلا شيئاً روي عن بعض السلف ، أجمع الناس بعد علي خلافة)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها . قال : يرحم الله ابن عفراء : قلت يارسول الله أوصى بما لي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)^(٢) .
وجه الدلالة : الحديث صريح في أنه لا يجوز أن يوصى بالمال كله لمن له ورثة .

لقوله : (إنك إن تذر ورثتك) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال :

(وأجمعوا أن الوصايا مقصورة على ثلث مال العبد)^(٣) .

وأيد العلماء ذلك ؛ قال الصنعاني :

(وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له ورثه ، وعلى هذا استقر

الإجماع)^(٤) .

وبهذا قال العلماء رحمهم الله^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٣٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفون الناس ، ٣ / ١٨٦ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص / ٧٣ .

(٤) سبل السلام ، ٣ / ١٦٣ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، ٧ / ٣٧١ ؛ الهداية ، ٤ / ٢٣٢ ؛ المفهم ، ٤ / ٥٤٤ ؛ تكملة المجموع الثانية ، ١٥ / ٤٠٤ ؛ الروض الندي ، ص / ٣٠٨ ؛ فتح

الباري ، لابن حجر ، ٥ / ٣٧٣ .

(٢٩٩) الإجماع على جواز الوصية بأكثر من

الثالث لغير وارث بإجازة الورثة

قال عياض : (وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثالث إذا أجاز ذلك الورثة ، ومنع أهل الظاهر ، وإن أجازوها - الورثة -)^(١) .

سند هذا الإجماع : دليل المعقول : فإن الزيادة على الثالث جائزة إذا أذن الورثة ؛ لأن المنع من ذلك لأجلهم ؛ لأن ما زاد عليه حق لهم ، فإذا أجازوه فقد أسقطوا حقوقهم فجاز^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (وأجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثالث إلا أن يجيزها الورثة)^(٣) .

وقال النووي : (وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثالث إلا بإجازته - الوارث - وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (... وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثالث من غير إجازة ، وما زاد على الثالث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء)^(٥) .

وخالف أهل الظاهر ، وعبدالرحمن بن كيسان^(٦) فقالوا : لا يجوز فيما زاد على الثالث وإن أجاز ذلك الورثة^(٧) .

وهذا القول شذوذ مخالف لما ذهب إليه جمهور أهل العلم .

واتفاق علماء الأمة على جواز الوصية بما زاد على الثالث بإذن الورثة^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٣٦٤ .

(٢) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣ / ١٦٢٠ .

(٣) الاستذكار ، ٢٣ / ٢٣ ، رقم ٣٣٣٥٨ .

(٤) شرح النووي ، ١١ / ٧٧ .

(٥) المغني ، ٦ / ١٣ .

(٦) عبد الرحمن بن كيسان الأصم من أفصح الناس وأفقههم . طبقات المعتزلة ، ص / ٥٦ .

(٧) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٣ / ٣٣ ، رقم ٣٣٣٦٠ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ١٥٧ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣ / ٢٠٧ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٣ / ١١٧ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ،

٢ / ٣٢٣ ؛ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢ / ٥٥٣ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣ / ١٦١٩ ؛ المهاج مع حاشيتي قلوب و عميرة ، ٣ / ١٦١ ؛

روضة الطالبين ، للنووي ، ٥ / ١٨١ ؛ تكملة المجموع ، ١٥ / ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦ / ١٣ ؛ المحرر ، لأبي البركات ،

(٣٠٠) الإجماع على أن الحبس المؤقت هبة منفعة

قال عياض :

(فإن قال حبس أو وقف أو صدقة شهراً أو سنة أو حياتي وشبه هذا على معين أو مجهول أو معدوم فلا خلاف في الجميع أنه هبة منفعة) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما علل به الفقهاء من أن الرقبة لم تحبس .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة لا خلاف فيه بين الفقهاء . (٢)

(١) التبيهات ، ورقة ١٣١ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ١٣٩ ؛ القوانين ، لابن حزم ، ص ٣٩١ ؛ مغني المحتاج ، للشريبي ، ٣٨٨/٢ ؛ المعنى ، لابن قدامة ، ٦٩١/٥ .

الفصل الحادي والعشرون : الميراث ، وفيه مسائل :
(٣٠١) الإجماع على تساوي الأخوة لأم في أنصبة الميراث

قال عياض :

(وأما وجه مراجعة عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وإحالته على آية الصيف ؛ فلأنه قد نزلت آية الكلاله المذكورة في أول السورة^(١) وذكر من الورثة الأخوة للأم خاصة والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا للأخوة للأم)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأه وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر . وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال :
(ميراث الأخوة للأم نص مجتمع عليه ، لاخلاف فيه ، للواحد منهم السدس ، وللاثنتين فما زاد الثلث)^(٤) .

وقال ابن العربي : (قوله : (فهم شركاء في الثلث) اتفق العلماء على أن هذا التشريك يقتضي التسوية [من] الذكر والأنثى ؛ لأن مطلق اللفظ يدل عليه)^(٥) .

(١) أي سورة النساء .
(٢) إكمال المعلم ، ٣٣٤ / ٥ .
(٣) النساء / ١٢ .
(٤) الاستذكار ، ٤١٣ / ١٥ ، ورقم ٢٢٥٦٧ .
(٥) أحكام القرآن ، ٣٤٩ / ١ .

وقال ابن رشد :

(أجمع العلماء على أن الأخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى ، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء^(١) .

وقال القرطبي :

قوله تعالى : (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى ، وإن كثروا وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا تفضيل للذكر على الأنثى ، وهذا إجماع العلماء ، وليس في الفرائض ، موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الأخوة لأم^(٢) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٣) .

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٣٤٤/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٧٩/٥ .

(٣) انظر: تبين الحقائق، للزيلعي ، ٢٣٨/٦ ؛ الشرح الكبير، للردبر ، ٤٦١/٤ - ٤٦٢ ؛ أسنى المطالب ، ٩/٣ ؛ المحرر، لأبي البركات ،

٣٩٥/١ .

(٣٠٢) الإجماع على أن الأخ الشقيق أولى

بالميراث من الأخ لأب

قال عياض : (... فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب ؛ لأنهما اشتركا في الأخوة لأب وزاد الشقيق أخوة من الأم ، فهي أخوة كلها فكأنها أخوة أقوى من أخوه ؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق)^(١) .

سند هذا الإجماع : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)^(٢) .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب ؛ لأن كلمة أولى تفيد الترجيح ، والأخ الشقيق أدلى بأخوتين .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع بعض العلماء قال ابن عبد البر : (ما رسم مالك في هذا الباب من حجه الأخوة للأب بالأخوة للأب والأم إجماع من العلماء كلهم بحجب الأخ للأب عن الميراث بالشقيق)^(٣) .

وقال ابن رشد : (وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الأخوة للأب والأم يحجبون الأخوة للأب عن الميراث)^(٤) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه)^(٥) .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ، ٣٢٨ / ٥ .

(٢) الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث العصابة ، ٤ / ٤١٨ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب

الفرائض ، باب ميراث العصابة ، ٢ / ٩١٥ رقم : ٢٧٤ .

(٣) الاستذكار ، ١٥ / ٤٢٧ رقم ٢٢٦٢٩ .

(٤) بداية المجتهد ، ٢ / ٣٤٥ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص / ١٢١ .

(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢٩ / ١٥٦ ؛ تبيين الحقائق ، للزبيدي ، ٦ / ٢٣٨ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٢ / ١٠٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ٦ / ١٠ ؛

كشاف القناع ، للبهوتي ، ٤ / ٤٢٤ .

(٣٠٣) الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم

- قال عياض : (أجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم)^(١) .
- وقال : (أما ميراث الكافر من المسلم فالإجماع قد انعقد عليه ، وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف)^(٢) .
- سند هذا الإجماع : (عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم)^(٣) .
- توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال :
- (الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك)^(٤) .
- وقال ابن رشد : (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ؛ لقوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً }^(٥))^(٦) .
- وقال النووي : (أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم)^(٧) .
- وقال الدمشقي : (والمسلم لا يرث الكافر ولا عكسه باتفاق الأئمة)^(٨) .
- وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم)^(٩) .
- وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن الكافر لا يرث المسلم وأن المسلم لا يرث الكافر)^(١٠) وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(١١) .

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٤٦٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ٥ / ٢٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، ١١ / ٥٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، ٥ / ٩٣ ، وكتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، ٨ / ١١١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، ٤ / ٤٢٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ، ٢ / ٥٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، بلب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، ٢ / ٩١١ .

(٤) الاستذكار ، ١٥ / ٤٩٠ رقم ٢٢٩١٥ .

(٥) النساء / ١٤١ .

(٦) بداية المجتهد ، ٢ / ٣٠٢ .

(٧) شرح النووي ، ١١ / ٥٢ .

(٨) رحمة الأمة ، ص / ٢٠١ ، وفي حكاية الاتفاق على إرث المسلم من الكافر خلاف .

(٩) المغني ، ٦ / ٢٩٤ .

(١٠) الإفصاح ، ٢ / ٩٢ . وفي إرث المسلم من الكافر خلاف .

(١١) انظر : كشف الغمة ، ص / ٢٠١ ؛ الاستذكار ، ١٥ / ٤٩٠ ، بداية المجتهد ، ٢ / ٣٠٢ ؛ شرح النووي ، ١١ / ٥٢ ؛ رحمة الأمة ، ص / ٢٠١ ؛ المغني ، ٦ / ٢٩٤ ؛ الجامع الصحيح ، للترمذي ، ٤ / ٤٢٤ ؛ معالم السنن للخطابي ، ٤ / ٩٣ .

(٣٠٤) الإجماع على أن السبب الداني مقدم على الولاء

قال عياض :

(ولا خلاف أن السبب الداني مقدم على الولاء بكل حال في العرب والعجم)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله }^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

وقال ابن رشد :

(أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وأنه عسبة له إذا كان هنا لك ورثه لا يحيطون بالمال)^(٣) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم أن ماله لمولاه الذي أعتقه)^(٤) .

وقال ابن حزم :

(اتفقوا أن المعتق يرث إذا لم يكن هناك أحد ممن ذكرنا - الوارثون بفرض أو تعصيب ولا ذو ولاء ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال)^(٥) .

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) التبيهات ، مخطوط ، ٣٣ .

(٢) الأنفال / ٧٥ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٦١ / ٢ .

(٤) الإجماع ، ص / ٧٢ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص / ١١٦ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ١٤٧ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٦٢ / ٤ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١٠٦٤ / ٢ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ،

٤١٦ / ٤ ؛ العذب الفانض ، ٨١ / ١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣١٤ / ٧ .

الفصل الثاني والعشرون : مسائل متفرقة في أبواب الفقه

(٣٠٥) الإجماع على أنه لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ

قال عياض :

(وقوله عليه السلام : (لا نبي بعدي) . إجماع المسلمين على ذلك ، وعلى أن شريعة الإسلام ثابتة غير منسوخة إلى يوم القيامة)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين }^(٢) .

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع وقد سبقه إليه ابن حزم^(٤) .

وقال النووي مؤيداً لذلك :

(... وإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ)^(٥) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٩٢ / ٨ .

(٢) الأحزاب / ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، ٥١ / ١٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ، ١٦٢ / ٤ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص / ١٩٤ .

(٥) شرح النووي ، ٧٥ / ١٨ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٩٦ / ١٤ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزير ، ص / ١٣ ؛ شرح النووي ١٨ / ٧٥ ؛ المغني

١٥٠ / ٨٠ .

(٣٠٦) الإجماع على أن السواتين عورة

قال عياض : (ولا خلاف أن السواتين من الرجل والمرأة عورة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(١) - قال الله تعالى :

{ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } .^(٢)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بغض الأبصار، وحفظ الفروج وذلك دليل على أنها عورة .

(٢) - وعن مجز بن حكيم^(٣) عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال : الرجل يكون مع الرجل ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت : والرجل يكون خالياً . قال : فالله أحق أن يستحيا منه .^(٤)

(٣) - وعن المسور بن مخرمة^(٥) قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعليّ إزار خفيف قال : فأنخل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ : أرجع إلى ثوبك فخذها ولا تمشوا عراة^(٦) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع ، وقد حكى ابن حزم الاتفاق على ذلك

فقال : (واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة) .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء .^(٨)

(١) إكمال المعلم ، ١٨٦/٢ .

(٢) النور ٣١/٣٢ .

(٣) مجز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، ثقة . الكاشف ، للذهبي ، ١٦٤/١ .

(٤) الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، ٩٨/٥ رقم ٢٧٦٩ وقال هذا حديث حسن ؛ صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة ، ٦١/١ . واللفظ للترمذي .

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، صحابي صغير مات سنة ٦٤ هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ١٤٥/٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ، ٣٥-٣٤/٤ .

(٧) مراتب الإجماع ، ص/٣٤ .

(٨) انظر : مجمع الأثر ، ٥٣٩/٢ ، رد المختار ، ٣٦٧/٦ ، المقدمات ، ١٨٤/١ ، حاشية العلوي ، ١٥٠/١ ، الحارثي ، ٥٤٨/١ ، المجموع ، للنووي ،

١٤٠/١٦ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٤/٧ ، معني المحتاج ، للشربيني ، ١٢٩/٣ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٢٠/٨ ، المدع ، لابن مفلح ،

٨/٧ ، المحلى ، لابن حزم ، ٣٢/١٠٠ .

(٣٠٧) الإجماع على وجوب ستر العورة

قال عياض :

(ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم وأن ذلك فرض إلا الرجل مع زوجته أو أمته على كراهية لبعض العلماء في ذلك)^(١)

سند هذا الإجماع :

- ١- { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن ويحفظن فروجهن ... }^(٢)
- ٢- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، فقال : الرجل يكون مع الرجل . فقال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت : والرجل يكون خالياً . قال : فالله أحق أن يستحيا منه .^(٣)
- ٣- وحديث : (ولا تمشوا عراة)^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على وجوب ستر العورة صحيح .

قال ابن نجيم: (واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعاً...)^(٥)

وقال ابن رشد : (اتفق العلماء أن ستر العورة فرض بإطلاق)^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ١٨٦ .
(٢) النور / ٣١-٣٢ .
(٣) سبق ، ص / ٥١٥ .
(٤) سبق ، ص / ٥١٥ .
(٥) البحر الرائق ، ١ / ٢٨٢ .
(٦) بداية المجتهد ، ١ / ١١٤ .

قال القرطبي : (ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس) (١) .

وقال الخطاب : (ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغيرها) (٢) .

وقال النووي : (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع) (٣) .

وقال الدمشقي : (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع) (٤) .

وقال صاحب البحر الزخار : (يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطاء إجماعاً)

(٥) .

وإلى ذلك ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى . (٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٧ / ١٨٢ .

(٣) مواهب الجليل ، ١ / ٤٩٧ .

(٤) المجموع ، ٣ / ١٦٦ .

(٥) رحمة الأمة ، ص / ٣٦ .

(٦) ٥ / ٣٧٥ .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١ / ٢٩٠ - ٢٩٢ ؛ البحر الرائق ، ٥ / ٣٧٦ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ١٨٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ١ / ٢١٢ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١ / ٧١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢ / ٦١ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ١ / ٤٤٧ .

(٣٠٨) الإجماع على تحريم كشف العورة بمحضر الناس

قال عياض :

(ولا خلاف في تحريم كشفها بمحضر الناس) . (١)

سند هذا الإجماع :

حديث : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) . (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد :

(اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاقه) (٣) .

وقال النووي : (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع) (٤) .

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأنه شرط في صحة الصلاة) (٥) .

وما ذكره عياض محل إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم (٦) .

(١) إكمال المعلم ، ١٨٦/٢ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الغسل باب من اغتسل عربانا وحده ٦١/١ . ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ٩/٥ وحسنه .

(٣) بداية المجتهد ، ٨٢/١ .

(٤) المجموع ، ١٦٥/٣ . وانظر : شرح النووي ، ٣٢/٤ .

(٥) الإفصاح ، ١١٤/١ .

(٦) رد المحتار ، ٤٠٤/١ ؛ عمدة القارئ ، ٣٣/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، ٢١٢/١ ؛ المهذب ، ٧١/١ ؛ رحمة الأمة ، ص ٣٦ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٧٨/١ .

(٣٠٩) الإجماع على أن إبداء ما بين السرة والركبة لغير ضرورة ليس من

مكارم الأخلاق

قال عياض :

(واختلف في ما بين السرة والركبة من الرجل هل هي عورة أم لا ؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة ليس من مكارم الأخلاق) . (١)

سند هذا الإجماع :

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين أهل العلم . (٢)

(١) إكمال المعلم ، ١٨٦/٢ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ، للزيلعي ، ٣٦٠/١ ، رد المختار ، للحصنكي ، ٤٠٤/١ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٨٢/١ ، المجموع ، للنووي ، ١٦٥/٣ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٤٧/١ .

(٣١٠) الإجماع على أن إبداء ما بين السرة والركبة من المرأة عورة على

الرجال والنساء

قال عياض :

(واختلف في ما بين السرة إلى الركبة من الرجل هل هي عورة أم لا ؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق ، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال) . (١)

سند هذا الإجماع :

أمره صلى الله عليه وسلم بحفظ العورة ، كما في الحديث السابق .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع لا خلاف فيه . (٢)

(١) إكمال المعلم ، ١٨٦/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٧/١ ؛ الاستذكار ، ١٤٤/٥ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٦٨/٣ ؛ روضة الطالبين ، ٢٨٣/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٢٦/٢ -

(٣١١) الإجماع على وجوب غض النساء أبصارهن عن الرجال

قال عياض :

(لا يختلف أن على النساء من غض البصر عن الرجال ما على الرجال من غضه عنهن كما نص الله تعالى) (١) .

سند هذا الإجماع : هو ما أشار إليه عياض من قول الله عز وجل :

{وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} (٢) .

وعن نبهان مولى أم سلمة : أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميموهة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه . فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أفعميا وان أنتما ؟ ألسنا تبصرانه ؟ (٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة (٤) .

وما روي من تمكين النبي ﷺ لعائشة من رؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرق (٥) فيجاء بأنه يحتمل أنها كانت صغيرة لم يلحقها حد تكليف ، ويحتمل أن يكون رخصة في الأعياد (٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٧/٥ .

(٢) النور / ٣١ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، ١٠٢/٥ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود كتاب اللباس ، باب في قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ، ٣١/٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للخصاص ، ١٠٥/٥ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٣٥٥/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٢٧/١٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٠/٦ ؛ المعنى ، ٥٦٣/٦ .

(٥) هي : الترس . انظر : مختار الصحاح ، للرازي ، ص ٨٥ .

(٦) عارضة الأخوذى ، لابن العربي ، ٣٩٩/٥ .

(٣١٢) الإجماع على أن ابتداء السلام سنة وورده واجب

قال عياض :

(قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة والرد فرض) . وقال القاضي عبد الوهاب : لا خلاف أن ابتداء السلام سنة ، أو فرض على الكفاية^(١) فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم^(٢) .

سند هذا الإجماع :

أولاً : ابتداء السلام سنة وسنده .

(ما رواه البراء بن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهاها عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ، ونهانا عن : خواتيم أو عن تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي وعن لبس الحرير والإسترق والديباج)^(٣) .
ثانياً : رد السلام واجب وسنده : قول الله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض نسبه إلى القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وهو صحيح ، قال ابن عبد البر : (إجماع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة وأن الرد فرض)^(٥) .

(١) مراده سنة للفرد ، أو فرض على الكفاية ، للجماعة . كما فسر ذلك بقوله ((فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم)) .

(٢) إكمال المعلم ، ٧ / ٤٠ ، ٤٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب اللباس الزينة ، ٣١ / ١٤ ؛ صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، باب وجوب عبادة المريض ، ٣ / ٧ .

(٤) النساء / ٨٦ .

(٥) الاستذكار ، ١٣٥ / ٢٧ ، رقم ٤٠٥١٨ .

وقال القرطبي :

(أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها ، ورده فريضة ؛ لقوله تعالى : { فحيوا بأحسن منها أو ردوها }^(١) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس منهم أنه يقول : السلام عليكم ، واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك)^(٢) .

وقد أيد العلماء ذلك : قال النووي رحمه الله :

(وأما رد السلام فهو فرض بإجماع الأمة فإن كان على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقيين)^(٣) .

وقال ابن حجر : (اتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية)^(٤) .

فإن قيل : الأصل في الأمر الوجوب ، وقد ثبت في الحديث السابق أمر النبي ﷺ بإفشاء السلام فما الصارف له عن الوجوب إلى السنية ؟ فيجاب على ذلك بأن الإجماع صرفه إلى السنية .

وقال الصنعاني : (والأصل في الأمر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام) .^(٥)

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ٥٩٨/٥ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/١٨١ .

(٣) شرح النووي ، ٣٢/١٤ .

(٤) فتح الباري ، ٦/١١ . وذلك في حال السلام على جمع من الناس .

(٥) سبل السلام ، ٣٠٦/٤ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ١٦٤/٤ ؛ رد المختار ، لابن عابدين ، ٣٧٤-٣٧٦ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٦٩٦/٣ ؛ المنتقى ،

للبيهقي ، ٢٧٩/٧ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٤٦٧/٧ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزيء ، ص/٤٩٧ ؛ الخرشبي ، ١١٠/٣ ؛ تحفة

الاحتجاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٢٥/٩ ؛ لهاية المحتاج ، للزملي ، ٥١/٨ ؛ الآداب الشرعية ، لابن مفلح ، ٣٥٥/١ ؛ عارضة الأحمدي ، لابن

العربي ، ٣٦٩/٥ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٣/١١ ، ٤ ، ٦ .

(٣١٣) الإجماع على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الأمة

قال عياض :

(اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدد بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه) . (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) (٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال الجصاص : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) ، قد تضمن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهره يقتضي الوجوب وهو فرض عندنا فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غيرها فقد أدى فرضه ، وهو مثل ، كلمة التوحيد ، والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه) (٣) .

وقال القرطبي : (ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة) . (٤)

وحكاه النووي إجماعاً . (٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة (٦) .

(١) الشفا ، ٦٢٧/٢ .

(٢) الأحزاب / ٥٦ .

(٣) أحكام القرآن ، ٢٤٣/٥ .

(٤) أحكام القرآن ، ٢٣٣/١٤ .

(٥) الأذكار ، ص ١ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، للحصاص ، ٢٤٣/٥ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ١٤ / ٢٣٣ ، الأذكار ، للنووي ، ص / ١ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ٨٠ / ٢ .

(٣١٤) الإجماع على جواز زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال عياض :

(وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها
(١) . (

سند هذا الإجماع :

ما رواه البيهقي (من زارني في المدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة) (٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على زيارة قبر النبي لمن قصد المدينة صحيح .

قال ابن هبيرة : (واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه وندبوا إليه) (٣) .

ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء (٤) .

(١) الشفا ، ٢ / ٦٦٦ .

(٢) شعب الإيمان ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن ٥٢٨/٢ ، وضعفه الألبان . انظر : ضعيف الجامع الصغير ، ٦ / ٢٠٢ .

(٣) الإفصاح ، ١ / ٢٩٧ .

(٤) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣ / ١٧٩ ، القوانين ، لابن جزي ، ص ١٣٦ ، المهذب ، للشيرازي ، مع المجموع ، ٨ / ٢١٣ ، المجموع ، للنووي ، ٨ /

٢١٤ ، تحفة المحتاج ، ٤ / ١٤٤ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣ / ٣١٩ ، حاشية الشرواني ، ٤ / ١٤٤ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ٤٥٧ ، الفروع ، ٣ / ٥٢٣ ،

الإفصاح ، ١ / ٢٩٧

؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص / ٢٢٩ .

(٣١٥) الإجماع على جواز زيارة الرجال للقبور

قال عياض :

(ولا خلاف في جوازها للرجال وأن النهي قد نسخ) (١) .

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) . (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) . (٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال) (٤) .

وقال : (وزيارة القبور مجتمع عليه للرجال مختلف فيه للنساء) (٥) .

وقال النووي :

(وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف) . (٦)

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة . (٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٦/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء ، ٤٨/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ، ٣٦٠/٣ ، بلفظ مختلف ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ، ١٧٢/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب حلية الوضوء ، ٧٩ / ١ .

(٣) صحيح مسلم ، ٤٦/٧ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، ٣١٩/٣ ، وحسنه ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ١٧١/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ٧٣/٤ ؛ سنن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين ، ٥٠١ / ١ .

(٤) التمهيد ، ٢٣٣/٣ ؛ الاستذكار ، ١٦٢/٢ ، رقم ١٨٤٢ .

(٥) الاستذكار ، ١٦٠/٢ ، رقم ١٨٣٧ .

(٦) شرح النووي ، ٤٦/٧ - ٤٧ .

(٧) المبسوط ، ١٠ / ٢٤ ؛ بنائع الصنائع ، ١ / ٣٢٠ ؛ البحر الرائق ، ٢ / ٢١٠ ؛ الشرح الكبير ، للردري ، ٤٢٢/١ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٢٢/١ ؛ المجموع ، ٣٠٩/٥ ؛ الإنباف ، للمرداوي ، ١٦١/٢ .

(٣١٦) الإجماع على جواز الرقية

قال عياض : (قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً في جواز الرقية من العين والحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت بأسماء الله وما تجوز به الرقي وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء به) (١) .

سند هذا الإجماع :

(حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وعزا ذلك لابن عبد البر . (٣)

قال ابن عبد البر : (لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب ، وما كان مثلها إذا كانت بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرقي به ، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء) (٤) .

وقال النووي :

(وقد أجمعوا على جوازه) . (٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٦)

(١) إكمال المعلم ، ٧/ ١٠٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث ، ٤/ ١٠٠ .

(٣) التمهيد ، ٨/ ١٢٩ ، ٢٣/ ١٥٦ .

(٤) الاستذكار ، ٢٧/ ٢٧ - ٢٨ رقم ٤٠٠١٧ .

(٥) شرح النووي ، ١٨٢/ ١٤ .

(٦) معين الحكام ، ص/ ١٩٤ ؛ التمهيد ، ٨/ ١٢٩ ؛ المنتقى ، للباهي ، ٧/ ٢٦٠ ؛ القوانين ، ص/ ٥٥ ؛ شرح النووي ، ١٨٢/ ١٤ ؛ المغني ، ٢/ ٤٤٩ .

(٣١٧) الإجماع على مشروعية الضيافة في الإسلام

قال عياض :

(وأجمع العلماء على أنها - الضيافة - من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر فقال :
(أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك وحمده وأن الضيافة من سنن المرسلين وأن إبراهيم عليه السلام - أول من ضيّف الضيف)^(٣) .

وأيد النووي ذلك فقال :

(عامة الفقهاء على أنها من مكارم الخلاق)^(٤) .

وقال : (وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام)^(٥) .

لاخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٢١/٦ . و ٢٨٥ / ١٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ١٨/٢ .

(٣) الاستذكار ، ٣٠٥/٢٦ رقم ٣٩٧٢١ .

(٤) شرح النووي ، ١٨/٢ .

(٥) شرح النووي ، ١٨/٢ .

(٦) انظر : كشف الغمة ، للشعراني ، ٢٨٤/٢ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٠٤٩/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٦٤/٩ ؛ الكافي ،

لابن عبد البر ، ١١٤/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦١٣/٨ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ٢٢١/٤ ؛ شرح النووي ، ١٨/٢ .

(٣١٨) الإجماع على أن عقوق الوالدين من الكبائر

قال عياض :

(وأما قوله في الحديث الآخر : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات ، فلا خلاف أن العقوق من الكبائر ، وكذلك الوأد للبنات)^(١) .

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما }^(٢) .

(عن المغيرة عن النبي ﷺ قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)^(٣) .

وعن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا أنبتكم بأكبر الكبائر. قلنا : بلى يارسول الله . قال : الإشراف بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور . ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت : لايسكت)^(٤) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال النووي :

(وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر)^(٥) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة^(٦) . أما اختصاص الأم بالذكر في الحديث الأول فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٧/٨ و ٥٧٠ / ٥ .

(٢) الإسراء / ٢٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ٧٠/٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ٧٠/٧ - ٧١ ، سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في عقوق الوالدين ، ٣١٢/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) شرح النووي ، ١٠٤/١٦ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ١٧٧/٣ - ١٧٨ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٣٨/١٠ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٢٣٦ - ٢٣٨ ،

كشف القناع ، ١٢١/٦ - ١٢٢ ، سبل السلام ، للصنعان ، ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ ، شرح النووي ، ٨١/٢ ، البر والصلة ، لابن الجوزي ، ص ٩١ .

(٧) فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٠٦/١٠ .

(٣١٩) الإجماع على أن وأد البنات من الكبائر

قال عياض :

(وأما قوله في الحديث الآخر : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وأد البنات ، ومنعاً وهات فلا خلاف أن العقوق من الكبائر ، وكذلك الوأد للبنات)^(١) .

سند هذا الإجماع :

قول الله عز وجل : { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق }^(٢) .
(ما جاء في حديث المغيرة عن النبي ﷺ قال : إن الله حرم عقوق الأمهات ومنعاً وهات وأد البنات)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، بل توفرت فيه نصوص الشرع .
ولا خلاف بين أهل العلم في هذا^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٧٠ / ٥ .

(٢) الإسراء / ٣١ .

(٣) سبق . انظر : ص / ٥٢٩ .

(٤) انظر : جامع البيان ، للطبري ، ٧٢ / ٣٠ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٧٤٥ / ٢ و ١١٩٤ / ٣ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم ، ١٠ /

٣٤٠٣ ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ٨ / ٢٢٣ ، زاد المسير في علم التفسیر ، لابن الجوزي ، ٩ / ٤٠ ، التفسير الكبير ، لابن تيمية ، ٦ /

(٣٢٠) الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال عياض : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ، ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة)^(١) سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون }^(٢) .

ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذلك ابن حزم فقال : (واتفقوا في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلوب)^(٤) .

وقال القرطبي : (أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ...)^(٥) .

وقال النووي مؤيداً ذلك : (وأما قوله : (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتبر بخلافهم)^(٦) .

وقال الغزالي : (ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه ، وإشارات العقول السليمة إليه الآيات ، والأخبار ، والآثار)^(٧) .

ولا خلاف بين علماء الأمة في هذه المسألة^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/الحسين بن محمد شواط ، ٢٩٥/١ - ٢٩٦ . و من تحقيق يحيى إسماعيل ، ٢٨٩/١ .

(٢) آل عمران / ١٠٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ٢٢/٢ - ٢٥ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، ٤٦٩/٤ ، رقم : ٢١٧٢ ، وقال : هنا حديث حسن صحيح .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/١٩٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ٤٨/٤ .

(٦) شرح النووي ٢٢/٢ .

(٧) إحياء علوم الدين ، ٣٠٦/٢ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للحصاص ، ٣١٥/٢ ؛ المقدمات لابن رشد ٤٢٥/٣ ؛ عارضة الأحمدي لابن العربي ، ٣٠/٥ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ٢٩٢/١ ، القوانين لابن جزير ، ص ٤٧٣ ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، ص ٦١ ؛ الحسبة ، لابن تيمية ، ص/١١٦-١١٧ .

الخاتمة

وسأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي :

- ١ - الإجماع حجة شرعية في كل عصر .
- ٢ - الإجماع لا بد له من مستند علمناه أم لا .
- ٣ - إجماع أهل المدينة في المنقولات حجة .
- ٤ - المراد بإجماع أهل المدينة ما كان في عصر الصحابة والتابعين ؛ لأن اتفاق أهل المدينة بعد ذلك لم يقل به أحد .
- ٥ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة شرعية .
- ٦ - نقل عياض الإجماع في كثير من المسائل وعزا حكاية الإجماع إلى ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما .
- ٧ - حذر العلماء من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد والحق أن هذا القول ليس على إطلاقه فكثير من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد لا غبار عليها وإنما هناك مسائل حكيا الإجماع عليها ولم يتحقق فيها ولعلمهم أرادوا بذلك إجماع الأكثر فيستقيم المراد .
- ٨ - عياض له شخصية علمية فذه قادرة على التمييز والرد والتوجيه ظهر ذلك من خلال ذكره لمسائل الإجماع .
- ٩ - مصنفات القاضي عياض تُعدّ مصدراً من مصادر الإجماع .
- ١٠ - بلغ عدد مسائل هذا البحث ثلاثمائة واثنين عشرة مسألة ، منها مائتان وأربع وثمانين مسألة من كتاب إكمال المعلم ، وسبع عشرة مسألة من كتاب التنبهات ، وعشر مسائل من كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، ومسألة واحدة من كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام .
- ١١ - ندرة المسائل التي ذكر عياض عليها الإجماع ولم يتحقق الإجماع فيها وقد تم بيانها أثناء البحث ، وعددها ست مسائل هي :
 - أ - ترك الوضوء مما مست النار .
 - ب - الوقوف قبل الزوال بعرفة لا يجزئ .
 - ج - التكبيرات في صلاة الجنائز أربع .
 - د - القراض بالعروض .
 - هـ - قطع الزوج بأخذه من مال زوجته الذي لم يحجز عنه .
 - و - استتابة المرتد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة للرسالة

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث والآثار .
- * فهرس غريب الكلام .
- * فهرس الأماكن والبقاع .
- * فهرس الأعلام .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات .

"فهرس الآيات القرآنية "

(سورة البقرة)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
إني جاعل في الأرض خليفة	٣٠	٤٩٤
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٢١٢
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢٥	٢٩٨
وكذلك جعلناكم أمة وسطاً	١٤٣	٦٤ - ٤٠
قد نرى تقلب وجهك	١٤٤	٢٠٥ - ٢٠٤
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨	٤٤٤
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم	١٨٧	٢٤٢
ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	٢٥٣ - ٢٤٢
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض	١٨٧	٢٤٣ - ٢٤٠
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم .	١٩٠	٣٣٧
فإن قاتلوكم فاقتلوهم	١٩١	٣٣٧
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	١٩٦	٢٧٩
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	٢٧٨
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر	٢١٧	٤٧٨
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	٢٢٦	٤١٤
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٣٣	٤١١
ولكن لاتواعدوهن سراً	٢٥٣	٤٢٢
وقوموا لله قانتين	٢٣٨	١٥٢

(سورة آل عمران)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٢٨٤ - ٢٨١	٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً
أ	١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٥٣١	١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
٦٩ - ٦٤	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٢١١	١٢٨	ليس لك من الأمر شيء
٣٣٤	١٦١	ومن يغلل يأت بما غل

(سورة النساء)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
أ	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٥٠٩	١٢	وإن كان رجل يورث كلالة
٤٥٧	١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
٤٠٣	٢٠	وإن أردتم استبدال زوج
٣٩٨ - ٣٩٧ - ٣٩٤	٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم
٤٠٠	٢٤	أحل لكم ما وراء ذلكم
١٢٥	٢٩	و ما جعل عليكم في الدين من حرج
٤٠	٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد
٤٩٧ - ٦٧	٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٥٢٢	٨٦	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها
٣٨٧	٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة

١٧٤	١٠١	إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا
١٣١	١٠٣	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
٧٥ - ٦٣	١١٥	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
٤٤٢	١٢٨	والصلح خير
٥١٢ - ٤٩٦	١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

(سورة المائدة)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٣١٤	٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله
٣٦٨ - ٣٦٦	٤	سألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله
٣٧٢	٥	ليوم أحل لكم الطيبات
١٠٧ - ١٠٣ - ٩٣	٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
٢٧٦	٦	إن كنتم جنبا فاطهروا
٣٤٦	٣١	بعث الله غرابا يبحث في الأرض
٤٦٤	٣٨	السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
٤٤٤ - ٤٤٣	٤٥	كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
٤٨٠	٦٧	الله يعصمك من الناس
٣٥٥	٨٩	لكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان
٣٦٦	٩٤	يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله
٢٦٦	٩٥	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
٣١٧ - ٢٦٦	٩٥	مديا بالغ الكعبة
٣٦٦ - ٢٦٦	٩٦	حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم

(سورة الأنعام)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٣٧١	١١٩	وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه
٣٧٢	١٢١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

(سورة الأعراف)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	١٤٧

(سورة الأنفال)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله	١٣	٦٣
واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة	٤١	٣٣٣
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٦٠	٣٤٢
وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	٥١٣

(سورة التوبة)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
والذين يكتزون الذهب والفضة	٣٤	٢٢٠ - ٢١٦
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٢٣٣
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٢١٤
لقد جاءكم رسول من أنفسكم	١٢٨	٤١

(سورة يونس)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
فأجمعوا أمركم وشركائكم	٧١	٤٨

(سورة يوسف)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب	١٥	٤٨

(سورة النحل)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء	٨٩	٦٧

(سورة الإسراء)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما	٢٣	٥٢٩
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٣١	٥٣٠
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	٣٣	٤٤١

(سورة الحج)

الآية	رقمها	الصفحة من الرسالة
هذان خصمان اختصموا في ربهم	١٩	٣٢٩
وإذ بوأنا لإبراهيم	٢٦	٣١٨
ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٢٩٧ - ٢٩٤
لكم فيها منافع	٣٣	٣١٧
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	٧٧	٣٩٠
وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم	٧٨	٤٠
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٢٨٤ - ١٢٥

(سورة المؤمنين)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٤١	٢١	وإن لكم في الأنعام لعبرة

(سورة النور)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٤٥٥	٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
٤٥٧	٤	والذين يرمون المحصنات
٤١٧	٦	والذين يرمون أزواجهم
٤٥٧	١٣	لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء
٥٢١ - ٥١٦ - ٥١٥	٣١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن
٥١٥	٣١	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
٣١٨	٣٦	في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه

(سورة الأحزاب)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
١٧٣	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٥١٤	٤٠	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم
٤٧٣	٥٧	إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
٥٢٤	٥٦	يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
أ	٧٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته

(سورة الزمر)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٤٧٠	٣٢	فمن أظلم ممن كذب على الله

(سورة الشورى)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٤٠	٢٣	إلا المودة في القربى
٤٩٥	٣٨	وأمرهم شورى بينهم

(سورة الفتح)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٤٦٧ - ٤٦٨	١٦	قل للمخلفين من الأعراب

(سورة النجم)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٢٤٨	٣٩	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

(سورة المجادلة)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٤٨٠	٢١	كتب الله لأغلبن أنا ورسلي

(سورة الجمعة)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
١٨٥	٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

(سورة الطلاق)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٤١٩	٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
٤٢٧	٦	أسكنوهن من حيث سكنتم

(سورة المعارج)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٢١٤	٢٤	والذين في أموالهم حق معلوم

(سورة المرسلات)

الصفحة من الرسالة	رقمها	الآية
٣٤٦	٢٥-٢٦	ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٤٤٩ - ٣٤٧	أبك جنون
٤٦١	أتحمل أمركم حيا وميتا
٣٨٥	اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق
٤٦٤	أتشفع في حد من حدود الله
٣٦٨	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إنا بأرض قوم من أهل الكتاب
٥١٨ - ٥١٥	احفظ عورتك
٣٩٩	أحلتها آية وحرمتها آية
٣١٣	أحلوا من إحرامكم
٤٦٨	أخف الحدود ثمانين
٣٦٧	إذا أرسلت كلبك المعلم
١١٣ - ٨٣	إذا جلس بين شعبها الأربع
٤٨٧	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
٤٩٤	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم
٤٠٢	إذا خطب أحدكم المرأة
٤٠٤	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٢٧٨	فإذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء
٤٢٩	إذا زنت أمة أحدكم
١٠٣	الأذنان من الرأس

١٤٦ - ١٤٥	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
١٥٠	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
١٤٣	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
١٤٤	أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة
٣٥٧	أربع لا تجوز في الأضاحي
٥١٥	ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة
١٦١	ارجع فصل فإنك لم تصل
٣٨٧	أسلمت على من سلف لك من خير
٤٨٠	أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى
٣٧٢	أصبت جرابا من شحم يوم خير
٤٩٨	اعرف عفاصها و وكائها
٢٩٩	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد غيري
٤١٠	أعلنوا النكاح
٣٣٤	اغزوا باسم الله
٣٣٤	اغزوا ولا تغلوا
٣٤٤	اغسلنها ثلاثا أو خمسا
٢٦٤ - ٢٧٣ -	اغسلوه بماء وسدر
٣٤٥	
٥٢١	أفعميا وان أنتما
١٩٧	أفلح إن صدق
٥٢٩	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٥١١	ألحقوا الفرائض بأهلها

٣٠١	أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمنيين
٣٩٢	أما بعد فما بال أقوام
٢٩٤	أما خالد فإنكم تظلمون خالدا
١٤٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٠٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٢٣٥	أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة
٥٢٢	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
١٢٧	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن لصلاة الفجر
١٣٣	أمني جبريل عند البيت مرتين
٢٠٨	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان
٤٧٤	إن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
٧٦	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة
٢٣٨	إن أمتي أفتلتت نفسها
٤٢٠	إن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة
٣٣٧	إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة
٦٠	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
٣٦٢	إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني
٢٩٤	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر
٩٨	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة
٤٣٤	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع جلسا وقدحا
٣٨٣	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت

	خاتمها مسكاً
١١٩	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس
٣٤١	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل
١٥٩	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو بخالته
٣٠٠	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا
٢١٠	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً
٣٠٠	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً
١٥٨	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد
١٨٢	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً
٢٤٤	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب
١٦٣	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة
١٣١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها
١٩٥	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
٣٤٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي
٤٣٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التلقي
٢٤٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين الفطر والأضحى

٣٨٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
٢٥٤	إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم
١٢١	إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٣	إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول
١٥٧ - ١٤٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٢٧	إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة
١١٤	إنما الماء من الماء
٣٢١	إن مكة حرمها الله
٤٦٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده
٩٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى
١٠٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
١٩٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي
١٤٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة
١٤٩	إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
٢٩٧	إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر
١٢٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان
٥٢٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه
٢٠٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة على أجداده
٢١٨	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا
٢٥٠	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر

٢٨٦	إن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء
٤٢٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
١١٠	إن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد
٤١١	انظرن من إخوانكن
٣٢٣	انقضي رأسك و امتشطني
٥٢٩	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
٣٨٠	إن الله لا ينظر إلى من يجز إزاره بطرا
٦٥	إن الله لا يجمع أمي على ضلالة
٨٣	إن الله أعطى كل ذي حق حقه
٤٩١	إن هذا الأمر في قريش
٣٢١	إن هذا البلد حرمه الله
٣٢٩	أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن
٣٢٩	إنما الولاء لمن أعتق
١٦٦	إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة
١٧٦ - ١٧٣	إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين
٥٢٦	إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٤٤٤	إن يهوديا قتل جاريتي على أوضاع لها
٢٦٦	أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش
١٤٩	أو لكلكم ثوبان
٥٠٣	أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
٢٨٢	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
٤٩٣	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

٩٦	بت عند خالتي ميمونة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع الرسول وأهله في طولها
٢٢٧	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
٣٤٥	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته
٢٠٧	بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة الرجال
٢٥٧	تسحروا فإن في السحور بركة
١٥١	التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٤١٥	فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠٥	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
٥٠٦	الثلاث والثلاث كثير
١٠٠	ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة
	ثم أذن ثم أقام
٣٤٧	ثم أمر بها الرسول فصلي عليها
٣١٥	ثم انصرف إلى المنحر
٣٠٧	ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
١٠١	ثم مسح رأسه وظهور أذنيه
١٢١	جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة
٢٨١	جهادكن الحج
٣٠٥	حتى أتى جمرة العقبة التي عند الشجرة فرماها
١٨٠	حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
١٦٩	حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت
٢٨٨	الحج عرفة

٣٠٩	حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه
٣٧٩	حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي
٣٣١	خذ من كل حالم منهم دينارا
٤٥٥	خذوا عني مناسككم
١٩١	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه
١٨٩ - ١٨٨	خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٦	خطبنا عمر بالجابية فقال: أيها الناس ...
٢٦٨	خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن
٢٦٨	خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه
٣٦٣	خير الضحايا الكبش الأقرن
٤٩٣	دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فقال فيما أخذ علينا إذ بايعنا على السمع والطاعة
٤١٨	ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠١	ذلك عرق وليست بالحیضة
٣٨١	الذي يشرب في آنية من الذهب والفضة فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم
١٠٥	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا
٣٧٧	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب
٣٨٣	رأيت وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٩ - ٢٨٧	رفع القلم عن ثلاثة
٤٤٣	سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص
٣٧٣	سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم
٥٢٦	السلام عليكم دار قوم مؤمنين

١٦٦	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب
١٦٦	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين
١٤٨	سوا صفوفكم
٣٠٤	شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكى ...
١٣٠	شهدت صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٦	شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
١٥٧	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
١٧٥	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئى ركعتين
٣١٤	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة
٣٤٨	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب
٢٠٦	صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين
١٦٨	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٣٠	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
٣٦٠	ضح بها ولا تصلح لغيرك
٣٦١	ضحوا بالجدع من الضأن
٢٩٣	عرفة كلها موقف
٣٣٦	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٣٣٩	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوزان
١٥٥	فرايته يصلي على حصير يسجد عليه
٢٣٤	فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان
٢٥٧	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
٢٢٨ - ٢٢٩	فيما سقت الأنهار والغيم العشور

١٤١	قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء
١٩٨	قد رأيت الذي صنعتم
٣٢٩	قم يا حمزة قم يا علي
٩٨	كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
١٧٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثا
١٨٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما
٢٤٦	كانت قريش تصوم عاشوراء
٢٥٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
١٢١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترز لحاجته فآتية بالماء
٢٠٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة
١٦١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
١٢٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر
٢١١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر ...
٣٧٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذ له أول الليل ويشرب إذا أصبح
٢٨٤	كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات
١٣٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
١٥٢	كنا نتكلم في الصلاة

٢٠١	كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به
٢٣٦	كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل كبير وصغير
٣٥٩	كنا نسمن الأضحية بالمدينة
٣٧٨	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فلا نرفعه
١٥٢	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي
١١٧	كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
٥٢	كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر
٣٩٥	كلوا وتزودوا وادخروا
٦٨	كيف تقضي إن عرض لك قضاء
٤١٨	لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته
١٦٨	لتأخذوا عني مناسككم
٢٧٩	لعلك آذاك هوام رأسك
١٧١	لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعون حزما من حطب
٣٤٣	لقنوا موتاكم لا اله إلا الله
٣٢٣	لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
١١١	لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه
٤٨٩	لو يعطى الناس بدعواهم
١٠٩	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٥٠٠	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
١٩٥	لولا أن رسول اله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعلته

٣١٢	ليس على النساء حلق
٢٢٦ - ٢٢٤	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
١٥٤	لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم
١٥٤	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم
١٨٣	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٣٣٤	لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة
٤٢٦	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
٣٦٢ - ٣٦١	لا تذبجوا إلا مسنة
١٣٤	لا تزال أمتي بخير
٢٤٩	لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه
٤٦٧	لا تعذبوا بعذاب الله
٩٤	لا تقبل صلاة بغير طهور
٩٤	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
٣٣٧	لا تقتلن امرأة ولا عسيفا
٣٨١ - ٢٧٠	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٤٠٠	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٤١١	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
١٤٥ - ٤٤١ -	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٤٦٢	
٤٣١	لا تباع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
٤٣٦	لا يتلقى الركبان لبيع
٤٢٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت ...
٥١٢	لا يرث المسلم الكافر

٣٧٣	لا يشربن أحد منكم قائما
٢٤٠	لا يغرنكم نداء بلال
٢٧٣ - ٢٧١	لا يلبس القمص ولا العمائم
٣٧٦ - ٣٧٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام
١٦٥	ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن
٤٥١	ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت ...
٢٢٠ - ٢١٦	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها
١٣١	ما هذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى
١٥٧	ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته أن يحول الله رأسه رأس حمار
٥١٤	مثلي ومثل الأنبياء من قبلي
٣٩٠	المدير من الثلث
٥٩	المدينة كالكير
١٢١	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين
١٤٤	المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها
٢٠٧	من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة
٢٤٤	من أدركه الفجر جنبا فلا يصم
٤٩٧	من أطاعني فقد أطاع الله
٣٥٦	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار
٣٩٠	من أعتق رقبة مؤمنة
٣٨٩	من أعتق شقصا له في عبد
٤٦٧	من بدل دينه فاقتلوه
٣٥٤	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
٣٧١ - ٣٦٤	من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها

٥٣١	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
١٦٠	من زار قوماً فلا يؤمهم
٤٦٢	من شرب الخمر فاجلدوه
٢٩٠	من شهد صلاتنا هذه
٤٣٦	من غش فليس مني
٤٥٩	من قذف مملوكه وهو بريء
٣٥٢	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
٣٠٢	من كان معه هدي فليحل
٥٢٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
٤٨	من لم يجمع الصيام من الليل
٣٢٧	المؤمنون متكافأ دماؤهم
٤٩١	الناس تبع لقريش في هذا الشأن
٣١٦	نحرت ها هنا ومنى كلها منحرة
٣١٩	نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح للخروج
٤٢٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبايا أوطاس أن توطأ حامل
٤٢٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
٤٠٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
٢٢١	والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها
١١٥	هل تغتسل المرأة إذا احتلمت
١٣٦	الوقت بين هذين
٢٦٠ - ٢٦٢	وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة

٣٠٨	وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمسنى للناس يسألونه
٢٦٤	ولا تخمروا رأسه
٤٤٢	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٤٠٨	يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع
٢٨٤	يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي
٤٨٣	يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي
٤١٢	يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا
٣٧٠	يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا
١٧١	يا رسول الله إني قد أنكرت بصري
٢٠١ - ١١٦	يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة
٤٤٧	يا رسول الله طهرني
٤٥٧	يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا
١٩١	يا رسول الله هلكت المواشي
٣٦٢	يجوز الجذع من الضأن أضحية
٤٦٨	يضرب الرجل قائما
٢٧٧	يقتل المحرم السبع العادي
٣٥٣ - ٣٥٢	اليمين على نية المستحلف
٣٥٣	يمينك على ما يصدقك به صاحبك

فهرس غريب الكلام والمصطلحات
حسب الحروف الأبجدية

الصفحة	الكلمة
٣٦٣	الأجم
٣٩٠	إرب
١٤٤	أساطين
٥٠٣	الأشراك
٣٤١	إضمامار الخيل
٣٢٢	الإذخر
٣٤٧	أذلقته
٢٥٠	الاعتكاف
٣٢٣	الإفراد
٢٣٦	أقط
٤٤٤	أوضح
٧٦	بجوحة الجنة
٢٧٣	البرانس
١١٩	البصاق
٤٣٤	بيع المزايمة
٤٩٣	بواح
٤٣٠	التثريب
٢٩٠	تفت
٣٢٣	التمتع
٣٣٤	ثغاء
٤٣٥	الجائحة

٢٠٧	جلبية
٢٩٠	حبل
٢٩٧	حجر
١٠٠	حفنة
٣٣٩	حقبه
٤٣٤	حلس
٣٣٤	حممة
٣٥٤	حنث
٣٢١	الخلا
٥٢١	الدرق
٢٢٤	الذود
٣٣٤ - ٢٢٤	رغاء
٣٣٤	رقاع
٤٤٤	رمق
١٩٦	زاغت الشمس
٤٧٨	زنار
٢٢٩	السانية
٣٤٤	الصدر
٣٣٩	السلب
١٣٣	الشراك
٤٠٦	الشغار

٩٦	شن
٨٥	الشيرج
٣٣٥	صامت
٣٣٩	طلق
٣٥٧	العجف
١٢١	عسيب
٣٣٧	عسيف
٤٩٨	العفاص
١٦١	عقبة الشيطان
٥٨	عهدة الرقيق
٤٣٠	الغبين
١٨٦	الفتح
١١٠	الفرق
٣١٦	فجاج
٩٨	العرق
٥٢	الفضيخ
٢٧٢	القبأ
٤٣٨	القراض
٣٢٣	القران
٥٠٣	القسمة
٣٥٧	الكسير
١٥٥	لبود
٤٦٢ - ١٤٥	المارق
٣٧٠	مدى
٣٨٣	مفرق
٢٥٩	مفند

٢٦٤	ملبدًا
١٢٦	ناقوس
٤٣٧	نجش
٣٣٩	ندر
١٥	نشبت
٣٨٣	ويص
١٣٣	وجبت الشمس
٢٧٣ - ٨٧	الورس
٢١٥	الورق
٣٣٩	ورك
٣٤٥	الوقص
٤٩٨	وكاء
٣٢٩	يجثو
٣٨١	يجر جر

فهرس الأماكن والبقاع

الصفحة	المكان
١٧	أغمات
٣	بسطة
١٨	تلمسان
٣٤١	ثنية الوداع
٢٦٠	الجحفة
٩٤	حضر موت
٣٤١	الحفيا
٢٦٠	ذو الحليفة
٢٨٦	الروحاء
٢	سبتة
٢٣	سرقسطة
٢٩٣	عرنة
٧	غرناطة
٣	فاس
٣	قرطبة
٢٦٠	قرن المنازل
٣٨	مالقة
٣٢٠	محسر
٣١٩	المحصب
١٥	مراكش
١١	مرسية
٢٦٠	يلملم

فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

الصفحة	الاسم
٥٣	إبراهيم بن سيار = النظام
٥	إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن بن علي = ابن فرحون
١٢٠	إبراهيم بن يزيد النخعي
٥٩	أحمد بن أبي بكر بن القاسم = أبو مصعب
١٢٣	أحمد بن الحسين = البيهقي
٣٠ - ١٠٤	أحمد بن علي بن محمد = ابن حجر
٧٥	أحمد بن علي = أبو بكر الرازي
١٩٧	أحمد بن علي الرازي = الجصاص
٣٢٠	أحمد بن محمد بن أحمد = القدوري
١٠٤	أحمد بن محمد الاسفراييني = أبو حامد
	أحمد بن محمد المغربي
٥٩	أحمد بن المعذل بن غيلان
٩٠	أحمد بن نصر = الداودي
٥٨	إسحاق بن أحمد = أبو يعقوب الرازي
	اسحاق بن راهويه
٤٤٠	أصبغ بن الفرغ بن سعيد
٣٨٣	أصحمة بن أيجر = النجاشي
٥١٥	هز بن حكيم
٣٨٣	جريح = المقوقس
٣٦٤	جندب بن عبد الله بن سفيان

٧٨	الحسن بن إسماعيل = الجرجاني
٢٠٠	حمد بن محمد بن إبراهيم = الخطابي
١٠٥	حمران بن أبان النمري
١٣٤	خالد بن زيد بن كليب = أبو أيوب
٥	خلف بن عبد الملك بن مسعود = ابن بشكوال
١١٤	داوود بن علي بن خلف
٣٣٧	رباح بن الربيع الأسيدي
٢٧٧	زفر بن الهذيل العنبري
١٢٧	زياد بن الحارث الصدائي
٤١٩	سبيعة الأسلمية
٤٩١	سعد بن عبادة
١٩٥	سعيد بن يسار
١٣٤	سلمه بن الأكوع الأسلمي
٣٣٤	سليمان بن بريده
٩٩	سليمان بن خلف = الباجي
٣١٢	صفية بنت شيبه بنت عثمان
٤٩١	ضرار بن عمرو الغطفاني
٦	عبد الحي بن أحمد بن محمد = ابن العماد
٦	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٣٨١	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٧	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد

٥٠٧	عبد الرحمن بن كيسان
٧٥	عبد الرحيم بن محمد أبو الحسين الخياط
٢٩٧	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
٤١٩	عبد السلام بن حبيب = سحنون
٤	عبد الله بن أبي جعفر الحسيني
٧١	عبد الله بن عمر بن محمد = البيضاوي
٥٠	عبد الله بن مسعود = صدر الشريعة
١٣١	عبد الله بن مسلمة بن قعنب
١٤	عبد الله بن ياسين الجزولي
٣٢٧	عبد الملك بن عبد العزيز = الماجشون
٣٢	عبد الملك بن محمد الواعظ
١٨	عبد المؤمن بن علي القيسي
٨٩	عبد الوهاب بن علي بن نصر
٣٥٧	عبيد بن فيروز
١٧١	عتبان بن مالك الخزرجي
٣٨	عثمان بن سعيد الأموي = أبو عمر الداني
٥٥	عثمان بن عمر بن أبي بكر = ابن الحاجب
١٣١	عروة بن الزبير
٢٩٠	عروة بن مضر الطائي
٥٨	علي بن أحمد البغدادي = ابن القصار
١٢٣	علي بن محمد بن حبيب = الماوردي
٤٠	علي بن محمد بن خلف = أبو الحسن القابسي

٣٥	علي بن محمد بن عبد الصمد = السخاوي
٩٤	علي بن سعيد بن حزم
٩٠	علي بن عمر بن أحمد
١٨	علي بن يوسف بن تاشفين
١٢٣	عمار بن ياسر
٥٩	عمر بن محمد بن يوسف
١٣٤	عقبة بن عامر الجهني
١٣١	عقبة بن عمرو = أبو مسعود البدري
٢٠١	فاطمة بنت أبي حبيش
٢٨٤	الفضل بن العباس
٣٤٧	ماعرز الأسلمي
٣٢٧	مالك بن الحارث النخعي = الأشر
٩٤	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٥٦	محمد بن أحمد السرخسي
٩٤	محمد بن أحمد بن رشد = الجد
٩٥	محمد بن أحمد بن رشد = الحفيد
٥٣	محمد بن أحمد بن عبد العزيز = ابن النجار
٥٨	محمد بن أحمد بن عبد الله = ابن بكير
٧٥	محمد بن أحمد بن عبد الله = ابن خويز منداد
٩٩	محمد بن أحمد بن محمد = ابن جزري
٥٣	محمد بن بهادر الزركشي
٩٠	محمد بن جرير الطبري
١١٧	محمد بن خلف = ابن المرابط

٣	محمد بن عبد الله بن أبي عامر
١٦	محمد بن عبد الله بن تومرت
٥٨	محمد بن عبد الله = أبو بكر الأبهري
	محمد بن عبد الله بن محمد اللخمي
٤٩	محمد بن علي الطيب = أبو الحسين البصري
	محمد بن عيسى الترمذي
١٠٤	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب
٤٩	محمد بن محمد بن محمد = الغزالي
١٣١	محمد بن مسلم = ابن شهاب
٣٤٨	محمود بن أحمد العيني
٥١٥	المسور بن مخزومة
٩٤	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٩٥	محيي الدين بن محمد بن هبيرة
٩٣	همام بن منبه اليماني
١٤	يحيى بن إبراهيم الكدالي
٤٨	يحيى بن زياد الأسلمي = الفراء
٩٥ - ٣٠	يحيى بن شرف النووي
١٢٠	يحيى بن عبد الرحمن الساجي
١٩	يحيى بن علي بن غانية = الصحرراوي
١٥	يحيى بن عمر اللمتوني
١٥	يوسف بن تاشفين

فهرس الأعلام المشهورين بالكنى

بعض الأعلام الذين اشتهروا بالكنية

الصفحة	الكنية التي اشتهر بها العلم
٣٥٩	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
٣٦٠	أبو بردة الأنصاري
١٥	أبو بكر بن عمر
٤١٩	أبو السنابل بن بعكك
١٢٨	أبو محذورة الجمحي
	أم عثمان بنت أبي سفيان
١٤١	أم هانيء بنت عبد المطلب

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطات :

- التنبهات على مسائل المدونة . عياض بن موسى اليحصبي . مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى . فقه مالكي . فليم رقم (٦) .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم . (الأجزاء التي لم تحقق) .

المطبوعات

كتب اللغة

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري .
الطبعة الثانية . تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار . بيروت: دارالعلم للملايين
- القاموس المحيط . لجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت :
مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب . لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، المعروف بابن
منظور . بيروت : دار صادر للطباعة والنشر .
- مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . بيروت : مكتبة
لبنان .

القرآن وعلومه

- القرآن الكريم .
- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . بيروت : دارالفكر .
- أحكام القرآن : لمحمد بن عبدالله بن العربي . الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ —
- ١٩٥٧م تحقيق : علي محمد البجاوي . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- أحكام القرآن . لعمااد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيما الهراسي .
- تحقيق : موسى محمد علي ، د/ عزت علي عبيد عطية . القاهرة : دارالكتب الحديثة .
- البحر المحيط . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي . الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ — مصر : مطبعة السعادة .
- التبيان في آداب حملة القرآن . الإمام النووي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — .
- تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط . دمشق : مكتبة دارالبيان .
- تفسير ابن كثير . إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . بيروت : دارالقلم .
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ابن أبي حاتم . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — . تحقيق : أسعد محمد الطيب . مكة : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- التفسير الكبير . للعلامة تقي الدين ابن تيمية . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — .
- تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة . بيروت : دار الكتب العلمية .
- روح المعاني . محمود بن عبدالله الألوسي . بيروت : دارإحياء التراث العربي .
- جامع البيان في تفسير القرآن . أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة بولاق ١٣٢٥هـ — .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثانية القاهرة : دارالكاتب العربي ١٣٨٧هـ — .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور . جلال الدين السيوطي . بيروت : دارالمعرفة .

- زاد المسير في علم التفسير . لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر .

الحديث وعلومه

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد (مع العدة للصنعاني) .
تصحيح : محمد بن علي الهندي . المطبعة السلفية .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة
الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . بيروت : المكتب الإسلامي .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف عبدالله بن محمد
عبدالبر النمرى ، الطبعة الأولى . تحقيق : د/عبدالمعطي أمين قلعجي . حلب : دار
الوعي .
- إكمال المعلم . كتاب الإيمان . للقاضي عياض اليعصبى . الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ . تحقيق : د/ الحسين محمد شواط . دار الوطن .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . لابن الملقن . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . تحقيق :
عبد الله بن سعاف اللحياي . دار حراء للنشر .
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي . أبو الفضل زين الدين
عبدالرحيم بن الحسين العراقي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . تحقيق : محمد بن
ناصر العجمي . بيروت : دار البشائر الإسلامية .
- التلخيص بذييل المستدرک . للإمام الذهبي . بيروت : دار الكتاب العربي .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني .
تعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد
ابن عبدالبر . المدينة المنورة : مكتبة الأوس .
- تيسير مصطلح الحديث : محمود الطحان . الطبعة الثالثة . بيروت : دار القرآن .
- الجامع الصحيح : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : تحقيق :
أحمد محمد شاكر . مكة : المكتبة التجارية .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . جلال الدين السيوطي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . تصحيح: عبد الله هاشم اليماني . القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة . جلال الدين السيوطي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . تحقيق : محمد عبدالقادر عطا . بيروت : دارالكتب العلمية .
- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار . أبو إسحاق برهان الدين ابن عمر الجعبري . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ . تحقيق : د/ حسن محمد مقبولي الأهدل بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية .
- سبل السلام للصنعاني . مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ . دمشق : مطابع دار الفكر .
- السنن . سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . بيروت : دارالفكر .
- سنن الدار قطني . علي بن عمر الدار قطني . تعليق : عبد الله هاشم يماني . القاهرة : دار المحاسن .
- سنن الدارمي . عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . مكة : دار الباز .
- السنن الكبرى . أبو بكر أحمد بن الحسن سليمان بن علي البيهقي . الطبعة الأولى . حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٤ هـ .
- سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت : دارالكتب العلمية .
- سنن النسائي . أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي .

- شرح النووي على صحيح مسلم . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . القاهرة : دارالريان للتراث .
- صحيح أبي داود . محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي .
- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . بيروت : دارالفكر
- صحيح سنن ابن ماجة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم بشرح النووي . مسلم بن الحجاج النيسابوري . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ القاهرة : دارالريان للتراث . (مع شرح النووي) .
- ضعيف سنن ابن ماجة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . بيروت المكتب الإسلامي .
- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي . محمد بن عبدالله بن العربي . تعليق : صدقي جميل العطار . بيروت : دارالفكر .
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . أبو محمد بن أحمد العيني . الفائق في غريب الحديث . جارالله محمود بن عمر الزمخشري . الطبعة الثانية . تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . مصر : الباي الحلبي وشركاه .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني . بيروت : دارالمعرفة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . الطبعة الثانية ١٩٦٧م . بيروت : دار الكتب .
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث . أبو موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . تحقيق : عبدالكريم الغرباوي . مكة : مطبوعات جامعة أم القرى .
- المستدرک على الصحيحين . أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم . الرياض : مكتبة النصر الحديثة .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل . أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . الطبعة الثانية . بيروت : دار صادر .
- مسند أبي يعلى . أحمد بن علي بن المثنى التميمي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ — تحقيق : حسين سليم أسد . دمشق : دار المأمون للتراث .
- المصنف . عبدالرزاق بن همام الصنعاني . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ — تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي .
- المصنف في الأحاديث والآثار . عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . تحقيق : مختار أحمد الندوي . بمباي : الدار السلفية .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود . أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي محمد . بيروت : دارالكتب العلمية .
- المعلم بفوائد مسلم . أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري . تحقيق : محمد الشاذلي النيفر . الطبعة الثانية ١٩٩٢م . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- المعجم الأوسط . للحافظ الطبراني . تحقيق : محمود الطحان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . الرياض : مكتبة المعارف .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . للإمام القرطبي . تحقيق : محب الدين ديب مستو . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دمشق : دار الكلم الطيب .
- مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم . القاضي عياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . تحقيق : الدكتور / الحسين بن محمد شواط . الخبر : دار ابن عفان .
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . عمر بن أبي بكر بن قيم الجوزية . بيروت : دارالكتب العلمية .
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس . سليمان بن خلف الباجي . الطبعة الأولى ١٣٣١هـ . مصر : مطبعة السعادة .
- الموطأ . الإمام مالك بن أنس الأصبحي . مكة المكرمة : دار الباز .

- نصب الراية لأحاديث الهداية . جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . القاهرة : دار الحديث .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . بيروت : دارالفكر .

كتب التاريخ والتراجم

- الإحاطة في أخبار غرطانة . لسان الدين بن الخطيب .
الطبعة الأولى .
- تحقيق : محمد عبدالله عفان . القاهرة : مكتبة الخانجي ١٣٩٧هـ .
- أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ . أبو العباس أحمد بن يوسف . القرماني .
بيروت : عالم الكتب .
- أزهار الرياض في أخبار عياض . شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني .
تحقيق : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلي . القاهرة :
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . ١٣٥٨هـ .
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى . أحمد بن خالد الناصري . تحقيق :
جعفر الناصري ومحمد الناصري . الدار البيضاء : مطبعة دار الكتاب ١٩٥٤هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب . يوسف بن عبدالله بن عبدالبر . بيروت :
دار الكتاب العربي . (مع الإصابة لابن حجر) .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . عز الدين بن أبي الحسن علي ابن أبي الكرم ،
المعروف بابن الأثير . المكتبة الإسلامية .
- الإصابة في تمييز الصحابة . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . بيروت :
دار الكتاب العربي .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة . علي بن يوسف القفطي . تحقيق : محمد
أبو الفضل إبراهيم . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧١هـ .
- البداية والنهاية . أبو الفداء ابن كثير . الطبعة الثانية ١٩٧٧م . بيروت : مكتبة
المعارف .
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس . أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي
مدينة مجريط . مطبعة روخس ١٨٨٤م .

- تاج التراجم في طبقات الحنفية . زين الدين قاسم بن قطلوبغا . بغداد : مطبعة العاني ١٩٦٢ م .
- تاريخ ابن خلدون . عبدالرحمن بن محمد بن خلدون . بيروت : مؤسسة الأعلمي ١٣٩١ هـ .
- تاريخ قضاة الأندلس . أبوالحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي . الطبعة الأولى ١٩٤٨ م . تحقيق: إيفي . برونتسال . القاهرة : دارالكتاب المصري .
- تذكرة الحفاظ . للذهبي . الطبعة الثالثة ١٣٧٦ هـ . حيدرآباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية .
- ترتيب المدارك . لعياض بن موسى اليحصبي . تحقيق : الدكتور/محمد بن شريفة .
- التعريف بالقاضي عياض . أبو عبدالله محمد بن عياض . تحقيق : د/محمد بن شريفة . المغرب : منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- تهذيب الأسماء واللغات . يحيى بن شرف النووي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . ١٣٢٦ هـ .
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فأس . أحمد بن القاضي المكناسي . دار المنصور للطباعة . الرباط . ١٩٧٤ م .
- جمهرة أنساب العرب . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . الطبعة الثالثة . تحقيق : عبدالسلام محمد هارون . مصر : دائرة المعارف .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي . الطبعة الأولى . الهند : دائرة المعارف النظامية .
- دورة القاضي عياض . مراكش . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب . ١٣ - ١٤ - ١٥ - جمادى الأولى ١٤٠١ هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ابن فرحون . تحقيق : د/محمد الأحمدى أبو النور . القاهرة : دار التراث .

- ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي . محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري .
مكتبة القدس .
- سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
تحقيق : شعيب الأرنؤوط . محمد الدقسوسي . مؤسسة الرسالة .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبد الحلي بن العماد الحنبلي . بيروت :
دار الآفاق الجديدة .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى . عياض بن موسى اليحصبي . تحقيق : علي محمد
البجاوي . بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ .
- الصلة . أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال . الدار المصرية ١٩٦٦م .
- الطبقات . خليفة بن خياط . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ تحقيق : أكرم ضياء
العمري . الرياض : دار طيبة .
- طبقات الحفاظ . جلال عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : علي محمد علي .
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . تعليق :
د/حافظ عبد العليم خان . بيروت : عالم الكتب .
- طبقات الشافعية . جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكة المكرمة : دار الباز .
- طبقات المعتزلة . أحمد بن يحيى المرتضي . بيروت : المطبعة الكاثوليكية
١٣٨٠هـ .
- طبقات المفسرين . شمس الدين محمد بن علي بن عمر الداودي . الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .
- العبر في خير من غير . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول . بيروت : دار الكتب العلمية .
- عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس . محمد عبد الله عنان . الطبعة الأولى
١٣٨٣هـ . القاهرة : مطبعة التأليف والترجمة والنشر .

- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض . عياض اليحصبي . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ تحقيق ماهر زهير جرار . بيروت : دارالغرب الإسلامي .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . عبدالله مصطفى المراغي . الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ بيروت : محمد أمين وشركاه .
- الفرق بين الفرق . عبدالقاهر بن طاهر البغدادي . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد بيروت : دار المعرفة .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل . محمد علي بن أحمد بن حزم . بيروت : دارالمعرفة .
- فهرس الفهارس والأثبات . عبدالحفي بن عبد الكبير الكتاني . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ . بيروت : دارالغرب الإسلامي .
- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان . أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري . القاهرة : دار الكتب الحديثة .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : عزت علي عبيد عطية ، وموسى محمد علي الموشي . مصر : دارالكتب الحديثة .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة . الطبعة الأولى . القاهرة : دار المعارف .
- الكامل في التاريخ . أبو الحسن علي بن أبي الكرم . المعروف بابن الأثير . الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ . بيروت : دارالكتاب العربي .
- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- المغرب والأندلس . آفاق إسلامية وحضارية . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ بيروت : دار الكتاب اللبناني .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تعزي بردي الأتابكي . مصر : المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .

- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . كمال الدين محمد بن الغزي .
تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، نزار أباطة . دمشق : دارالفكر .
- وفيات الأعيان . وأنباء أبناء الزمان . أبو العباس . شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي
بكر بن خلكان . تحقيق : د/ إحسان عباس . بيروت : دارصادر .

أصول الفقه

- الإبهام في شرح المنهاج . تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي .
الطبعة الأولى . تحقيق : شعبان محمد إسماعيل . القاهرة : مكتبة الكليات
الأزهرية ١٤٠١هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام . أبو محمد ابن حزم الظاهري . القاهرة : مطبعة
العاصمة .
- الأحكام في أصول الأحكام . سيف الدين الآمدي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ —
بيروت : دار الفكر .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني
الطبعة الأولى . مصر : البابي الحلبي وشركاه ١٣٥٦هـ .
- أصول السرخسي . أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق : أبو الوفاء
الأفغاني . بيروت : دار المعرفة .
- أصول الفقه . محمد أبو النور زهير . مكة : المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـ .
- البحر المحيط . بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ —
القاهرة : دار الكتاب .
- البرهان في أصول الفقه . أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . الطبعة
الأولى ١٣٩٩هـ . تحقيق : د/عبد العظيم الديب .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن
الأصفهاني الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . تحقيق : د/محمد مظهر بقا . جده : دار المدني .
- التبصرة في أصول الفقه . أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . تحقيق :
د/محمد حسن هيتو . بيروت : دار الفكر ١٤٠٠هـ .
- التقرير والتحجير . للكمال ابن الهمام . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . مصور عن
طبعة بولاق . بيروت : دار الكتب العلمية .
- تنقيح الفصول . للقراقي . بيروت : دار الفكر .

- تيسير التحرير . محمد أمين بادشاة . بيروت : دارالفكر .
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة . حسن محمد المشاط . تحقيق :
د/عبدالوهاب أبو سليمان . بيروت : دارالغرب الإسلامي .
- حاشية التفتازاني . سعد الدين التفتازاني . الطبعة الأولى بـ ١٣١٦هـ .
بيروت : دارالكتب العلمية .
- حاشية العلامة البناي على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع
الجوامع تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي . دار إحياء الكتب العربية .
- حجية الإجماع وموقف العلماء منها . محمد محمود فرغلي . القاهرة : دارالكتاب
الجامعي ١٣٩١هـ .
- دراسات حول الإجماع والقياس . د/شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الثانية
١٤١٣هـ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية .
- الرسالة . محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت
المكتبة العلمية .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة .
- شرح الكوكب المنير . محمد بن أحمد بن عبدالعزيز . المعروف بابن النجار .
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . تحقيق د/محمد الزحيلي ، د/نزيه حماد . دمشق :
دارالفكر .
- صحه أصول أهل المدينة . لابن تيمية . تعليق : زكريا علي يوسف . مصر :
مطبعة الإمام .
- فتح الودود على مراقبي السعود . أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم . الطبعة
الأولى ١٣٢٧هـ . المطبعة المولوية .
- فواتح الرحموت . عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري . (مع المستصفي) .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . علاء الدين عبدالعزيز بن
أحمد البخاري . بيروت : دار الكتاب العربي .

- المحصول من علم أصول الفقه . فخرالدين محمد بن عمرالرازي . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ . تحقيق : د/ طه جابر فياض . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد بن علي . المعروف بابن اللحام . تحقيق : د/ محمد مظهر بقا . طبعة جامعة الملك عبدالعزيز .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران بيروت : مؤسسة دار العلوم .
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . محمد الأمين المختار الشنقيطي بيروت : دار القلم .
- المستصفي من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . بيروت : دارالفكر .
- مسلم الثبوت (مع المستصفي) .
- المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية . تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد . مصر : مطبعة المدني .
- المعتمد . محمد بن علي البصري . تحقيق : محمد حميد الله ومن معه . دمشق : المعهد العلمي الفرنسي . ١٣٨٤هـ .
- المغني في أصول الفقه . عمر بن محمد الخبازي . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . تحقيق : د/ محمد مظهربقا . منشورات جامعة أم القرى .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . محمد أحمد التلمساني . تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف . بيروت : دارالكتب العلمية .
- المنحول من تعليقات الأصول . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ . تحقيق د/ محمد حسن هيتو . دمشق : دارالفكر .
- نشرالبنود على مراقبي السعود . عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي . بيروت : عالم الكتب .

كتب الفقه

١ - الفقه الحنفي :

- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . أبو يوسف يعقوب بن حبيب . تحقيق : أبو الوفاء الأفعاني . القاهرة : لجنة إحياء المعارف النعمانية ١٣٥٧هـ .
- اختلاف الفقهاء . محمد بن جرير الطبري . بيروت : دارالكتب العلمية .
- الاختيار لتعليل المختار . عبدالله بن محمود الموصللي . بيروت دارالمعرفة .
- أدب القاضي . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري . تحقيق : د / حسين بن خلف الجبوري . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . مكتبة الصديق للنشر .
- الأصل . محمد بن الحسن الشيباني . معلومات النشر : بدون .
- البحر الرائق شرح كنزالدقائق . زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . بيروت : دارالمعرفة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين أبوبكر الكاساني . بيروت : دار الكتب العلمية .
- البناية في شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . تصحيح : المولوي محمد عمر . دار الفكر .
- تبين الحقائق شرح كنزالدقائق . فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي . الطبعة الثانية . بيروت : دارالمعرفة - مصور عن الطبعة الأولى بيولاقي ١٣١٣هـ .
- تحفة الفقهاء . علاء الدين السمرقندي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكة : دارالباز مصور عن طبعة دارالكتب العلمية .
- تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام . محمد بن أمين الشهير بابن عابدين . معلومات النشر : بدون . (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) .
- الجامع الصغير . محمد بن حسن الشيباني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - بيروت : عالم الكتب .

- حاشية ابن عابدين . محمد أمين بن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ — .
مصر : مطبعة البابي .
- حاشية الطحطاوي . أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي . معلومات النشر :
بدون .
- الحجة على أهل المدينة . محمد بن الحسن الشيباني . بيروت : عالم الكتب .
- الخراج . أبو يوسف يعقوب حبيب بن إبراهيم . الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ — .
القاهرة : المطبعة السلفية .
- رد المختار على الدر المختار . محمد أمين المعروف بابن عابدين . الطبعة الثانية
١٣٨٦هـ — . مصر : مطبعة البابي الحلبي .
- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني . إملاء : محمد بن أحمد
السرخسي . تحقيق : عبد العزيز أحمد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ،
١٩٧٢ م .
- شرح معاني الآثار .
- طلبة الطلبة . نجم الدين بن حفص النسفي . بغداد : مكتبة المثنى .
- العناية . أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي . (مع فتح القدير) .
- الفتاوى الهندية . الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ . بيروت : دار إحياء التراث العربي
- فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبدالواحد . ابن الهمام . الطبعة الثانية .
بيروت : دارالفكر .
- لسان الحكام . لإبراهيم بن أبي اليمن ، محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة .
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . مصر : مكتبة البابي الحلبي .
- المبسوط ، شمس الدين السرخسي . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — . بيروت :
دارالكتب العلمية .
- مختصر اختلاف العلماء . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . اختصار أبي بكر
أحمد بن علي الجصاص . الطبعة الأولى تحقيق : د/عبدالله نذير أحمد . بيروت :
دار البشائر الإسلامية .

- مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تعليق :
أبو الوفاء الأفعاني . القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربي .
- المسامرة بشرح المسامرة لابن الهمام . محمد بن محمد بن أبي شريف . القاهرة :
المكتبة التجارية الكبرى .
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . علاء الدين أبو الحسن علي
بن خليل الطرابلسي . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ . مصر : مطبعة البابي الحلبي .
- ملتقى الأبحر . إبراهيم بن محمد الحلبي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . تحقيق :
وهبي سليمان : مؤسسة الرسالة .
- النافع الكبير . (مع الجامع الصغير) لأبي الحسنات عبدالحسي اللكنوي .
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . عالم الكتب .
- الهداية للمرغيناني (مع فتح القدير) .
- ٢ - الفقه المالكي :**
- الإشراف على مسائل الخلاف . عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي .
مطبعة الإدارة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن رشد القرطبي . الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ .
بيروت : دار المعرفة .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . أحمد بن محمد الصاوي
مصر : البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ (مع الشرح الصغير) .
- البهجة في شرح التحفة . لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي . الدار البيضاء .
دار الرشاد الحديثة .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل : أبو الوليد بن رشد القرطبي .
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . تحقيق : د/ محمد حجي . بيروت : دار الغرب
الإسلامي .
- التاج والإكليل . للمواق العبدري . (مع مواهب الجليل) .

- التفریع . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، ابن الجلاب . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . تحقيق : د / حسين بن سالم الدهماني . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- التلقين في الفقه المالكي . عبد الوهاب بن علي البغدادي . تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني . مكة : المكتبة التجارية .
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . صالح عبدالسميع الآبي . بيروت : المكتبة الثقافية .
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . صالح عبدالسميع الآبي . بيروت : دار الفكر .
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل . محمد أحمد الرهوني . الطبعة : مصور عن طبعة بولاق ١٣٠٦ هـ . بيروت : دار الفكر .
- حاشية الدسوقي . شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . دار الفكر .
- حاشية العدوي . لعلي العدوي . (مع الخرشي) .
- حاشية المدني على كنون . أبو عبدالله محمد بن المدني . (مع حاشية الرهوني) .
- الخرشي على مختصر خليل . محمد الخرشي . بيروت : دار الفكر .
- الرسالة . لابن أبي زيد القيرواني .
- شرح حدود ابن عرفة . للرصاع . الطبعة الأولى : بيروت : دار الغرب الإسلامي . تحقيق : محمد أبو الأحناف . الطاهر المعموري .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك . لأحمد بن محمد الدردير . (مع بلغة السالك) .
- الشرح الكبير . لأحمد بن محمد الدردير (مع حاشية الدسوقي) .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأحمد بن غنيم النفراوي بيروت : دار الفكر .
- قوانين الأحكام الشرعية . محمد بن أحمد بن جزئ الغرناطي . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . تحقيق : عبدالرحمن حسن محمود . القاهرة : عالم الفكر .

- الكافي في فقه أهل المدينة . أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ تحقيق : د/محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- المدونة الكبرى . برواية سحنون بن سعيد . بيروت : دارالفكر .
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة . أبو الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري . بيروت : دار الفكر .
- المعونة على مذهب عالم المدينة . عبد الوهاب بن علي البغدادي . تحقيق : حميش عبد الحق . مكة : المكتبة التجارية .
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — تحقيق : د/محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . أبو عبد الله محمد بن محمد . المعروف بالخطّاب . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ . بيروت : دار الفكر .
- ٣ - الفقه الشافعي :**
- الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر . الطبعة الثالثة ١٤١١هـ . تحقيق : د/فؤاد عبد المنعم أحمد . قطر : مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . بيروت : دار الكتب العلمية .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب . لأبي زكريا الأنصاري . المكتبة الإسلامية .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم . محمد بن إبراهيم بن المنذر . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين .
- إعانة الطالبين . للسيد البكري . الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد . محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق : أبو الوفاء مصطفى المراغي . القاهرة ١٣٨٤هـ .

- الأم . محمد بن إدريس الشافعي . تعليق : محمود مطرجي . بيروت : دارالكتب العلمية .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . محمد بن إبراهيم بن المنذر . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . تحقيق/حماد صغير أحمد محمد حبيب . الرياض : دار طيبة .
- بدائع السلك في طبائع الملك . لأبي عبد الله بن الأزرق . تحقيق : د/علي سامي النشار . العراق : وزارة الإعلام ١٩٧٧م .
- تحفة المحتاج . شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . بيروت : دارالفكر . (مع حاشية الشرواني) .
- تكملة المجموع . للمطيعي . (مع المجموع) .
- حاشية الرشيدي . لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالرشيدي . (مع نهاية المحتاج) .
- حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي . بيروت : دار الفكر .
- حاشيتا قليوبي وعميرة منهاج الطالبين . لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي المعروف بعميرة . بيروت : دار الفكر .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء محمد بن أحمد القفال . الطبعة الأولى ١٩٨٨م تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه . عمان : مكتبة الرسالة الحديثة .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . محمد بن عبد الرحمن الدمشقي . بيروت : دارالكتب العلمية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين . محي الدين يحيى بن شرف النووي . بيروت دارالفكر .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر . أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة الحلبي ١٣٧٠هـ .
- العذب الفائض بشرح عمدة الفارض . إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ . مصر : مطبعة البابي الحلبي .

- غياث الأمم في التياث الظلم . عبد الملك عبد الله الجويني . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ تحقيق : د/عبد العظيم الديب . قطر: الشؤون الدينية .
- المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي . بيروت : دار الفكر .
- المحرر . للرافعي . (مع المجموع) .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . محمد الشربيني . مصر: البابي الحلبي ١٣٧٧هـ .
- المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي . أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي . مصر: البابي الحلبي .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أبي العباس الرملي . بيروت : دار الفكر .
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي . محمد بن محمد الغزالي . بيروت : دارالمعرفة ١٣٩٩هـ .

٤ - الفقه الحنبلي

- الإفصاح عن معاني الصحاح . عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة . الرياض : المؤسسة السعيدية .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . أبو النجاشي شرف الدين الحجاوي . تعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت : دار المعرفة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد . تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . بيروت : المكتب الإسلامي .
- الحسبة في الإسلام . شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية . تحقيق : محمد زهري النجار . الرياض : المؤسسة السعيدية .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . منصور بن يونس البهوتي . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض . دار الكتاب العربي .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي . أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي . الرياض المؤسسة السعيدية .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . لابن تيمية . تحقيق : أبي عبد الله علي بن محمد المغربي . الكويت : دار الأرقم ١٤٠٦هـ .
- شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي . دار الفكر .
- الفروع . لأبي عبد الله محمد بن مفلح . الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ . دار مصر للطباعة .
- القواعد . لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين عبد الله بن قدامة . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي .
- كشف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . بيروت : دار الفكر .
- المبدع في شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن مفلح . بيروت : المكتب الإسلامي .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد . مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحرائي . بيروت : دار الكتاب العربي .

- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي .
دار الفكر .

- المغني . للموفق بن قدامة . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٥ - الفقه الظاهري

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات . علي بن أحمد بن

سعيد بن حزم الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ . بيروت : دار الآفاق .

- المحلى بالآثار . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . تحقيق:

عبد الغفار سليمان البنداري . بيروت : دار الفكر .

٦ - الفقه الزيدي

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . لأحمد بن يحيى المرتضي . مكة :

المكتبة التجارية .

٧ - كتب أخرى

- أحكام أهل الذمة . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم . الطبعة

الأولى . تحقيق : د / صبحي الصالح . دمشق ١٣٨١هـ .

- الإعلام بحدود قواعد الإسلام . عياض بن موسى اليحصبي . معلومات النشر :

بدون .

- البر والصلة . جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ —

تحقيق : عادل عبد الموجود . علي معوض . مكة : المكتبة التجارية .

- الجوائح وأحكامها . د/ سليمان بن إبراهيم البنيان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ —

الرياض : عالم الكتب .

- السيل الجرار المتدفق على حـدائق الأزهار . محمد بن علي الشوكاني .

تحقيق : محمد إبراهيم زايد . بيروت : دار الكتب العلمية .

- شرح العقيدة الطحاوية . لابن أبي العز الحنفي . مطبوعات جامعة الإمام

١٤٠٤هـ .

- الصارم المسلول . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . عالم الكتب .
- المرأة في ميزان الإسلام . د / رمضان حافظ عبد الرحمن . معلومات النشر : بدون .
- الموسوعة العربية العالمية . الطبعة الأولى . الرياض : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع .
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي . الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ . تحقيق : علي محمد الجاوي . بيروت دار المعرفة .
- معالم القربة في أحكام الحسبة . محمد بن أحمد القرشي . تحقيق : د/ محمد محمود شعبان . صديق أحمد عيسى المطيعي . مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م .
- معجم البلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي . بيروت : دار صادر .
- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم . د/الحسين محمد شواط الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . الخبر . دار ابن عفان .
- الوافي بالأدب العربي في المغرب الأقصى . محمد بن تاويت . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الدار البيضاء : دار الثقافة .

٨ - الرسائل الجامعية

- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم . عياض بن موسى اليحصبي . من أول كتاب اللباس والزينة إلى نهاية كتاب الرؤيا . تحقيق : مريم حسن صالح . رسالة دكتوراه كلية الدعوة . وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٣هـ .
- إكمال المعلم لعياض بن موسى اليحصبي . من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج . تحقيق : أبو أحمد منظور بخش . رسالة دكتوراه . كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ .

- إكمال المعلم لعياض بن موسى اليحصبي . من أول كتاب الإمارة إلى آخر كتاب الأطعمة . تحقيق : منصور غلام مياها عبدالستار . رسالة ماجستير . كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٣ هـ .
- إكمال المعلم لعياض بن موسى اليحصبي . من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الحدود . تحقيق : أحمد سعيد دماس الغامدي . رسالة ماجستير . كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٤ هـ .
- إكمال المعلم لعياض بن موسى اليحصبي . من أول كتاب القدر إلى نهاية كتاب التفسير . تحقيق : قارئ أحمد . رسالة ماجستير . كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤١٤ هـ .
- تحرير اتفاقات ابن رشد في أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا فيما نسبه إلى الأئمة الأربعة .
- محمد عبد الرحيم عبد الله الخالد . رسالة ماجستير . كلية الشريعة . جامعة أم القرى ١٤١١ هـ .
- تحرير اتفاقات ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد . من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الاعتكاف . عبد الله بن علي بن عبد الله بصفر . رسالة ماجستير . كلية الشريعة - جامعة أم القرى .
- الحاوي من أوله إلى نهاية غسل الجمعة والعيدين . للماوردي .
- تحقيق : راوية أحمد عبد الكريم الظهار . كلية الشريعة . جامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ .
- كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي . تحقيق : غازي طه صالح خصيفان . كلية الشريعة . جامعة أم القرى ١٤٠٧ هـ .
- كتاب البيوع من الحاوي الكبير . للماوردي . تحقيق : محمد مفضل مصلح الدين . كلية الشريعة : جامعة أم القرى ١٤٠٨ هـ .
- كتاب الزكاة من الحاوي الكبير . للماوردي . تحقيق : ياسين ناصر محمود الخطيب . كلية الشريعة : جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ .

- كتاب الصلاة من أوله إلى باب فضل الجماعة والعذر بتركها . من الحاوي الكبير . للماوردي . تحقيق : السيد عقيل حسن المنور . كلية الشريعة : جامعة أم القرى ١٤٠٧هـ .
- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة . حسان محمد حسين فلمبان . رسالة ماجستير . كلية الشريعة : جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
القسم الأول في التعريف بالقاضي عياض وملامح الإجماع عنده .	١
الباب الأول في التعريف بالقاضي عياض .	٢
المبحث الأول : اسمه وكنيته ومولده .	٣
المبحث الثاني : نسب القاضي عياض و استقرار أجداده بالمغرب ومكانته .	٣
مكانة القاضي عياض العلمية .	٤
مكانته الاجتماعية .	٦
المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في شخصية القاضي عياض .	٨
فطرته ومواهبه .	٨
نشأته في مدينة سبتة .	٨
مكانة الاجتماعية .	٩
نشأته في زمن نبغ فيه عدد من العلماء في المغرب .	٩
رحلته في طلب العلم .	١٠
المبحث الرابع : وفاة القاضي عياض .	١٢
الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر القاضي عياض .	١٣
المبحث الأول : دولة المرابطين .	١٤
المبحث الثاني : دولة الموحدين .	١٧
الفصل الثالث : شيوخ القاضي عياض وتلاميذه .	٢٠
المبحث الأول : شيوخ القاضي عياض .	٢٠
المبحث الثاني : تلاميذ القاضي عياض .	٢٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : مصنفات القاضي عياض وقيمتها العلمية .	٢٩
مصنفاته في العقيدة .	٢٩
مصنفاته في السنة وعلومها .	٢٩
مصنفاته في السيرة .	٣٢
مصنفاته في الفقه .	٣٢
مصنفاته في اللغة .	٣٣
مصنفاته في التراجم والتاريخ والرجال .	٣٤
الفصل الخامس : بروز القاضي عياض في العلوم الشرعية وغيرها .	٣٥
بروز القاضي عياض في التفسير .	٣٧
بروز القاضي عياض في الفقه وأصوله .	٤٢
أثر القاضي عياض في الفقه المالكي .	٤٢
علم القاضي عياض باللغة الشعر .	٤٥
الباب الثاني : التعريف بالإجماع ملامحه عند عياض .	٤٧
الفصل الأول : تعريف الإجماع وملامحه عند القاضي عياض .	٤٨
المبحث الأول : في تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً .	٤٨
تعريف الإجماع لغة .	٤٨
تعريف الإجماع اصطلاحاً .	٤٨
المبحث الثاني : في أنواع الإجماع .	٥١
إجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ .	٥١
حجية إجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ .	٥٢
إجماع أهل المدينة .	٥٥

الصفحة	الموضوع
٥٥	تعريف إجماع أهل المدينة .
٥٦	رأي الأصوليين في حجية إجماع أهل المدينة .
٧٠	رأي القاضي عياض في الإجماع العام .
٧١	الإجماع السكوتي .
٧١	حجية الإجماع السكوتي .
٧٤	رأي القاضي عياض في الإجماع السكوتي .
٧٥	المبحث الثالث : بعض شروط الإجماع .
٧٥	اتفاق كل المجتهدين .
٨٠	استناد الإجماع إلى دليل .
٨٢	رأي القاضي عياض في هذه المسألة .
٨٣	مستند الإجماع .
٨٤	رأي القاضي عياض في هذه المسألة .
٨٦	الفصل الثاني : عبارات عياض في الإجماع ومصادره ومنهجه .
٨٦	المبحث الأول : عبارات القاضي عياض في الإجماع .
٨٩	المبحث الثاني : مصادر إجماعات القاضي عياض .
٩١	المبحث الثالث : منهج القاضي عياض في حكاية الإجماع .
	القسم الثاني دراسة وتحقيق إجماعات القاضي عياض . وفيه اثنان وعشرون فصلا
٩٢	<u>الفصل الأول : الطهارة وفيه ثلاثة مباحث :</u>
٩٢	المبحث الأول : الوضوء ، وفيه مسائل
٩٣	— الإجماع على اشتراط الطهارة في الصلاة .
٩٦	— الإجماع على جواز قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء .

الموض	وع	الصفحة
— الإجماع على ترك الوضوء مما مست النار .		٩٨
— الإجماع على طهارة الأذنين .		١٠٠
— الإجماع على أن مسح الأذنين لا يجزىء عن مسح الرأس .		١٠١
— الإجماع على أن ما زاد عن الغسلة الواحدة في الوضوء لا يجب إذا أسبغت .		١٠٣
— الإجماع على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل .		١٠٥
— الإجماع على وجوب الاستيعاب بالغسل لأعضاء الوضوء		١٠٧
— الإجماع أن الطهارة شرط لصحة صلاة الجنابة .		١٠٨
— الإجماع على مشروعية السواك عن الوضوء والصلاة .		١٠٩
المبحث الثاني : الغسل ، وفيه مسائل :		
— الإجماع على جواز طهارة الرجل والمرأة من إناء واحد.		١١٠
— الإجماع على جواز غسل الزوجة زوجها إذا مات .		١١١
— الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين .		١١٣
— الإجماع على وجوب الغسل على المحتلم إذا رأى الماء		١١٥
— الإجماع على أن الغسل الواجب على الحائض مرة واحدة		١١٦
المبحث الثالث : مسائل أخرى متفرقة في الطهارة ، وفيه مسائل :		
— الإجماع على جواز مباشرة الحائض .		١١٧
— الإجماع على جواز وطء المستحاضة		١١٨
— الإجماع على طهارة البصاق .		١١٩
— الإجماع على نجاسة الدم والبول ، والعدرة من بني آدم .		١٢١
— الإجماع على أن المتيم لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء بعد خروج الوقت .		١٢٤
— الإجماع على جواز التيمم لمن خاف التلف بالغسل		١٢٥

الموض	وع	الصفحة
الفصل الثاني : الصلاة وفيه مباحث :		١٢٦
المبحث الأول : الأذان : وفيه مسائل :		١٢٦
— الإجماع على وجوب الأذان في الجملة .		١٢٦
— الإجماع على أن الإقامة لمن أذن .		١٢٧
— الإجماع على أفراد لا إله إلا الله في الأذان والإقامة .		١٢٨
— الإجماع على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين .		١٣٠
المبحث الثاني : مواقيت الصلاة وفيه مسائل :		١٣١
— الإجماع على اشتراط الوقت لصحة الصلاة .		١٣١
— الإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عن صلاحها فيه .		١٣٣
— الإجماع على استحباب المبادرة بصلاة المغرب الأول وقتها .		١٣٤
— الإجماع أوائل أوقات صلوات الظهر و المغرب والفجر .		١٣٦
— الإجماع على أول وقت صلاة الظهر .		١٣٧
— الإجماع على أول وقت صلاة المغرب .		١٣٩
— الإجماع على أول وقت صلاة الفجر .		١٤٠
— الإجماع على أن وقت صلاة الضحى عند ارتفاع الشمس .		١٤١
— الإجماع على وجوب السجود على الوجه واليدين .		١٤٢
المبحث الثالث : بعض سنن الصلاة : وفيه مسائل :		١٤٣
— الإجماع على مشروعية السترة للمصلي .		١٤٣
— الإجماع على جواز الصلاة إلى الأساطين .		١٤٤
— الإجماع على خروج المقاتلة بالسلاح للمار بين يدي المصلي عن الدرء .		١٤٥
— الإجماع على سقوط القود عن درأ المار بين يديه بما يجب درأه به .		١٤٦

الموضوع	الصفحة
— الإجماع على أن الرداء من مستحبات الصلاة .	١٤٧
— الإجماع على أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة .	١٤٨
— الإجماع على جواز الصلاة في الثوب الواحد وأنها فيما زاد عليه أفضل .	١٤٩
— الإجماع على أن السنة في الفتح على الإمام التسبيح للرجال .	١٥١
المبحث الرابع : بعض مبطلات الصلاة ، و مكروهاتها ، ومباحاتها ، وفيه مسائل :	١٥٢
— الإجماع على أن الكلام العمد في الصلاة لغير إصلاحها يفسدها .	١٥٢
— الإجماع على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة .	١٥٤
— الإجماع على إباحة الصلاة على كل طاهر من الحصر والبسط والثياب وماتنتبه الأرض	١٥٥
المبحث الخامس : الإمامة : وفيه مسائل :	١٥٧
— الإجماع على أن المأموم لا يسابق إمامه في الصلاة .	١٥٧
— الإجماع على وقوف الثلاثة خلف الإمام .	١٥٨
— الإجماع على أن المرأة تقوم خلف الإمام .	١٥٩
— الإجماع على أن صاحب البيت أحق بالإمامة من زائره .	١٦٠
المبحث السادس : بعض أحكام صفة الصلاة . وفيه مسائل :	١٦١
— الإجماع على وجوب الفصل بين السجدين .	١٦١
— الإجماع على صحة الصلاة بتسليمة واحدة .	١٦٣
— الإجماع على جهر الإمام في الصبح والجمعة، والركعتين الأوليين من العشاء والمغرب .	١٦٥
— الإجماع على أن القراءة لا يجهر بها في ظهر يوم عرفة .	١٦٨
— الإجماع على أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة .	١٦٩
— الإجماع على أن من صلى ظهر عرفة بغير خطبة أجزأته صلاته .	١٧٠
المبحث السابع : بعض أحكام صلاة الجماعة ، والقصر والجمع وفيه مسائل :	١٧١
— الإجماع على سقوط حضور صلاة الجماعة عن ذوي الأعذار .	١٧١

الموضوع	الصفحة
الإجماع على جواز القصر في سفر الحج والعمرة والغزو .	١٧٣
الإجماع على أن الحاج من غير أهل مكة يقصر الصلاة بمنى وعرفة .	١٧٥
الإجماع على جواز القصر في الصلاة الرباعية وأن المغرب والصبح لا يقصران .	١٧٦
الإجماع على أن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة سنة .	١٧٨
الإجماع على أن الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة مشروع .	١٨٠
المبحث الثامن : من أحكام صلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف والاستسقاء : وفيه مسائل :	١٨٢
الإجماع على مشروعية الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة .	١٨٢
الإجماع على أن اتخاذ المنبر سنة .	١٨٣
الإجماع على أن القيام في خطبة الجمعة مشروع .	١٨٤
الإجماع على وجوب السعي إلى الجمعة .	١٨٥
الإجماع على البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة .	١٨٦
الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة .	١٨٨
الإجماع على أن القيام والركوع الثاني في صلاة الخسوف أقصر مما قبله في الركعة الأولى والثانية .	١٨٩
الإجماع على مشروعية الاستسقاء .	١٩١
الإجماع على الجهر بالقراءة في الاستسقاء .	١٩٣
الإجماع على تحويل الرداء في الاستسقاء .	١٩٤
المبحث التاسع : مسائل في صلاة التطوع . وفيه مسائل :	١٩٥
الإجماع على جواز النفل للمسافر على الدابة .	١٩٥
الإجماع على أن قيام الليل غير واجب على غير النبي ﷺ .	١٩٧
الإجماع على أن قيام رمضان ليس بفرضية .	١٩٨
الإجماع على أن صلاة التراويح سنة ، وأن الجماعة مسنونة لها .	١٩٩

الموضوع	الصفحة
المبحث العاشر : مسائل متفرقة في أبواب الصلاة وفيه مسائل :	٢٠٠
— الإجماع على قتال الممتنع عن الصلاة .	٢٠٠
— الإجماع على سقوط الصلاة عن الحائض .	٢٠١
— الإجماع على أن الكعبة قبلة الصلاة .	٢٠٤
— الإجماع على أن المطلوب استقبال عين الكعبة لمن شاهدها .	٢٠٥
— الإجماع على جواز قطع القراءة للضرورة والقراءة ببعض السورة .	٢٠٦
— الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الإمام لا يعتبر مدركا للصلاة كلها .	٢٠٧
— الإجماع على جواز السجود للسهو قبل أو بعد السلام في كل حالات السهو .	٢٠٨
— الإجماع على أن الفريضة لا تصلى على الدابة .	٢٠٩
— الإجماع على أن ترك القنوت غير مفسد للصلاة .	٢١٠
— الإجماع على جواز الدعاء على الكفرة .	٢١١
الفصل الثالث : الزكاة وفيه مباحث :	٢١٢
المبحث الأول : في وجوب الزكاة وفيه مسائل :	٢١٢
— الإجماع على وجوب الزكاة على النساء .	٢١٢
— الإجماع على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذبا بهما .	٢١٣
المبحث الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة : وفيه مسائل :	٢١٤
— الإجماع على الزكاة فيما أعد للتجارة في الجملة .	٢١٤
— الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة .	٢١٦
— الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون دينارا .	٢١٨
— الإجماع على وجوب الزكاة في ذهب الآنية إذا بلغ نصابا .	٢٢٠
— الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم .	٢٢١
— الإجماع على أنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل .	٢٢٤

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	— الإجماع على أنه يجب في الخمس من الإبل شاه .
٢٢٨	— الإجماع على وجوب الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب .
٢٢٩	— الإجماع على أخذ العشر مما سقت السماء والأثمار ونصف العشر مما سقي بالنضح .
٢٣١	المبحث الثالث : مصارف الزكاة : وفيه مسائل :
٢٣١	— الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة .
٢٣٢	— الإجماع على أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين والولد في حال النفقة عليهم .
٢٣٣	— الإجماع على جواز دفع الزكاة للسارق والزانية المحتاجين .
٢٣٤	المبحث الرابع : صدقة الفطر ، وصدقة التطوع . وفيه مسائل :
٢٣٤	— الإجماع على أن زكاة الفطر مأمور بها .
٢٣٦	— الإجماع على جواز إخراج زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب .
٢٣٨	— الإجماع على جواز الصدقة عن الميت .
٢٤٠	الفصل الرابع : الصوم وفيه مباحث
٢٤٠	المبحث الأول : بعض الأحكام المتعلقة بزمن الإمساك . وفيه مسائل .
٢٤٠	— الإجماع على أنه لا يجوز للصائم الأكل بعد طلوع الفجر .
٢٤٢	— الإجماع على فساد الصوم لمن طلع عليه الفجر واستدام الجماع .
٢٤٣	— الإجماع على أنه لا كفارة على من أكل شاكا في الفجر .
٢٤٤	— الإجماع على صحة صوم من أصبح جنبا .
٢٤٦	المبحث الثاني : ما يشرع ويحرم صيامه . وفيه مسألتان :
٢٤٦	— الإجماع على أن صيام يوم عاشوراء سنة .
٢٤٧	— الإجماع على تحريم صيام يومي الفطر والأضحى .
٢٤٨	المبحث الثالث : في النيابة في الصيام وصيام النافلة وفيه مسألتان :

الموضوع	الصفحة
الإجماع على أنه لا يصام عن الحي .	٢٤٨
الإجماع على أن من حق الزوج منع الزوجة من صيام النفل إلا بإذنه .	٢٤٩
المبحث الرابع : الاعتكاف وفيه مسائل :	٢٥٠
الإجماع على أن الاعتكاف سنة مرغّب فيها .	٢٥٠
الإجماع على أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها .	٢٥٢
الإجماع على أن الجماع مفسد للاعتكاف .	٢٥٣
الإجماع على جواز خروج المعتكف من المسجد لما لاغنى له عنه .	٢٥٤
الإجماع على أن خروج المعتكف عند تمام آخر يوم من اعتكافه .	٢٥٦
المبحث الخامس : وفيه مسألة في فضل السحور ومسألة أخرى في قضاء الصوم .	٢٥٧
الإجماع على أن السحور مندوب إليه .	٢٥٧
الإجماع على وجوب القضاء للمكروه على الوطاء في نهار رمضان .	٢٥٩
الفصل الخامس : الحج وفيه مباحث	٢٦٠
المبحث الأول : في مواقيت الإحرام . وفيه مسألتان :	٢٦٠
الإجماع على أن مهل أهل مكة بالحج من مكة .	٢٦٠
الإجماع على أن المواقيت المكانية مشروعة .	٢٦٢
المبحث الثاني : في الإحرام : وفيه مسائل :	٢٦٤
الإجماع على أن الطيب من محظورات الإحرام .	٢٦٤
الإجماع على تحريم الصيد البري على المحرم .	٢٦٦
الإجماع على جواز قتل الخمس الفواسق للمحرم .	٢٦٨
الإجماع على أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس .	٢٧٠
الإجماع على أن لبس المخيط وتغطية الرأس من محظورات الإحرام .	٢٧١
الإجماع على أن إحرام الرجل في رأسه .	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
الإجماع على جواز استظلال المحرم في القباب والخيام .	٢٧٥
الإجماع على أن المحرم إذا أجنب يغتسل .	٦٢٧
الإجماع على جواز قتل المحرم للسبع .	٢٧٧
الإجماع على أن النساء لا تحل للمحرم إلا بعد طواف الافاضة .	٢٧٨
الإجماع على أن المحرم يفقدي ما حلق إذا احتجم .	٢٧٩
المبحث الثالث : في وجوب الحج وفيه مسائل :	٢٨١
الإجماع على أن الحج يجب على المرأة كالرجل إذا استطاعت .	٢٨١
الإجماع على أن الحج في العمر مرة واحدة .	٢٨٢
الإجماع على أن الحج لا يلزم المريض والضعيف ومن لا يقدر على المشي بنفسه .	٤٢٨
الإجماع على مشروعية الحج بالصبي غير المميز .	٢٨٦
الإجماع على أن حج الصبي غير المميز لا يجزيه إذا بلغ عن الفريضة .	٢٨٧
المبحث الرابع : الوقوف بعرفة وفيه مسائل :	٢٨٨
الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به .	٢٨٨
الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلا مجزئ .	٢٩٠
الإجماع على أن الوقوف قبل الزوال لا يجزئ .	٢٩١
الإجماع على أنه لا دم على من وقف بعرفة بالليل دون النهار .	٢٩٢
الإجماع على أنه لا وقوف للحاج بعرفة .	٢٩٣
المبحث الخامس : في طواف الافاضة وغيره وفيه مسائل :	٢٩٤
الإجماع على أن طواف الافاضة واجب .	٢٩٤
الإجماع على جواز تأخير طواف الافاضة إلى أيام التشريق .	٢٩٦
الإجماع على أن الطواف من وراء الحجر .	٢٩٧
الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف وأن سنتهما خلف المقام .	٢٩٨

الموضوع	الصفحة
— الإجماع على أن الرمل سنة في الطواف .	٣٠٠
— الإجماع على أن الركنين اليمانيين يستلمان دون الشاميين .	٣٠١
— الإجماع على أن الحيض والنفاس لا يمنعان من أعمال الحج إلا الطواف .	٣٠٢
— الإجماع على جواز طواف المحمول .	٣٠٤
المبحث السادس : في الرمي وفيه مسائل :	٣٠٥
— الإجماع على أن رمي جمرة العقبة من مناسك الحج .	٣٠٥
— الإجماع على أن من لم يكبر مع الرمي لاشيء عليه .	٣٠٦
— الإجماع على أن السنة أن يرمي الحاج ثم يخلق أو يقصر ثم يطوف .	٣٠٧
المبحث السابع : في الحلق والتقصير وفيه المسائل :	٣٠٩
— الإجماع على أن الحلاق أفضل من التقصير للرجل .	٣٠٩
— الإجماع على أن التقصير يجزىء عن الحلق .	٣١٠
— الإجماع على أنه لا حلق على النساء .	٣١٢
— الإجماع على أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالحلاق .	٣١٣
المبحث الثامن : في الهدي وفيه مسائل :	٣١٤
— الإجماع على جواز تقليد الهدي .	٣١٤
— الإجماع على جواز نيابة المسلم في ذبح أو نحر النسك .	٣١٥
— الإجماع على أن المنحر للحاج بمنى وللمعتمر بمكة .	٣١٦
— الإجماع على أنه لا يجوز النحر فيما عدا الحرم .	٣١٧
— الإجماع على أنه لا يجوز في البيت الحرام والمسجد الحرام ذبح ولا نحر .	٣١٨
المبحث التاسع : مسائل متفرقة وفيه مسائل :	٣١٩
— الإجماع على أن التزول بالمحصب ليس من مناسك الحج .	٣١٩
— الإجماع على أن الحاج يتنكب عن محسر .	٣٢٠

- ٣٢١ — الإجماع على تحريم قطع شجر مكة .
- ٣٢٣ — الإجماع على جواز الأنسك الثلاثة : التمتع ، والإفراد ، والقران .
- ٣٢٥ — الإجماع على أن أداء الصلوات الخمس بمضى يوم التروية سنة .
- ٧٣٢ **الفصل السادس : الجهاد والسبق وفيه مباحث**
- ٣٢٧ **المبحث الأول : في الامان والمبارزة وفيه مسألتان :**
- ٣٢٧ — الإجماع على أن أمان الرجل المقاتل نافذ .
- ٣٢٩ — الإجماع على جواز المبارزة .
- ٣٣١ **المبحث الثاني : في الجزية والغنائم والغلول وفيه مسائل :**
- ٣٣١ — الإجماع على أن الجزية لا تؤخذ من النساء والصبيان .
- ٣٣٣ — الإجماع على تخميس الغنائم .
- ٣٣٤ — الإجماع على أن الغلول من الكبائر .
- ٣٣٦ — الإجماع على رد الغال ما أخذ من المغانم ما لم يفترق الغائمون .
- ٣٣٧ **المبحث الثالث : في احكام القتال : وفيه مسألتان :**
- ٣٣٧ — الإجماع على أن النساء والصبيان الحربيين لا يقتلون إذا لم يقاتلوا .
- ٣٣٩ — الإجماع على قتل الجاسوس من أهل الحرب .
- ٣٤١ **المبحث الرابع : في السبق بالخيل وفيه مسألة واحدة .**
- ٣٤١ — الإجماع على جواز المسابقة بين الخيل وتضميرها .
- ٣٤٣ **الفصل السابع : الجنائز وفيه مبحثان :**
- ٣٤٣ **المبحث الأول : في تلقين المحتضر ، وتجهيز الميت ، وفيه مسائل .**
- ٣٤٣ — الإجماع على استحباب تلقين المحتضر .
- ٣٤٤ — الإجماع على مشروعية غسل الميت بالسدر والماء .
- ٣٤٥ — الإجماع على وجوب تكفين الميت .
- ٣٤٦ — الإجماع على وجوب دفن الميت .

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : في الصلاة على الميت وفيه مسائل :	٣٤٧
— الإجماع على مشروعية الصلاة على أهل الفسوق والمقتولين في الحدود .	٣٤٧
— الإجماع على أن الامام لا يلاصق الجنازة في الصلاة عليها .	٣٤٨
— الإجماع على أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع .	٣٤٩
الفصل الثامن : الأيمان وفيه مباحث :	٣٥٢
المبحث الأول : النية في اليمين وفيه مسألتان :	٣٥٢
— الإجماع على أن للحالف نيته فيما لم يتعلق به حق لآدمي .	٣٥٢
— الإجماع على أن اليمين على نية المستحلف فيما تعلق به حق الغير .	٣٥٣
المبحث الثاني : في كفارة اليمين وفيه مسألتان :	٣٥٤
— الإجماع على جواز الحنث قبل الكفارة .	٣٥٤
— الإجماع على أن كفارة اليمين لا تجب إلا بعد الحنث .	٣٥٥
المبحث الثالث : في أثم من اقتطع حق غيره وفيه مسألة :	٣٥٦
— الإجماع على إثم من اقتطع بيمينه حق غيره وان وري .	٣٥٦
الفصل التاسع : الأضاحي وفيه مبحثان :	٣٥٧
المبحث الأول : أوصاف الأضاحي : وفيه مسائل :	٣٥٧
— الإجماع على أن المريضة والعوراء والعرجاء والعجفاء لا تجزىء في الأضحية .	٣٥٧
— الإجماع على فضيلة اختيار سمين الأضحية وطبيها .	٣٥٩
— الإجماع على أن الجذع من المعز لا يجزىء في الأضحية .	٣٦٠
— الإجماع على اجزاء الجذع في الضأن في الأضحية .	٣٦١
— الإجماع على جواز الأضحية بالأجم .	٣٦٣
المبحث الثاني : وقت ذبح الأضحية ، والادخار من لحمها وفيه مسألتان :	٣٦٤
— الإجماع على أن الذبح لأهل الحضر قبل صلاة العيد لا يجوز .	٣٦٤

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	— الإجماع على إباحة الإدخار من لحوم الأضاحي .
٣٦٦	الفصل العاشر : الصيد والذبائح وفيه مبحثان :
٣٦٦	المبحث الأول : في الصيد ، وفيه مسائل :
٣٦٦	— الإجماع على حل الصيد في الجملة .
٣٦٧	— الإجماع على تزكية الصيد إذا أدرك حيا .
٣٦٨	— الإجماع على اشتراط التعليم في كلب الصيد .
٣٧٠	المبحث الثاني : في الذبائح وفيه مسائل :
٣٧٠	— الإجماع على جواز الذبح بكل ماعدا السن والظفر .
٣٧١	— الإجماع على أن ذكر اسم الله تجوز به الذبيحة .
٣٧٢	— الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب إذا ذكر اسم الله عليها .
٣٧٣	الفصل الحادي عشر : الأشربة والأطعمة وفيه مبحثان :
٣٧٣	المبحث الأول : في الأشربة وفيه مسائل :
٣٧٣	— الإجماع على جواز الشرب والأكل قائما .
٣٧٤	— الإجماع على حل الانتباذ ما لم يتغير النبيذ .
٣٧٥	— الإجماع على حل عصير العنب ما لم يسكر وحرمة إن أسكر .
٣٧٦	— الإجماع على تحريم خمر العنب قليلة وكثيرة .
٣٧٧	المبحث الثاني : في الأطعمة . وفيه مسألتان :
٣٧٧	— الإجماع على جواز الجمع بين طعامين في الأكل .
٣٧٨	— الإجماع على جواز الأخذ من طعام أهل الحرب بقدر الحاجة في دار الحرب .
٣٧٩	الفصل الثاني عشر : اللباس والزينة وفيه مبحثان :

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : في اللباس ، وفيه مسألتان :	٣٧٩
— الإجماع على تحريم لبس الحرير للرجال وحله للنساء .	٣٧٩
— الإجماع على تحريم جر الثوب خيلاء للرجال .	٣٨٠
المبحث الثاني : في الزينة ، وفيه مسائل :	٣٨١
— الإجماع على تحريم استعمال أوابي الذهب .	٣٨١
— الإجماع على طهارة المسك .	٣٨٣
— الإجماع على جواز اتخاذ خاتم الورق للرجال .	٣٨٥
— الإجماع على النهي عن القرع .	٦٣٨
الفصل الثالث عشر : العتق . وفيه مسائل :	٣٨٧
— الإجماع على جواز عتق الكافر في التطوع وأنه لا يجزىء في كفارة القتل .	٣٨٧
— الإجماع على عتق نصيب المعتق .	٣٨٩
— الإجماع على جواز التدبير .	٣٩٠
— الإجماع على جواز الكتابة على نجوم .	٣٩٢
— الإجماع على حرية ولد أم الولد من سيدها .	٣٩٣
الفصل الرابع عشر : النكاح والفرقة وتوابعهما وفيه مباحث	٤٣٩
المبحث الأول : المحرمات في النكاح وفيه مسائل :	٣٩٤
— الإجماع على المحرمات في النكاح بالنسب .	٣٩٤
— الإجماع على المحرمات بالرضاع .	٣٩٦
— الإجماع على النهي عن الجمع بين الأختين .	٣٩٧
— الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء .	٣٩٨
— الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .	٤٠٠
المبحث الثاني : مسائل متفرقة في أبواب النكاح وفيه مسائل :	٤٠٢

الصفحة	الموضوع
٤٠٢	— الإجماع على جواز النظر الى المخطوبة إذا أراد زواجها .
٤٠٣	— الإجماع على أنه لا حد لأكثر المهر .
٤٠٤	— الإجماع على اجابة دعوة الوليمة .
٤٠٥	— الإجماع على جواز تزويج الرجل معتقته .
٤٠٦	— الإجماع على أن الشغار منهي عنه .
٤٠٧	— الإجماع على أن حكم غير البنتين من الإماء والأخوات حكم البنتين في الشغار
٤٠٨	— الإجماع على تحريم نكاح المتعة ونسخ حله .
٤١٠	— الإجماع على أن نكاح السر يفسخ ولايجل
٤١١	المبحث الثالث : في الرضاع . وفيه مسألة :
٤١١	— الإجماع على أن رضاع الكبير لايجرم .
٤١٣	— الإجماع على أن الوضع ينقطع به لبن الزوج الأول .
٤١٤	المبحث الرابع : في الايلاء واللعان والعدة والحداد والنفقة : وفيه مسائل :
٤١٤	— الإجماع على أن الايلاء لايجب من حينه طلاقا ولاحكما .
٤١٥	— الإجماع على اشتراط السلطان لإقامة اللعان .
٤١٦	— الإجماع على أن من السنة أن يجري اللعان في المسجد .
٤١٧	— الإجماع على وجوب اللعان بالصيغة الواردة في النص .
٤١٨	— الإجماع على صحة اللعان بين الزوجين بدعوى الرؤية أو نفي الولد .
٤١٩	— الإجماع على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل .
٤٢٢	— الإجماع على تحريم النكاح في العدة والمواعدة فيها .
٤٢٤	— الإجماع على استبراء الأمة .
٤٢٥	— الإجماع على أن الحادة تجنب الملابس المصبغة والمصفرة .
٤٢٦	— الإجماع على أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد .

الموضوع	الصفحة
— الإجماع على وجوب النفقة والسكنى للرجعية .	٧٤٢
الفصل الخامس عشر : في البيع والوكالة وفيه مسائل .	٤٢٨
— الإجماع على النهي عن بيع السـلعة نقدا بثمان حال أو مؤجل بأزيد منه دون تعيين أحد البيعين .	٤٢٨
— الإجماع على العفو في الغرر اليسير ومنعه في الكثير .	٤٢٩
— الإجماع على جواز الغبن إذا علم .	٤٣٠
— الإجماع على تحريم التفاضل في بيع الأجناس ببعضها .	٤٣١
— الإجماع على أن الزيادة في الوزن ربا .	٤٣٢
— الإجماع على تحريم ربا الفضل .	٤٣٣
— الإجماع على جواز بيع المزايدة .	٤٣٤
— الإجماع على أنه لا جائحة فيما اشترى من الثمر مع أصوله .	٤٣٥
— الإجماع على تحريم الغش في البيع .	٤٣٦
— الإجماع على منع بيع تلقي الركبان .	٤٣٧
— الإجماع على جواز القراض بالدنانير والدراهم .	٤٣٨
— الإجماع على أن الوكالة تنفسخ بالموت وترد به تصرفات الوكيل .	٤٤٠
الفصل السادس عشر : الجنائيات . وفيه مسائل :	٤٤١
— الإجماع على أن الإكراه على القتل لا يعذر به أحد .	٤٤١
— الإجماع على جواز الصلح في القصاص والجراح والنفس .	٤٤٢
— الإجماع على القصاص في السن .	٤٤٣
— الإجماع على القود في النفس بين الرجل والمرأة .	٤٤٤
— الإجماع على أن الحامل تترك حتى تضع مافي بطنها في القصاص والحدود .	٤٤٧

الصفحة	الموضوع
٤٤٩	الفصل السابع عشر : الحدود . وفيه مباحث :
٤٤٩	المبحث الأول : في بعض المسائل العامة في الحدود ، وفيه مسألتان :
٤٥١	— الإجماع على بطلان اقرار المجنون حال جنونه وسقوط الحدود عنه .
٤٥٣	— الإجماع على أنه لا دية فيمن مات من ضرب حد وجب عليه .
٤٥٣	المبحث الثاني : في الزنا والقذف . وفيه مسائل :
٤٥٣	— الإجماع على أن عقوبة الزاني الثيب الرجم .
٤٥٥	— الإجماع على جلد الزاني البكر .
٤٥٧	— الإجماع على أن الشهداء أربعة في الزنا .
٤٥٩	— الإجماع على أن قذف المملوك لا يوجب إقامة الحد .
٤٦٠	— الإجماع على أن المرأة تحق قاعدة .
٤٦١	المبحث الثالث : في الخمر وفيه مسألتان :
٤٦١	— الإجماع على وجوب الحد في الخمر .
٤٦٢	— الإجماع على أنه لا يقتل من تكرر منه شرب الخمر حدا .
٤٦٤	المبحث الرابع : في السرقة وفيه مسألتان :
٤٦٤	— الإجماع على قطع السارق في الجملة .
٤٦٦	— الإجماع على أن الزوج لا يقطع بأخذه من مال زوجته الذي لم يحجز عنه .
٤٦٧	المبحث الخامس : في الردة وفيه مسائل :
٤٦٧	— الإجماع على أن المرتد لا يسبى .
٤٦٩	— الأجماع على كفر جاحد الفرائض .
٤٧٠	— الإجماع على تكفير من دافع نص الكتاب .
٤٧١	— الإجماع على كفر من أنكر معلوما من الدين بالضرورة .

- ٤٧٢ — الإجماع على كفر من استهزأ بشيء من الدين .
- ٤٧٣ — الإجماع على أن سب الله تعالى من المسلمين كافر .
- ٤٤٧ — الإجماع على كفر من سب النبي ﷺ أو تنقصه .
- ٤٧٧ — الإجماع على قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤٧٨ — الإجماع على كفر من انكر شيئاً من السمعيات القطعية أو أتى بفعل مضاد للإسلام
- ٤٨٠ — الإجماع على عدم الاعتقاد أو القول بانحزام النبي ﷺ .
- ٤٨٢ — الإجماع على استتابة المرتد .
- ٤٨٣ — المبحث السادس : في الحراية والبغي وفيه مسائل :
- ٤٨٣ — الإجماع على جواز قتال المحارب .
- ٤٨٤ — الإجماع على جواز قتال البغاة .
- ٤٨٥ — الإجماع على أن ما وجد من مال بعينه في أيدي البغاة أن لربه أن يأخذه .
- ٤٨٧ — الفصل الثامن عشر : الأقضية وفيه مسائل :
- ٤٨٧ — الإجماع على أن الحاكم العالم مأجور عند الله على اجتهاده .
- ٤٨٨ — الإجماع على اشتراط السمع والبصر للقاضي .
- ٤٨٩ — الإجماع على أن اليمين على المدعى عليه .
- ٤٩٠ — الإجماع على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز له شهادته .
- ٤٩١ — الفصل التاسع عشر : الامامة الكبرى ، وفيه مسائل :
- ٤٩١ — الإجماع على أن القرشية شرط في الخلافة .
- ٤٩٣ — الإجماع على أنه لا يجوز الخروج على الامام العدل .
- ٤٩٤ — الإجماع على وجوب نصب خليفة للمسلمين .
- ٤٩٥ — الإجماع على جواز نصب الخليفة بالاستخلاف أو برأى أهل الحل والعقد .
- ٤٩٦ — الإجماع على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ولا تستلزم له .

- ٤٩٧ — الإجماع على وجوب طاعة الأمير فيما لا يخالف أمر الله .
- ٤٩٨ **الفصل العشرون : في اللقطة ، والقسمة ، والوصايا وفيه مسائل :**
- ٤٩٨ — الإجماع على أن معرفة العفاص والوكاء من علامات اللقطة .
- ٤٩٩ — الإجماع على تضمين المتقط إذا أكل اللقطة قبل الحلول أو تصدق بها .
- ٥٠٠ — الإجماع على أن اللقطة ما لم تكن تافهه أو مما لا بقاء له يلزم تعريفها حولاً .
- ٥٠١ — الإجماع على أن صاحب اللقطة أحق بها من ملتقطها .
- ٥٠٢ — الإجماع على جواز أخذ ضالة الغنم في المكان المخوف .
- ٥٠٣ — الإجماع على لزوم القسمة إذا وقعت على الوجه الصحيح .
- ٥٠٤ — الإجماع على أن المكيل والموزون يقسم .
- ٥٠٥ — الإجماع على أن أجرة القاسم على الشركاء .
- ٥٠٦ — الإجماع على أنه لا يجوز أن يوصي من له ورثة بجميع ماله .
- ٥٠٧ — الإجماع على جواز الوصية بأكثر من الثلث لغير وارث بإجازة الوراثة .
- ٥٠٨ — الإجماع على أن الحبس المؤقت هبة منفعة .
- ٥٠٩ **الفصل الحادي والعشرون : الميراث وفيه مسائل :**
- ٥٠٩ — الإجماع على تساوي الأخوة لأم في انصبه الميراث .
- ٥١١ — الإجماع على أن الأخ الشقيق أولى بالميراث من الأخ الأب .
- ٥١٢ — الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم .
- ٥١٣ — الإجماع على أن السبب الداني مقدم على الولاء .
- ٥١٤ **الفصل الثاني والعشرون : مسائل متفرقة في أبواب الفقه .**
- ٥١٤ — الإجماع على أنه لا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
- ٥١٥ — الإجماع على أن السوأين عورة .
- ٥١٦ — الإجماع على وجوب ستر العورة .
- ٥١٨ — الإجماع على تحريم كشف العورة بمحضر الناس .

الموضوع	الصفحة
— الإجماع على أن إبداء ما بين السرة والركبة لغير ضرورة ليس من مكارم الأخلاق .	٥١٩
— الإجماع على أن ما بين السرة والركبة من المرأة عورة على الرجال والنساء .	٥٢٠
— الإجماع على وجوب غض النساء أبصارهن عن الرجال .	٥٢١
— الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ورده واجب .	٥٢٢
— الإجماع على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض .	٥٢٤
— الإجماع على جواز زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .	٥٢٥
— الإجماع على جواز زيارة الرجال للقبور .	٥٢٦
— الإجماع على جواز الرقية .	٥٢٧
— الإجماع على مشروعية الضيافة في الاسلام .	٥٢٨
— الإجماع على أن عقوق الوالدين من الكبائر .	٥٢٩
— الإجماع على أن وأد البنات من الكبائر .	٥٣٠
— الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٥٣١
— الخاتمة .	٥٣٢
— الفهارس العامة .	٥٣٣
— فهرس الآيات القرآنية .	٥٣٤
— فهرس الأحاديث والآثار .	٥٤٣
— فهرس غريب الكلام .	٥٥٨
— فهرس الأماكن والبقاع .	٥٦٢
— فهرس الأعلام .	٥٦٣
— فهرس المصادر والمراجع .	٥٧١
— فهرس الموضوعات .	٦٠٠